

الكتاب العظيم

فيهم تعليل الأخبار

كتبه
العلامة الحافظ محمد بن عبد الرحمن التوي
الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحكيم

الجزء الثالث عشر

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

فَلَا إِذَا أَخْبَارٌ فِي فَلَّامَ نَهُذِيبُ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلم العالمة مجدة فخر الأمة المؤمن
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث عشر
(كتاب الطلاق)

باهر مامر
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدى الرجاني



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

(١)

باب حكم الآيلاء

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

باب حكم الآيلاء

قال في المسالك : الآيلاء لغة الحلف ، و شرعاً حلف الزوج الدائم على ترك
وطىء زوجته المدخول بها قبلًا مطلقاً ، او زيادة على أربعة أشهر للضرار بها .
و كان طلاقاً في الجاهلية كالظهور ، فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصة ان

اقام على يمينه) الى قوله : (ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـهـجـرـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ غـيـرـ طـلاقـ وـلـاـ يـمـيـنـ سـنـةـ لـمـ يـقـرـبـ فـرـاشـهـاـ قـالـ لـيـاتـ أـهـلـهـ ، وـقـالـ : اـيـمـاـ رـجـلـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ - وـالـإـيـلـاءـ اـنـ يـقـولـ السـرـجـلـ وـالـلـهـ لـاـ اـجـامـعـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ اوـ يـقـولـ وـالـلـهـ لـاـ غـيـظـنـكـ ثـمـ يـغـاضـبـهـاـ - فـانـهـاـ تـرـبـصـ بـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ ثـمـ يـؤـخـذـ بـعـدـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ فـيـوـقـفـ

جمع شرائطه ، والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمه ١١.

قوله : ولا يكون اپلاع

هذا اجتماعي .

الحادي عشر

قوله : كذا و كذا

أي : مدة زادت على أربعة أشهر .

قوله عليه السلام : فانها تربص

المشهور أن مدة التربص يحتسب من حين المراجعة لامن حين الإبلاء . وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد : إنها من حين الإبلاء . واختاره في المختلف ^(٢) ، وهو الظاهر من الآية ^(٣) والروايات .

١) المسالك : ٢/٢

^{٢)} المختلف ص ٤٥ كتاب الطلاق.

٢٢٦ : سورة البقرة (٣)

فان فاء - والايفاء ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجبر على

وقال سيد المحققين : يستفاد من صحيحه الحلبى أن المولى لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك الا بعد المراقبة، وان كان بعد الاربعة الاشهر ، وقد وقع التصریح بذلك في رواية أبي بصير ^(١). انتهى .

ولعل المراد بالمخربين نفي توهם كون الایلاء في نفسه طلاقاً يترتب عليه أحکامه.

وقال في النافع : ولا تعتقد الایلاء الا في اضرار، فلو حلف لصلاح لم ينعقد

كمالو حلف لاستضرارها بالوطىء، أو لصلاح البن ^(٢).

وقال سيد المحققين : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفأ ، ويبدل عليه

قوله عليه السلام في صحيحه الحلبى : والله لا أغضبك ثم يغاضبها .

أقول : يشكل الاستدلال به على نسخة « أو » كما في أكثر النسخ .

قوله عليه السلام : فيوقف

أي : بين يدي الحاكم .

قوله عليه السلام : والايفاء

الفيء والافاءة كلاهما بمعنى الرجوع وأما ايفاء فهو من معتل الفاء واللام من الوفاء بالعقد ، كقوله سبحانه « ومن أوفي بما عاشره عليه الله » ^(٣) ولعله من النسخ او الرواية ، وعلى تقديره يمكن أن يقال : عبر عن الافاءة بالايفاء لبيان أن الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين ، لانه مخالف لامر الله تعالى ، وقد عهد الله

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢) المختصر النافع ص ٢٣١ .

٣) سورة الفتح : ١٠ ،

الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف، وان كان أيضاً بعد الأربعة الاشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا آتَى الرَّجُلَ مَسْنَ اْمْرَأَهُ - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا إِجْمَاعُكُمْ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا إِغْيَانُكُمْ ثُمَّ يَغْاضِبُهَا - ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءَ إِنْ يَصْالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يَطْلَقَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَقُولَ بَيْنَهُمَا طلاقٌ حتى يوقف، وَانْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَبْسٌ حَتَّى يفيء أو يطلق .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة

إلى العباد ترک العمل بمثله .

«أن يصالح أهله» اما بالوطئه ، او بأن ترضى الزوجة فانه حقها .

قوله عليه السلام : ولا يقع بينهما

أي : لايجبر عليه بالطلاق حتى يوقف عند الحاكم، وان في قوله «وان كان» يتحمل الوصل والقطع ، فعلى الأول يكون قوله «يجبر» استيناً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فان فاء

الظاهر أن الجزاء محدود ، وقوله «أو يطلق» عطف على «فاء» وقوله «حتى يفيء» متعلق بقوله «يوقف» و«ان» وصلة .

وفي بعض النسخ «حبس حتى يفيء» فـ «ان» للقطع .

الحديث الثالث : حسن .

عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الابلاء : اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة شهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخللي عنها ، حتى اذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجتمعها بشهادة عدلين ، ثم هو احق برجمتها ما لم تمض الثلاثة اقراء .

وقال في المسالك متعلق الابلاء اذا كان صريحاً في المراد منه لغة وعرفاً ، كابلاج الفرج في الفرج ، او عرفاً كاللفظة ^(١) المشهورة في ذلك ، فلا شبهة في وقوعه . وان وقع بغير الصريح مما يدل عرفاً كالجماع والوطيء ، فان قصد بهما الابلاء وقع بغير خلاف، كما لا اشكال لو قصد بهما غيره. أما لو أطلق ففي وقوعه قولان، أصحهما: الوقوع كالصريح، وفي الاخبار تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع. وأما قوله « لاجمع رأسي ورأسك مخدة ولا ساقفتك » ففي وقوع الابلاء بهما مع قصده قولان ، ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة الى العدم، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الواقع لحسنة بريد . وفيه نظر ، لأن الرواية ليست صريحة ، لاحتمال كون الموارد للجمع ، فتتعلق الابلاء بالجميع ، فلا بلزم تعليقه بكل واحد . انتهى ^(٢) .

قوله عليه السلام : فيه خللى عنها

أقول : في انتظار الحيض والظهور بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من ظهر المواقعة إلى غيره على أي حال لا يخلو من اشكال ، الا أن يحمل على الاستحباب ، أو على

(١) في المصدر : كاللغة .

(٢) المسالك ١٠٢١٢ ،

٤ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار وأبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد ابن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الأباء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجمعك كذا وكذا او يقول والله لا أغrieveنك ، فيترخص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعة الأشهر ، فان فاء وهو ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم ، وان لم يف جبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه الى الامام .

٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : ان المولى يجر على ان يطلق تطليقة بائنة .

ما اذا طلق في أثناء المدة ، أو على ما اذا وطىء في أثناء الترخص وقلنا بعدم بطلان الأباء بذلك ، كما قيل وان كان ضعيفاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال سيد المحققين : ذهب معظم الأصحاب الى أنه يقطع طلاقها رجعياً ، وفي المسألة قول نادر بوقوع الطلاق بائنة لصحيحه منصور . ويمكن حملها على أن المراد بيئونتها خروجها عن الزوجية وان كان الطلاق رجعياً ، جمعاً بين الأدلة .

انتهى ^(١) .

فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في أنه يكون املك برجعتها ، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة ، لأن منصور بن حازم افتى ولم يمسنده الى احد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز ان يكون هذا كان مذهبة وان كان خطأ ، ولو استنده الى بعض الأئمة عليهم السلام ل كانت الرواية يمكن حملها على من برأ الإمام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بأن يباريها ثم يطلقها، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ، فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنةً .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : في الكافي بعد هذا الخبر وعن غير منصور انه يطلق تطليقة بملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : ان هذا متفق ، فقال : لا ، التي تشكو فتقول : يجبرني ويضرني ويعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تسكت ولا تشكو شيئاً يطلقها تطليقة بملك الرجعة^{١)} . والظاهر أن جميلاً روى مرة عن منصور عنه صلوات الله عليه أنه يطلقها بائنة ، ومرة عن غيره رجعياً ، فقال أحد تلامذته : ان الخبرين متناقضان ، ولا يجوز التناقض في أقوالهم فأجاب جميل .

ويمكن أن يكون المقصود له الإمام عليه السلام ، وان كان جميل فهو أيضاً لا يقول من قبل نفسه ، والذى ذكره الشيخ في التأويل أعم منه ، لكن قوله « بأن يقاربها ثم يطلقها » لا يظهر منه مراده ، الأن يكون مراده ثلثت الطلاق ، لكن الظاهر مما سبجي أنه لا يحتاج في تكرار الطلاق الى تكرار الدخول الاعلى الأفضل . ويمكن ايقاعه بالعوض ليصير بائنة . انتهى كلامه زيد اكرامه .

وأقول : أسقط في الاستبعاد هذه الفقرة ، وقال بعد ايراد روایتی ابن حازم : فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحداً ، وهو منصور بن حازم أن

٦ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حميد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولى اذا وقف فلم يف طلاق تطليقة بائنة .

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه .

٧ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف ، فان فاء فهي عنده تطليقين وان عزم فهي بائنة منه .

نحملهما على من يرى الامام الزاده تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كل مول يطلق^(١). انتهى .
وفي بعض النسخ «بأن يبارئها»^(٢) مكان «يقاربها» ولعله أظهر ، فانه اذا أوقعت المبارئة يقع الطلاق بائناً ما لم ترجع في البذرل .

الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : صحيح .

قوله : فهي تطليقة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: يدل على أن الإبلاء بمنزلة طلاق، والطلاق الذي يجر على يحسب ثانياً ويحمل على الاستحباب ، فكان الإبلاء طلاق . أو بالمعنى اللغوي ، ويجوز الرجوع فيه لأنها زوجته وان وجبت الكفارة بالدخول ،

(١) الاستبصار ٢٥٦/٣ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى في أنها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم ، وإنما قلنا ذلك لأننا لو حملنا هذه الرواية أو الأولى على عمومها بظاهرها لاحتاجنا إلى أن نسقط حكم الرواية التي تتضمن أنه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير أصلاً، وإذا حملنا الأخيرة على ما قدمناه تلائمت الأخبار واتفاقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ، وقد روى أبو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء تعالى ، والذي يدل أيضاً على أنه يملك الرجعة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

وبالطلاق تصير بائنة من الزوج وإن جاز له الرجوع فيها . انتهى .

وقال الشيخ في الاستبصار ونعم ما قال : والوجه أن نحمله على أنه إذا طلق بعد الاربعة الاشهر فهي تطليقة رجعية ، فإن فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن عزم حتى خرجمت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعد جديده ومهر مسمى^(١) .

قوله : محمولة على بعض المطلقين

أي : من طلق قبل الابلاء تطليقة واحدة أو تطليقتين ، وأنه يحتمل أن يكون فهم رحمة الله هنا من الخبر تطليقة واحدة ، بأن يكون حمل قوله « فهي تطليقة » على أنه تلزمته تطليقة ، فإن فاء ولم يطلق فهي عنده على تطليقتين ، أي : سابقتين على الابلاء . وإن عزم على الطلاق فطلق ، فهي بائنة لأنها الثالثة على هذا الفرض .

ويمكن أن يكون فهم منه تطليقتين ، بأن يكون المراد بقوله « فهي تطليقة » أي : يجره الحاكم على تطليقة ، فإن فاء - أي : رجع في العدة - فهي عنده على تطليقتين : أحدهما قبل الابلاء ، والثانية بعده . وإن عزم أي : على طلاق آخر ،

٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معايى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الاربعة اشهر ، فان شاء امسك بمعروف أو تستريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

٩ - وأما ما رواه أحمد بن محمد عن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبو جعفر عليه السلام يقول في الأيلاء: يوقف بعد سنة. فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة .

فهي بائنة ، ولا يخفى بعد الوجهين ، وما ذكره في الاستبصار أوجه .
ثم انه يمكن حمل قوله « فهي تطليقة » على التقىة ، لأن بعض العامة ذهبوا الى وقوع الطلاق بمضي المدة من غير طلاق .
قال البغوي في شرح السنة : اذا مضت أربعة أشهر ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب الاكثر الى أنه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف ، ونسبة الى علي عليه السلام أيضاً ، فاما أن يفيء ويكتفر عن يمينه أو يطلق ، فان طلقها والاطلاق عليه السلطان .
وقال بعض أهل العلم : اذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليها طلاقه رجعية ، وقيل : طلاقة بائنة . انتهى .
ويمكن حمل البيونة أيضاً على التقىة .

الحاديـث الثامـن : ضعيف .

الحاديـث التاسـع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوقف بعد سنة

أي : وان كان بعد سنة .

فليس بمناف لـما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر ، لأنـه قال : يوقف بعد سنة ، ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف ، وانـما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمـنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .

١٠ - فاما ما رواه محمد بن اـحمد بن يحيى عن بنـان بن محمد عن محسن ابن اـحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليهـ السلام عن رجل آلى من امرأته . قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قولـه عليهـ السلام « يوقف قبل الاربعة اشهر » ، نحملـه على انه يوقف لـازام الحكم عليهـ في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقـاع الطلاق ، وأما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسبـ ما قدمـناه .

ويحتمـل أن يكون المراد بالـاـيلاء في هذا الخبر اللـاعـان ، أو الـظـهـارـ اذا انضمـ

وقال الوالـد العـلامـة قدـس الله رـوحـه : يـحملـ على استـحـبابـ صـبرـ المـرأـةـ سـنةـ .

الـحدـيـثـ العـاـشـرـ : مجـهـولـ .

وقال الوالـد العـلامـة طـابـ ثـراهـ : يمكنـ أن يكونـ المرـادـ بالـاـيقـافـ قبلـ الـارـبـعـةـ قبلـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ المـضـرـوبـةـ اذاـ اـثـبـتـ اـيـلـاؤـهـ قبلـ زـمانـ الـمـرـاـفـعـةـ وـيـحـسـبـ الـأـرـبـعـةـ منـ حـينـ الـأـيـلـاءـ ، كـماـ ذـهـبـ اـلـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاصـحـابـ وـيـكـونـ مـؤـيـداـ لـهـمـ .

قولـهـ : اللـاعـانـ

اذ ليسـ فيـ اللـاعـانـ مـدـةـ . وـفيـ بـعـضـ النـسـخـ « الـظـهـارـ اوـ الـظـهـارـ » .

وقـالـ بـعـضـ الـاـقـاضـلـ : فـيـ نـسـخـةـ « زـ »^(١) : اللـاعـانـ اوـ الـظـهـارـ اذاـ انـضـمـ . وـلاـ يـظـهـرـ وجـهـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـ لـفـظـ الـأـيـلـاءـ وـارـادـةـ اللـاعـانـ .

(١) لـعلـ المرـادـ نـسـخـةـ الشـهـيدـ زـينـ الدـينـ .

الى الايلاء ، فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته. قال : ان اتهاها فعليه عتق رقبة او صيام شهر بن متابعين او اطعام ستين مسكيناً والاترك ثلاثة اشهر ، فان فاء والا وقف حتى يسأل هل لك حاجة في امرأتك او تطلقها ؟ فان فاء وليس عليه شيء وهي امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

والذى يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائداً على ما قدمناه مارواه :

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر. قال فقال : لا يكون ايلاه حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر .

١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المولى : اذا أبى ان يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق .

الحديث الحادى عشر : موئن.

ال الحديث الثانى عشر : مجهول .

والحكم اجماعي .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في المولى: إما أن ينفيه أو يطلق ، فإن فعل والا ضربت عنقه .

١٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانيسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مرفـوع .

وقال في المسالك: وان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحكم ، بل يحبسه ويعزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب ، بأن يطعمه في الحبس ويقصيه ما لا يصبر عليه مثله عادة الى أن يختار أحدهما . انتهى^(١) .

ويمكن حمل ضرب العنق على ما اذا كان الامر امام مع استخفافه بأمره عليه السلام ، أو مطلقاً كما يظهر من الفقيه ، حيث قال : وقد روی أنه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين^(٢) .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث السـادـس عـشـر : مجهـول .

وقال في المسالك: اشترط الأصحاب في الإيالء كونها مدخولاً بها ، لصحبيحة

(١) المسالك ١٠٥ / ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٤٠ / ٣ .

ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتани عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع الإيلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها .

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا . قَالَ : لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بَهَا . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بَأْهَلَهُ سَتِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيلَاءً ؟ !

١٨ - وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاماً وانى قلت والله لا أقربك حتى تقطميه . فقال : ليس في الاصلاح ايلاء .

محمد بن مسلم ورواية أبي الصباح ، وقد تقدم في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الاخبار الصحيحة الدالة على الاشتراط ، وأن المانع استند الى عموم الآية وهو وارد هنا ، ولكن لم ينقلوا فيه خلافاً ، والمناسب اشتراكهما في الخلاف ، وربما قيل به هنا أيضاً لكنه نادر^(١) .

الحديث السابع عشر : مجهول .

والبناء بالأهل الزفاف .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها »^(٢) الا

(١) المسالك ٢ / ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال سأله عن الایلاء فقال : اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء . قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتمد المطلقة وان فاء فأمسك فلا بأس .

٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر . قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكتها .

أن يحمل هذا الخبر على عدم القدرة على استيصاله .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي والعشرون : صحيح .

الحادي الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : اعلم أن الروايات المستفيضة في باب الایلاء ليس فيها الكفار ، الا في روایة وهي غير صحيحة السند . ويمكن حملها على الاستحباب أو التقبة ، واستدل على الكفار بأية اليمين ، مع أنها مخصصة بالأخبار الكثيرة بالراجح أو المتساوي ، ولا ريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح وإنه يفعله ولا كفاره وهنا كذلك .

ونقلوا الاجماع في لزوم الكفار في مدة التربص ، واحتلقو فيها بعدها ، والمشهور لزوم الكفار فيه أيضاً ، لكن الاجماع الحالي عن الرواية المعترضة بشكل

٢٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يغفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ فقال : اذا مضت الاربعة اشهر وقف . قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام . قلت : فان لم يوقف عشر سنين ؟ قال : هي امرأته .

٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل آلى من امرأته . فقال : الايلاء ان يقول الرجل « والله لا اجامعك كذا وكذا » فانه يتربص اربعة اشهر فان فسأله - والايقاء ان يصالح أهله - فان الله غفور رحيم وان لم يفمه بعد اربعة اشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ، ولايقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف ، وان كان بعد الاربعة اشهر فان أبي فرق بينهما الامام .

التمسك به ، نعم هو أحوط .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب اشتراط الدوام في المولى منها ، وذهب المرتضى إلى وقوعه بالمتمنع بها ، لعموم الآية وان كان ظاهر الطلاق في الآية التخصيص .

ال الحديث الثالث والعشرون : موافق .

ال الحديث الرابع والعشرون : موافق .

قوله عليه السلام : فرق بينهما الامام

أي : يجبره على الطلاق ، وان كان ظاهره أنه يطلق الامام ، وهو المشهور بين العامتية ،

٢٥ – الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها. قال : يحلف ثم يترك .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويمكن ان يعد موافقاً او حسناً . وعليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الابقاء في الابلاء او مطلقاً ، طلباً لحق الدخول في كل أربعة أشهر .

(٢)

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : (واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كفظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه وارد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر) .

باب حكم الظهار

قال في المسالك : الظهار مأخذ من الظهر ، لأن صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته «أنت علي كفظهر امي» . وخص الظهار لانه موضع الركوب والمرأة مرکوب الزوج . وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغير الشرع حكمها الى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود ، وحقيقة الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة على الخلاف فيه ١) .

١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أم أو اخت أو عمة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين . قلت : فكيف؟ قال : يقول الرجل لا مرأته وهي ظاهراً في غير جماع : أنت على حرام مثل ظهر أمي أو اختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : من غير جماع

أي : في ذلك الظهر .

قوله عليه السلام : وهو يريد بذلك الطلاق

قال الوالد العلامة قدس سره : فلو قال على وجه الشفقة والاحترام لم يقع .
انتهى .

واعلم أن انعقاد الظهار بقوله « أنت على كظهر أمي » موضع نص ووفاق ، وفي معنى « علي » غيرها من ألفاظ الصلات كـ « مني » وـ « عندي » وـ « لـدي » ويقوم مقام « أنت » ما شابهها من الألفاظ الدالة على تميزها عن غيرها كـ « هذه » أو « فلانة ». ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي انعقد أيضاً عند أكثر الأصحاب وخالف فيما إذا شبهها بظهر غير الأم على أقوال :

أحدها : أنه يقع بتشبيهها بغير الأم مطلقاً ، ذهب إليه ابن ادريس .
وثانية : أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأييد بالنسبة خاصة ، وهو اختيار ابن البراج ، ويدل عليه صحيحة زرارة .

وثالثها : اضافة المحرمات بالرضا عن المحرمات بالنسبة ، وهو مذهب الأكثرون .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لطلاق الا ما يريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمه أو خاله قال : هو الظهار ، وسألته عن الظهار . متى يقع على صاحبه الكفاراة ؟ فقال : اذا اراد أن ي الواقع امرأته . قلت : فان طلقها قبل ان يوافها أعلاه كفاراة ؟ قال : لا

واستدل بقوله في صحيحه زرارة « كل ذي محرم » وقوله « أم أو أخت » على سبيل التمثيل لا الحصر ، لأن بنت الاخ وبنت الاخت كذلك قطعاً .
ورابعها: اضافة المحرمات بال المصاهرة الى ذلك، اختياره العلامة في المختلف، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً ، وهذا القول لا يخلو من قوة .
ثم قال رحمة الله : ولو قال « أنت علي حرام كظهر أمي » ، قال الشيخ في المبسود لا يقع ^(١) . وتبعه المحقق ، سواء نوى الظهار أم لا ، والاقوى الواقع لصحيحة زرارة .

الحديث الثاني : حسن موثق .

وقال في الشراح: لو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاقاً، لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهاراً لعدم القصد ^(٢) .

الحديث الثالث : حسن .

١) المبسود ١٤٩/٥ .

٢) شرائع الاسلام ٦٣/٣ :

سقطت الكفارة عنه . قلت : فان صام بعضاً فمفترض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقي عليه ؟ قال : ان صام شهراً فمفترض استقبل ، وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي . قال وقال : الحر والمملوك سواء غيران على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لأمرأته : انت على كشعر امي أو ككعنها أو كبطنه أو كرجلها . قال : ماعني ؟ ان اراد

قوله عليه السلام : استقبل

أقول : هذا خلاف فتوى الاصحاب ، اذ المرض عندهم من الاعذار التي يصح بها البناء ، خلافاً لبعض العامة . ويمكن حمله على التقبة ، أو المرض الذي لا يسوغ الافطار ، أو على الاستحباب ، وان كان الاحوط العمل به .

قوله : بنى عليه ما بقي

في الكافي «بنى على ما بقي»^(١) وهو أظهر .

قوله عليه السلام : نصف ما على الحر

هذا هو المشهور ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة الى أن المملوك في الظهار مثل الحر .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) فروع الكافي ١٥٥/٦ ، ج ١٠ :

به الظهور فهو الظهار .

٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال : قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : ان الرجل يقول لامرأته انت على كظهر اختي أو عمتي أو خالتى ؟ قال فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام .

وقال في النافع : ولو قال : كشعر أمي أو بدنها^١ لم يقع ، وقيل : يقع لرواية فيها ضعف^٢ . انتهى .

وقال سيد المحققين : الاصح أنه لا يقع بغير لفظ الظهر مطلقاً ، والى هذا ذهب السيد مدعياً عليه الاجماع ، وتبعه ابن ادريس وابن زهرة وجمع من الاصحاب والقول بوقوعه بذلك للشيخ رحمه الله وجماعة ، واحتج بالاجماع وبرواية سدير والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة^٣ .

الحديث الخامس: صحيح .

قوله عليه السلام : وان هذالحرام

ظاهره أن مادل عليه الآية هي الامهات ، لكن التشبيه بسائر المحرمات أيضاً محرم يظهر من السنة ، واستدل ابن ادريس بهذا الخبر على مذهبـه ، ولعله فهم ان المراد أن ما يتربـع عليه الحكم هو الامهات ، وأما في غيرها فحرام غير محرم ، أو أن هذا اشارة الى الظهور بالامهات لا الى ما ذكرـه السائل ، ولا يخفـى أن الأول

١) في المصدر : أو يدها .

٢) المختصر النافع ص ٢٢٩ .

٣) شرح المختصر مخطوط .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن بكير عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامته أنت على كظهورامي يريد ان يرضي بذلك امرأته . قال : يأتيها ليس عليه شيء .

٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن حمران

أظهر .

الحديث السادس : صحيح .

وعليه الفتوى . وقال السيد : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الغضب بين أن يبلغ حدأ يرتفع معه القصد أولا ، كما هو ظاهر الرواية .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : يريد أن يرضي بذلك امرأته

أي : يقول ذلك على وجه الشفقة والملاطفة لا ظهار كرامتها عنده . ويحتمل أن يكون المعنى أنه يقول ذلك على وجه التهديد لتخاف امرأته وترجع عن الغضب أو يريد بذلك رضا امرأته الأخرى . وعلى التقادير ليس غرضه ايقاع الظهار فلذا لم يقع .

الحديث الثامن : حسن .

وحكى الشيخ فخر الدين قوله بوقوع الظهار في الأضرار العمومية والمشهور

عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ولا يكون ظهار الا على ظهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار الواجب . قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظهر من امرأته ؟ قال : ان كان في يمين فلا شيء عليه .

علم الواقع .

قوله عليه السلام : الا على ظهر

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب . وقال في المسالك : انه موضع وفاق^(١) .

قوله عليه السلام : بشهادة

قال سيد المحققين : هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، ويستفاد من هذه الرواية الاكتفاء باسلام الشاهدين . الا أن كلام الأصحاب يتضمن القطع باشتراط العدالة ، ولا بأس به .

الحديث التاسع : موافق .

ال الحديث العاشر : مجهول .

١١ - وعنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بکیر قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بکیر فلما أراد أن يدخل بها قالوا : لستا ندخلها عليك أو تحلف لنا ولستا نرضي منك أن تحلف لنا بالعنق لأنك لا تسراء شيئاً ولكن احلف لنا بظهور أمهات أولادك وجواريك ظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء فارجع اليهن .

فإن قيل : كيف تقولون ان الظهور يمين لا يقع وقد رویت احاديث في أن الكفار لا تجب الا بعد الحث ، فلو لا أن الظهور باليمين واقع لما وجبت الكفاره لامع الحث ولا مع عدمه .

وقال في المسالك : المراد بجعله يميناً جعله جزاء على ترك ، للزجر عنه أوبعث على الفعل ، كقوله : إن كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت على كظهرا مي . فهو مشارك للشرط في الصورة وفارق له في المعنى ، إذ في الشرط مجرد التعليق وهنا الزجر والبعث ، والفارق القصد^(١) .

الحديث الحادى عشر : موئق كالصحيح .

قوله : أو تحلف لنا

« أو » بمعنى « الا أن » وفي الكافي « حتى تحلف » (٢) ولعل المحرف على عدم الطلاق ، أو عدم مقاربة غيرها .

والبطلان هنا اوجهين ، ا الواقع الظهور يميناً ولعدم القصد أيضاً . ويحتمل أن يكون المراد أصل الظهور ، فيتعين الوجه الثاني .

١) المسالك ٢/٧٦ .

٢) فروع الكافي ٦/١٥٤ ، ح ٧ .

١٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهور لا يقع الأعلى الحنث ، فإذا حنت فليس له أن يواهها حتى يكفر ، فإن جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة .

١٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال : قلت له إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنته كلامه بالظهور ، وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه

وقوله « لأنك لا تراه شيئاً » أي : تقول ببطلان اليمين بالعنق ، أو أن العنق عليك سهل فتعنق وتفعل ما تريده ، والأول أظهر .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

واعلم أنه إذا علق الظهار على شرط كأن يقول : إن دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت على كظهير أمري ، مريداً به مجرد التعليق ، فهل يقع الظهور عند وقوع الشرط أم لا؟ فيه قولان ، أحدهما - وهو مختار المحقق وزعم أنه قول الاكثر - عدم الوقوع والآخر الواقع ، وهو قول الشيخ الصدوق وابن حمزة والعلامة وأكثر المؤخرين والمتحقق في النافع^(١) ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن أن يعم الخبر غير المشروط أيضاً ، فإن ارادة الوطىء في غير المشروط هو الحنث ، إذ مقتضى الظهور ترك الوطىء ، فإذا أراده فقد حنث . ويمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على التقبة .

(١) المختصر النافع ص ٢٣٠ .

وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحثت في الشيء الذي حلف عليه ، فان حثت وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه . فكتب عليه السلام: لاتجب الكفارة حتى يجب الحث .

قيل له : المراد بالحث في هذين المحدثين ليس هو نقض اليمين ، وانما معناه اذا كان الظهار معلقاً بشرط ، فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذى يدل على ذلك :

١٤ - ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانِ عَنْ حَمَادَةٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الظَّهَارُ ظَهَارًا إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَعَلَّمْتَهُ كَذَّا وَكَذَّا فَلَا كَفَارَةَ حِينَ يَحْثُثُكَ .

١٥ - وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار على ضربين أحدهما : الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر : بعد المواقعة ، والذي يكفر قبل أن ي الواقع فهو الذي يقول أنت على كظاهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت على كظاهر امي ان قربتك .

١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

الحاديـث الـرابـع عـشـر : صـحـيـحـ.

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : صـحـيـحـ.

وـفـيه اـشـعـارـ بـأـنـ الـظـهـارـ بـالـشـرـطـ اـنـمـاـ يـتـحـقـقـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ الـجـمـاعـ لـاـغـيـرـ ،
وـلـيـسـ بـيـعـدـ مـنـ فـحـوىـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : صـحـيـحـ.

الظهور على ضربين في أحدهما الكفارة اذا قال أنت علي كظهر امي ولا يقول أنت علي كظهر امي ان قربتك .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهور بشرط واقع ، وقد روی انه اذا كان مشروطاً لا يقع ، روى ذلك :

١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الأدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : اني ظاهرت من امرأتي . فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا . فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد .

١٨ - روی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن رجل من أصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني قلت لامرائي انت علي كظهر امي ان خرجمت من باب الحجرة فخرجمت فقال لي : ليس عليك شيء . فقلت : اني قوي على ان اکفر . فقال : ليس عليك شيء قويت او لم تقو .

١٩ - وروی ابن فضال عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون

وظاهره عدم تحقق الظهور بالشرط ، ولعل الشيخ حمل قوله « في أحدهما الكفارة » على أن المراد به الكفارة قبل الجماع ، ويمكن حمله على اليمين .

الحاديـث السـابع عـشر : ضعيف .

الحاديـث الثـامن عـشر : مرسل .

الحاديـث التـاسع عـشر : مرسل .

ظهور الا على مثل موضع الطلاق .

قيل له : أول ما في هذه الاحاديث أن المحدثين منها وهم الاخيران مرسلان غير مستدلين ، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة ، مع أن الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بذلك الاحاديث فنقول : ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة ظاهراً ، وان يكون مريداً للطلاق وغير ذلك من الشروط الاأن يكون معلقاً بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق . مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول «لاشيء عليك» يحتمل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ثم نهاء عن المعاودة الى مثل ذلك ، لأن التلفظ بالظهار محظوظ لا يجوز ذكره ، لأن الله تعالى قال : «وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لغفو غفور » .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله ، لأننا قد دللتنا على أن الظهار اذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفاره فيه الا بعد حصول الشرط ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد

ويمكن حمل الخبرين على اليمين ، بأن يقرأ الافعال على صيغة المتكلم .
واما حمل الشيخ على نفي الائم ، فلا يخفى بعده عن السؤال ، مع أن الظهار حرام اجماعاً ، الا أن يقال : المراد أنه لاعقاب عليه للغفو ، كما قيل لقوله تعالى «وان الله لغفو غفور »^{١)} لكنه غير مرضي عند أكثر أصحابنا ، لضعف دلالة الآية .

الحديث العشرون : صحيح .

ويحتمل أن يكون المراد بالوفاء عدم اراده الوطىء ، وكذا في الخبر الاتي

١) سورة المجادلة : ٢ .

الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من أمر أنه فوفى. قال : ليس عليه شيء .

٢١ - وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله

فلا يدل على الشرط .

ثم انه قال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط والخلاف : اذا ظاهر من زوجته مدة - مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة - لم يكن ظهاراً ، وتبعه ابن البراج وابن ادريس . وقال ابن الجنيد : يلزم الظهار ، احتج الشيخ بما رواه سعيد الأعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من أمر أنه يوماً ؟ قال : ليس عليه شيء ، واحتاج ابن الجنيد بالعموم . ويحتمل القول بالصحة ان زاد عن مدة الترخيص ، والا فلا^(١) . انتهى .

والعجب أن نسخ التهذيب كلها متفقة على قوله «فوفي» وذكر الأصحاب في كتب الفروع مكانه «يوماً» ولم يتعرض أحد لهذه النسخة المشهورة .

حتى أن الشهيد الثاني رحمه الله لما اختار الواقع مطلقاً أول الخبر ، بأن الظهار بمجرده لا يوجب عليه شيئاً ، وإنما تجب الكفاراة بالعود قبل انقضاء المدة ولما كانت مدة اليوم قصيرة فإذا صبر حتى مضى ليس عليه شيء ، وهو طريق الجمع بينه وبين عموم الآية^(٢) . انتهى .

ولعلهم عولوا على نقل الشيخ ولم يرجعوا إلى التهذيب ، مع أن قوله «فوفي» أظهر وأصول من قوله «يوماً» وهذا من الغرائب .

الحادي والعشرون : مجهول .

(١) المختلف ص ٥٣ كتاب الطلاق .

(٢) المسالك ٢٦/٢ - ٢٧ .

عليه السلام قال : فلت له : رجل ظاهر من أمراته فلم يف . قال : عليه الكفاره من قبل ان يتناسا . قلت : فان اتاهما قبل ان يكفر ؟ قال : بش ماصنع . قلت : عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم . قلت : فيلزمته شيء ؟ قال : رقبة أيضاً .

٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران قال : سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار ، قال لها دخلت أول ستدخلني خرجت او لم تخرجني او لم يقل لها شيئاً فقد لزمته الظهار .

قال الشیخ رحمه الله : (والکفاره عتق رقبة ، فان لم يجد فصیام شهر بن متتابعين فان لم يقدر على الصیام اطعم ستین مسکیناً ، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه) .

٢٣ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبیه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن أبی بصیر عن أبی عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي . فقال : اذهب فأعتق رقبة . فقال : ليس عندي . فقال :

الحاديـث الثـانـي والعـشـرون : مجـهـول .

الحاديـث الثـالـث والعـشـرون : موـئـقـون .

ويدل على جواز التبرع بالکفاره عن الغير ، وعلى أنه حيث لا يجوز أن تعطى المظاهر وعياله اذا كانوا مستحقين ، ويمكن أن يقال : كان فرضه الاستغفار وتبرع صلی الله علیه وآلہ وسَلَّمَ استحباباً ،

اذهب فصم شهرين متتابعين . قال : لاقوى . قال : فاذهب فأطعم ستين مسكيناً . قال : ليس عندي . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا اصدق عنك بها . فقال : والذى بعثك بالحق نبياً ما اعلم بين لابتها احداً احوج اليه مني ومن عبالي . قال : فاذهب وكل واطعم عيالك .

٤٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَأْمَرْتُهُ هِيَ عَلَيْهِ كَظُهْرَ أُمِّهِ . قَالَ : تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ أَوْ صِيَامٍ شَهْرَيْنِ مَقْتَابِعَيْنِ أَوْ اطْعَامَ سَتِينِ مَسْكِينًا ، وَالرَّقْبَةِ يَجْزِي عَنْهُ صَبَّيٌّ مِّنْ وَلَدِ فِي الْإِسْلَامِ .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ولالخلاف في أن كفارة الظهار مرتبة ، وحمل هذا الخبر على الترتيب .

قوله عليه السلام : ممن ولد في الإسلام

اعلم أنه لاريب في اشتراط الإيمان في كفارة قتل الخطأ للإبة ، والحق بها كفارة العمد ونقل عليه الأجماع . وانختلف في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الاكثر الى اعتباره فيها ، وذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢) الى العدم ، ولعله أقرب . ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . ثم المشهور الاكتفاء بالاسلام ، ومنهم من اعتبر الإيمان ، والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى ، والظاهر عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل ، أما في غيرها فيجزي .

(١) الخلاف ٢٦٥/٢ ، مسألة ٢٨ كتاب الظهار .

(٢) المبسوط ١٦٩/٥ :

٢٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلaimin

ويتحقق الاسلام على المشهور بتبعيته لابويه أولاً أحدهما ، والفرق بين كونهما مسلمين حين ولد وبعده . وفي تبعة الصغير للسابي وان انفرد عن أبويه قوله ، أشهرهما : العدم في غير الطهارة .

فإذا عرفت هذا فالخبر يدل على اشتراط الاسلام في الكفاره ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وعلى أن الصغير يتبع أبويه ، لكن ظاهره اسلام أحدهما عند الولادة ، وعلى أنه لا يتبع المساibi في ذلك ، وعلى أن يجزي الصغير هنا .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وإذا عجز عن الكفاره قبل : يحرم وطأها حتى يكفر ، ذهب إليه الشيخ وأكثر الأصحاب ، وذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة في المختلف^١ إلى أنه يجتازه بالاستغفار . وقال الشيخ : يصوم ثمانية عشر يوماً . وقال ابننا بابويه : يصدق بما يطيق . وقال ابن حمزة : إذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين .

ثم من يجتازه بالاستغفار فمنهم من يقول لا تجب عليه القضاء بعد القدرة ، ومنهم من يقول بوجوبه . وهذا الخبر حجة المشهور مع ظاهر الآية .

قوله عليه السلام : ما خلaimin الظهار

انما سمي الظهار لأنه بمنزلة اليمين في التحرير ولزم الكفاره ، لأنه كان في

١) المختلف ص ١٥ كتاب الطلاق .

الظهار ، فإنه اذا لم يوجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضي المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

قال الشيخ رحمة الله : (فإذا طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه) .

٢٦ - روى ذلك المحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته ثم طلقها تطليقة؟ فقال:
إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار. قال : فقلت له : فله أن
يراجعها ؟ قال : نعم هي أمراته. قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
الجاهلية بمنياً.

الحادي السادس والعشرون : صحيح على المشهور ، اذ الظاهر أن الكناسي

هو أبو خالد القماط .

ولاحل ظاهراً في أنه إذا طلق المظاهرة وراجعتها في العدة لم يحل وطأها حتى يكفر ، واختلف الأصحاب فيما إذا طلقها بائناً أورجعياً وخرجت من العدة ، ثم تزوجها بعقد جديد وأراد العود إليها ، فذهب الاكثر إلى أنه لا كفارة عليه ، كما يدل عليه هذا الخبر .

وقال أبو الصلاح : اذا طلق المظاهر قبل التكبير فتزوجت المرأة ثم طلقها الثاني ، او مات عنها وتزوج بها الاول ، لم يحل له وطأها حتى يكفر (١) .

قوله عليه السلام : هي امرأته

ظاهره جواز النظر واللمس وغيرهما سوى الوطىء بغير كفاره ، واختلف

من قبل ان يتماسا . قلت : فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزم الظهار قبل ان يمسها ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها . قلت : فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزم شيء ؟ فقال : امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته . قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت زوجي هذا قد ظاهر مني وقد امسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر . قال فقال : ليس يجب عليه أن يجبر على العنق والصيام والاطعام اذا لم

الاصحاب في ذلك ، فقيل : المحرم هو الوطىء فقط ، وقيل : جميع الاستثناءات المحرمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرهما ، وال الاول أقوى .

قوله عليه السلام : ولكن يجب عليه

اعلم أنه نقل اجماع الاصحاب وغيرهم على أن: المظاهر لا يجب عليه الكفاره بمجرد الظهار ، وإنما تجب بالعود كما قال تعالى « ثم يعودون لما قالوا »^(١) والظاهر أن المراد بالعود ارادة العود لما حرمته على أنفسهم بلفظ الظهار ، والمعنى يريدون استباحة الوطىء الذي حرمه الظهار ، وبهذا المعنى صرخ المرتضى في المسائل الناصرية وجماعة .

اذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا اشكال في لزوم الكفاره بارادة العود ، لكن هل يستقر الوجوب بذلك ، حتى لو طلقها بعد ارادة العود وقبل الكفاره تبقى الكفاره بارادة العود أم لا ، بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً في حل الوطىء ؟ فولأن أحدهما الثاني .

يُكَنُ لِهِ مَا يَعْتَقُ وَلَمْ يَقُو عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدِّقُ بِهِ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْتَقَ فَإِنَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ أَنْ يَجْرِهِ عَلَى الْعَتْقِ وَالصِّدْقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسِهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسِهَا.

٢٧ - وَسَأَلَ عَلَيِّ بْنَ جَعْفَرٍ أَخاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَمْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأُولُّ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَارَةُ لِظَاهَارِ الْأُولُّ؟ قَالَ: نَعَمْ عَنْقَ رَبَّةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةً.

وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ، لَأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَالصَّحِيحُ الْأُولُ.

قوله عليه السلام : ليس عليه أن يجبره

لعل المراد أنه يجبره حيث إن على الطلاق وحده ، أو الاستغفار والدخول ، أو الطلاق على القول الآخر ، وكل ذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المراجعة على المشهور .

« وَيُمْكِنُ بَعْدَ مَا يَمْسِهَا » أَيْ : لَا يُجْبِرُ عَلَى كَفَارَةِ أُخْرَى لِلْوَطَىِءِ الْآخِرِ .
وَفِي الْكَافِي « وَمَنْ بَعْدَ مَا يَمْسِهَا » ^{١)} وَهُوَ أَظَهَرٌ .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ تَعْدُدُ الْكَفَارَةَ بِتَعْدِيدِ الْوَطَىِءِ ، وَعَنْ أَبْنِ حَمْزَةَ أَنَّ تَكْرَرَ مِنْهُ الْوَطَىِءَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ الْأُولَى لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرَ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَفَرَ عَنِ الْأُولَى لِزَمْتَهُ عَلَى الثَّانِي وَهَكَذَا ، وَظَاهِرُ أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ عَدَمُ التَّكْرَرِ ، وَقَالُوا: أَنْ تَكْرَرَ الْكَفَارَةُ إِنْمَا تَكُونُ مَعَ الْعَمَدِ ، فَلَوْ وَطَأَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا تَكْرَرُ .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : صـحـيـحـ .

١) فروع الكافي ١٦١ / ٦ ، ح ٣٤ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَهُ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ . قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَكَانٌ كُلُّ مَرَةٍ كُفَّارَةٌ . قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوْقَعَهَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا . وَقَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْمَحْرَةِ وَالْأَمْمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قِيلَ فَانَّ ظَاهِرًا فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْنِقُ؟ قَالَ: يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ فَإِنْ ظَاهِرٌ وَهُوَ مَسْافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدِمُ، وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لِفَلِيمَضَ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

ويمكن حمله على الاستحباب ، وحمل العلامة في المختلف النكاح الثاني على الفاسد ليكون الرجوع في العدة ^(١) ، ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فليصم

عليه فتوى الأصحاب .

وروى الحميري في قرب الاستناد وبأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل صام من الظهار ثم أيسر عليه يومان أو ثلاثة من صومه فقال : اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم ، فليتم صومه ولا عتق عليه ^(٢) .

ولم أر بهذا التفصيل أيضاً قائلاً ، ويمكن الجمع بين الأخبار بهذا الوجه ، والاحوط رعاية ذلك ، وأحوط منه العدول مطلقاً .

(١) المختلف ص ٥٠ كتاب الطلاق .

(٢) قرب الاستناد ص ١١١ .

ولا تنافي هذه الرواية ما رواه :

٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن الأحوص عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهر أمن كفارة الظهار ثم وجد نسمة؟ قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم .

لأن هذه الرواية نحملها على الاستحباب وإن كان يجوز له أن يبني على الصوم لأن الأفضل أن يعتق وإن كان قد صام شيئاً ولا تنافي بين الخبرين .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن عبد الرحمن
ابن أبي عبدالله والحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق المظاهر
ثم راجع فعليه الكفارة .

الحادي عشر والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا يعتد بالصوم

يمكن حمله على ما اذا أخل بالتتابع، لأن سقوط العنق عمن شرع في الصوم يجب أن يكون مراعي باكماله ، فلو عرض في أثناءه ما يقطع التتابع ووجد القدرة على العنق وجب ، ولو فقدت القدرة على العنق قبل أن يجب استئناف الصوم يبقى حكم الصوم بحاله .

الحاديـث الـثـلـاثـون : موـقـع الـصـحـيحـ .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

كفارة. قلت : ان اراد ان يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر. قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال : اي والله انه لاثم ظالم. قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق اياً رقبة .

٣٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف. قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا . قلت : فانه اناها قبل أن يكفر ؟ قال : بئس ما صنع . قلت : عليه شيء ؟ قال : اسماء وظلم . قلت :

قوله : أن يتم على طلاقها

يتحمل أن تكون «على» تعليلية ، أي : يتسم الظهار سبب طلاقها . أو يكون « يتم » بمعنى يبقى ، والطلاق بمعنى المفارقة وعدم ارادة الوطء ، وهذا أظهر . والمشهور أنه يحرم الوطء قبل التكفير ، فلو وطئ عامداً لزمه كفارتان ، ولو كرر لزمه لكل وطء كفارة ؛ ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالعقد اذا كان فرض المظاهر التكبير بالعتق والصيام وعدمه اذا انتقل فرضه الى الاععام .

وقال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، مع أن في تباين الروايتين رائحة الاستحباب ، لانه عليه السلام لم يصرح بأن عليه كفارة أخرى الا بعد مراجعات وعدول عن الجواب ، كما لا يخفي^{١)} .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

فيلزمه شيء؟ قال : عنق رقبة أيضاً .

٣٣ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا واقع المرة الثانية قبل يكفر عليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف .

٣٤ - فأماما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته ثلاثة مرات . قال : يكفر ثلاثة مرات . قلت : فان واقع قبل ان يكفر ؟

قوله عليه السلام : رقبة أيضاً

قال بعض الفضلاء : أي مع الاثم .

الحديث الثالث والثلاثون : حن .

قوله : ليس في هذا اختلاف

أي : لا اختلاف بين الخاصة وال العامة في لزوم الكفارة للوطئ الثاني ، وإنما الخلاف في لزوم كفارة أخرى للوطئ الأول ، فالمراد بقوله « اذا واقع » أراد أن يواقع .

ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواة ، أي : ليس بين الشيعة فيه اختلاف .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يكفر كفارتين ان كان السؤال مطلقاً ، وان كان من هذه الواقعة فيجب عليه ست كفارات أو أربع .

قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر .

فلا ينافي الاخبار المتقدمة ، لانه ايس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنين ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، وأما ما رواه :

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن عبد الله ابن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اتى رجل من الانصار من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اني ظهرت من امرأتي فواعتها قبل أن اكفر. قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواعتها . فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله .

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة ، لأن الذي في الخبر انه أمره بكفارة الظهار ، وليس فيه انه امره بكفارة واحدة أو كفارتين ، فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار ، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً ، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله : بكفارة الظهار

في الكافي بسند آخر : بكفارة واحدة (١).

٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهور لا يقع الا على المحدث ، فإذا حدث فليس له أن يواعده حتى يكفر ، فإن جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة .

٣٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إن الرجل إذا ظهر من أمراته ثم غشيتها قبل يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر . فيحتمل أيضاً ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلاً أو نسياناً ، ويحتمل أيضاً ان يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالموافقة ، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد الموافقة ، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن ابن الحجاج مفصلاً وفي حديث حرزيز أيضاً .

٣٨ - فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

والمشهور مع الجهل عدم التعدد ، ولم يذكر فيه خلاف .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول أو ضعيف .

ويسكن حمل تلك الأخبار على العجز ، او على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة والزيدية ، ونسبوا القول بالتعدد الى الامامية ، ويؤيدوه قوله في الحسنة المتقدمة « ليس في هذا اختلاف » .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن كالصحيح .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟ فقال أبا : أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟ ! .

فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطاً بالموافقة فان الكفاره لاتجب الا بعد الوطء، فلو أنه كفر قبل الوطء كان مجزياً عمما يجحب عليه بعد الوطء، ولكن يلزمـه كفاره اخرى اذا وطى، فنبه عليه السلام ان الموافقة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب المخلص من وجوب كفاره اخرى عليه ، وليس ذلك الا بالموافقة .

والذى يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامـع قبل الكفاره كان عليه كفارـتان :

٣٩ - ما رواه ابن اسماعيل عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى تجب الكفاره على المظاهـر؟ قال : اذا اراد ان يوـاقـع . قال : قلت فـان واقـع قبل أن يـكـفـر؟ قال فـقال : عليه كفارـة اخرـى .

فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخـول غير واقـع ما رواه :

٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حرـيز عن محمد بن مسلم عن أبي جـفـر أو عن أبي عبدالله عليهـما السلام قال : في المرأة التي لم يدخلـها زوجـها . قال : لا يقع عليها ايـلاء ولا ظهـار .

٤١ - الحسن بن محبـوب عن جـمـيل بن دراج عن فضـيل بن يـسـار قال :

الـحـدـيـث التـاسـع والـثـلـاثـون : صـحـيحـ.

الـحـدـيـث الـأـرـبـاعـون : صـحـيحـ.

الـحـدـيـث الـحـادـى وـالـأـرـبـاعـون : صـحـيحـ.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته. قال : لا يلزمها وقال لي : لا يكون ايلاء ولا ظهار حتى يدخل بها .

قال الشيخ رحمة الله : (و اذا ظاهر من اربع نسوة او ثلث كان عليه بعد النساء كفارات) .

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام ، وأيضاً ما رواه :

٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهن جمیعاً بكلام واحد. فقال : عليه عشر كفارات .

٤٣ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى المخازن عن غيث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة . قال : عليه كفارة واحدة .

فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عنق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العنق ولبعضهن الصوم او الاطعام ،

والمشهور اشتراط الدخول، وذهب المرتضى وابن ادريس الى عدمه، والشهر أقوى كما مر .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

ال الحديث الثالث والاربعون : موق .

والمشهور التعدد ، وعمل بهذا الخبر ابن الجنيد رحمة الله . ويمكن على طريقته حمل الخبر على الاستحباب ، ويمكن حمل هذا الخبر على التقية .

وليس المراد بقوله «كفارة واحدة» ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعد كل مرة كفارة ، يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة؟ قال: عليه خمسة عشر كفارة .

٤٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ما عليه؟ قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

ال الحديث الخامس والاربعون : صحيح بسنديه .

وذهب الشيخ في النهاية^(١) وأتباعه الى أنه لو كثر ظهار الواحدة ، يلزمها لكل مرة كفارة ، سواء اتحد المجلس أو تعدد ، وسواء اتحدت المشبه بها أو اختلفت .

وذهب ابن الحميد الى أنه ان اختلفت المشبه بها - كأن ظاهر بأمه ثم بأخته مثلا - تحدثت الكفارة ، وان اتحدت لم تتعدد الا أن يتخال التكبير فتتعدد .

(١) النهاية ص ٥٢٦ .

٤٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سأله أبو الورد أبي جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته : انت علي كظهر امي مائة مرة . فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق لكل مرّة عتق نسمة ؟ قال : لا . قال : فيطيق اطعام ستين مسكيتاً مائة مرّة ؟ فقال : لا . قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا . قال : يفرق بينهما .

٤٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهره امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة .

وقيل بالتعدد مع التراخي مطلقاً، وكذا مع التوالى ان لم يقصد بالثانى تأكيد الأول ، اختاره الشيخ في المبسوط وقال : اذا أراد بالتكرار التأكيد لم يلزم منه غير واحدة بخلاف^(١) ، والمعتمد التعدد مطلقاً للأخبار الصحيحة .

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

قوله : مائة مرّة

لعل المعنى أنه قال هذا القول مائة مرّة . ويدل على عدم بدلة الاستغفار .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

وفي الكافي والاستبصار : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن

فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة . وقد روي ان من لم يقو على العتق أو الاطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً ، روى ذلك :

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام . قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام . وأما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع .

أبي نصر^١ . وهو الظاهر ، اذ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي بصير غير معهود .

ويمكن حمله على التقبة ، لأن عدم التعدد أحد قول الشافعى وقول ربيعة ومالك وعروة بن الزبير ، والجمع بحمل ما دل على التعدد على اختلاف المجايس لا يخلو من وجہ ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما اذا أراد التأكيد .

الحديث الثامن والأربعون : موئق كالصحيح .

وقال في المسالك : المظاهر اذا قدر على احدى الخصال الثلاث لسم يحل الوطء حتى يكفر اجماعاً . وان عجز فهل لها بدل ؟ قيل : نعم . واختلعوا في البدل ، فقال الشيخ في النهاية : يصوم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز عنها حرم عليه الوطء حتى يكفر . وقال ابنا بابويه : مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما

١) كما في المطبوع من المتن ، ولم أعن على الرواية في باب الظهار من الكافي ،

٤٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً مدين مدین .

قال الشيخ رحمه الله : (والظهار يقع بالحرمة والامنة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار) وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والنفصال لم اجد به حدیثاً ، والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه :

يطيق . وقال ابن حمزة: اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين . وقال ابن ادريس : اذا عجز عن المحسال الثلاث بدلها الاستغفار ، وذهب جماعة منهم الشيخ والمفید وابن الجنيد الى أن المحسال الثلاث لا بدل لها أصلاً ، بل يحرم عليه وطؤها الى أن يؤدي الواجب منها ^(١) .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

واختلف الأصحاب في مقدار الطعام الواجب في الكفارات ، فالمشهور أنه مد لكل مسكين ، وبدل عليه أخبار كثيرة ، وذهب جماعة إلى وجوب اعطاء مدين لهذا الخبر . ويمكن حمله على الاستحباب أو التقبة ، لانه المشهور بين العامة ، أو القول به في خصوص كفارة الظهار ، قصرأ الحكم على مورد النص .

قوله رحمه الله : وفرق

أي : المفید ، وهذا كلام الطوسي رحمه الله ، وفي المقنعة هكذا : والظهار

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرة والامة في هذا سواء.

٦ - وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته. فقال : هي مثل ظهار الحرة .

٥٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكر عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر امه . فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

فمحمول على انه اذا كان قد أخل بشرط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك ، فاما مع استكمال الشرائط فالظهور واقع حسب ما قدمناه . ثم ذكر رحمة الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات ، وقدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

^{١٠} يقع بالمحرّة والامّة اذا كانت زوجة، وادا كانت الامّة ملك يمينه لم يقع بها ظهار^{١٠}.

الحادي عشر : موثق .

واختلف الأصحاب في الموطوء بالملك هل يقع بها الظهار أم لا؟ والمشهور
الوقوع، وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وجماعة من المتقديم إلى
العدم.

الحادي والخمسون : حسن كالصحيح .

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ وَالخَمْسُونُ : مَجْهُولٌ .

ويمكن حمله على التقية ، اذ المشهور بينهم عدم وقوعه على ملك اليمين ،

٥٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعلىه ظهار؟ فقال : نصف ما على البحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .
ثم ذكر رحمة الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام ، فقد روى ذلك :

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته . قال : إن اتها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة أشهر ، فإن فاء والا اوقف حتى يسأل : الله حاجة في أمراتك أو تلطفها ؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي أمراته ، فإن طلق واحدة فهو املك برجعتها .

وذهب مالك منهم الى الواقع .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة منهم أبو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس الى أن العبد في الظاهر كالحر لعموم الآية ، والأول أقوى للروايات المخصصة للاية ، مع أن الظاهر تعلق الخطاب فيها بالحرار .

الحديث الرابع والخمسون : موئذن .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا صبرت المظاهرة ولم ترافقه الى الحاكم فلا اعتراض لاحد ، وان رافعته خيره بين العود والتکفير وبين الطلاق ، فان أبي عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة لينظر في أمره ، فإذا انقضت المدة ولم يختبر أحدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب الى أن يختار أحد الأمرين ، وظاهرهم

٥٥ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل لعبد العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال : لا .

أن تلك الاحكام موضع وفاق ، لكن خروجها من الاخبار مشكل .

الحديث الخامس والخمسون : حسن كالصحيح .

واختلف في أنه هل يجوز عنق المدبر في الكفارة قبل نقض التدبير ، ذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن الجنيد الى عدم الجواز ، والمشهور أنه يجزى ويكون عنقه فسخاً للتدبير . ويمكن حمل تلك الرواية على الكراهة .

وقال بعض المتأخرین: يمكن حملها على أن المولى اذا مات وكان عليه تحرير رقبة ، فإنه لا يجزى عنقه عن الكفارة الواجبة على مولاه لأن عتقه بموته ، ويشهد لذلك مارواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم الكرخي أنه سُأله أبا عبدالله عن رجل جعل لعبد العتق ان حدث بسيده حدث الموت ، فمات السيد وعليه تحرير رقبة في كفارة أيجزى عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ قال : لا. انتهى .
والاظهر الحمل على الكراهة .

(٣)

باب أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : (واذا طلق الرجل المرأة) الى قوله : (وهذا الطلاق يسمى الطلاق السنة) .

١ - روی محمد بن یعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمیعاً عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من

باب أحكام الطلاق

الحاديـث الاول : صحيح .

والواو في قوله « وأبي العباس » ليس في الكافي ^(١) ، وهو الظاهر .

^(١) فروع الكافي ٦٤/٦ ، ح ١ ، وفيه مع الواو .

غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها ، فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شامت نكحته وان شاعت فلا ، وان اراد أن يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية . قال : وقال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزوجل : « الطلاق

قوله عليه السلام : طلاق السنة

طلاق السنة يطلق على معينين أعم وأخص ، فالمعنى الاعم كل طلاق جائز شرعاً ويقابل البدعى . والمعنى الاخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانياً .

قوله : يعني على ظهر

قال الوالد العلامة قدس سره : من كلام الراوي، أو كلامه عليه السلام تفسيراً لكلام النبي صلى الله عليه وآلـه ، فهو تفسير الجملة ، أو لقوله « تطليقة » أي : مشروعة .

قوله عليه السلام : أشهد على رجعتها

محمول على الاستحباب أو التقبة .

قال في المسالك : الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع^١ .

قوله : هو قول الله عزوجل

أي : الطلاق الصحيح لاما ابدعنه العامة .

مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان » التطليقة الثالثة التسرير بحسان .

وقال الفاضل الأردبياني قدس سره في آيات الأحكام : في قوله تعالى « الطلاق مرتان »^{١)} أي : التطبيق الرجعي مرتان ، فإن الثالثة بائنة ، أو التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعـة واحدة ، ولسم يرد بالمرتين الثانية بل مطلق التكثير ، كقوله « ثم ارجع البصر كرتين »^{٢)} أي : كرة بعد كرة لا كرتين فقط ، ومثله ليك وسعديك .

« فامساك بمعرف أو تسرير بحسان » تخbir للازمواج بعد أن علمهم كيف يطلقونهن بين أن يمسكوهن بحسن المعاشرة والقيام بحقهن ، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم ، وعلى الأول^{٣)} فمعناه بعد التطليقتين ، فالواجب امساك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة ، أو تسرير بحسان بأن يطلقها الثالثة ، أو بأن لا يراجعها حتى تبين^{٤)} .

قوله عليه السلام : التطليقة الثالثة

في الكافي « الثانية »^{٥)} ، وعليه لعل المعنى بعد الثانية ، أو المعنى الطلاق الذي ينبغي ، ولا يكره بكرامة شديدة مرتان ، فإذا طلق واحدة وراجعها ، فاما أن يمسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فأما الرجوع والطلاق بعد ذلك فاضرارها ، ولذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرجوع الا بالمحال ، وهذا تأويل حسن في الآية لم يتعرض له أحد من الفقهاء والمفسرين .

١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٢) سورة الملك : ٥ .

٣) في المصدر : الثاني .

٤) زبدة البيان ص ٦٠٠ - ٦٠١ .

٥) فروع الكافي ٦٥/٦ ، پ ١ :

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أعلى طلاق العدة فليس بشيء . قال زراره : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر

وبؤيده مارواه الصدوق في كتاب علل الشرائع عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطافاني ، عن أحمد بن محمد الهمданى ، عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين ، فقال عزو جل : « الطلاق مرتان فاما كره الله عزو جل له من الطلاق الثالث حرمهما يعني في التطليقة الثالثة ، ولدخوله فيما كره الله عزو جل له من الطلاق الثالث حرمهما عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لما يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار النساء ١) . »

ولعل الاظهر في هذا الخبر أيضاً الثانية ، ويؤيد ما في نسخة النهذيب ، وهو أيضاً يستقيم على الوجه الذي ذكرنا ، بأن يكون المراد قبل التطليقة الثالثة ، والظاهر أن النساخ لعدم فهم المعنى جملوا الثانية في الكتابين ثلاثة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : فليس بشيء

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي ليس بطلاق كامل ، فإن الأفضل أن يكون أحدهما ، ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الأعم ، ويكون ردأً على

لي طلاق السنة وطلاق العدة؟ فقال: أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل تطليق امرأته فليتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضى عدتها بثلاث حبض وقد بافت منه ويكون خطاباً من الخطاب أن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهم ما ينوارثان حتى تنقضى

العامة، ويكون ذكر العدوى بعده من قبيل عطف الخاص على العام، ولما سأله أجاب بالسنة بالمعنى الأخص تقية . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون هذا اصطلاحاً آخر لطلاق السنة ، وهو كل طلاق صحيح سوى العدوى ، كما يظهر من الأخبار ، ومنهم من خص السنى بالمعنى الأخص بالرجعي ، والأكثر عموه في كل ماله عدة وتزوجها بعد العدة .

ثم أعلم أن الأصحاب اختلفوا في صحة الطلاق الثاني مع عدم المواقعة بعد الرجعة ، فذهب ابن أبي عقيل إلى عدم الصحة ، سواء كان في طهر الطلاق أو بعده ، والمشهور الصحة فيهما ، لكنه ليس بطلاق عدة ، وهذا الخبر مما يؤيد ابن أبي عقيل . وظاهر الكليني أيضاً اختيار هذا المذهب ، ويمكن حمل أخبار عدم الجواز على الكراهة .

قوله : وعليه نفقتها

أي : إن كان رجعياً كما هو الغالب .

قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١)

المشهور بين المفسرين لا سيما بين الخاصة أن اللام في قوله تعالى « لعدتهن »

(١) سورة الطلاق : ١ .

العدة . قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين وعدلين ويراجعها من يومه ذلك أن احب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضرتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً وغيره . قيل له : فان كانت من لا تحيض ؟ قال فقال : مثل هذه نطلق طلاق السنة .

الموقت ، أي : في وقت عدتهن ، وهو الظهر الذي لم يوافعها فيه ، وعليه دلت الأخبار الكثيرة ، ولم يفسر أحد الآية بالطلاق العدي المصطلح ، فيمكن أن يكون المراد طلاق العدة الذي ذكر الله تعالى شرط صحته في هذه الآية ، أي : العدي الصحيح ، لل الاحتراز عن البدعي .

وما يدل عليه هذا الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق ، فإنه نقل مضمون هذا الخبر ، ولم ينسب إليه هذا القول .

ويمكن أن يأول الخبر وكلامه بأن المراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدة ، فهو كناية عن أنه لابد أن تكون المراجعة قبل انقضاء العدة ، لكنه يأبى عنه قوله « إلى أن تحيض الحيضة الثالثة »، فالأولى الحمل على الفضل والاستحباب ، أو على أنه على سبيل الفرد والمثال .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فاذا ظهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يترکها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شامت تزوجته وان شامت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على ظهر بشهادة شاهدين ثم يترکها حتى تمضي افراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالاثنين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شامت تزوجته وان شامت لم تفعل ، فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه

قوله عليه السلام : تطلق طلاق السنة

أي : على الاكمال والاسهل ، كما أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

الحاديـث الثـالـث : مرـسل .

وفي الكافي مكان « ابن أبي عمير » « ابن أبي نجران »^(١) .

قوله : واحدة أخرى على ظهر

في الكافي بعده « من غير جماع » وبعد قوله : حتى تمضي افراؤها – فاذا مضت افراؤها .

على واحدة باقية وقد مضت ثتان، فان اراد أن يطلقها طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وظهرتأشهد على طلقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وظهرتأشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وظهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيسن وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لانه طلق طلاقاً ، لأنه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وظهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاق لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لان تكون التطليقة الثانية الابمرة مراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حبض وظهر بعد الحبض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقعة بشهود .

قوله : وأما طلاق العدة

في الكافي « طلاق الرجعة » وفيه : من طلقها التطليقة الثالثة .

قوله عليه السلام : في طهر الاولى

في الكافي « الطهر الاول » وهو أظاهر . ويدل على مذهب ابن أبي عقيل كما

الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي المعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريح باحسان » الى قوله : « فان طلقها » يعني الثالثة « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة ، فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومؤكداً ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراره وبكير ابني اعين و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد آيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضرت المرأة وظهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه، ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروع ، فان راجعها كانت عنده على تطليقين وان مضت ثلاثة قروع قبل ان يرجعها فهي املك بنفسها ، فان اراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

مر . وربما يأول بأنه ليس طلاقاً كاملاً ، أو ليس بسنِي ولاعدي وان كان صحيحاً ، ويمكن حمله على الكراهة كما عرفت .

الحديث الرابع : صحيح الفضلاء .

قوله : فان تزوجها

هذا موضع استشهاد الشيخ ، اذ يدل على أن مع انقضاء العدة أيضاً تحسب

٥ - وعنه عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع، فإنه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع المخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضى اجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين .

من الطلاقات .

قوله : وما خلا هذا

قبل : هذا اشارة الى عدم كونها في طهر المواقعة ، والى خلوها عن الحيض ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : ثم تركها

أي : ثم تزوجها بلا فصل أو بعده بزمان .

قوله صلوات الله عليه ان كان تركها

قيد للمسية ، أي : مشية الخطبة انما تكون اذا تركها حتى يخلو اجلها ، وجاء الشرط ممحوف أي فعل . ويحتمل أن يكون قوله «فإن فعل ذلك» جزاء الشرطين معاً ، أي : فإن فعل شيئاً منها .

٦ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب المحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجعتها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض) من غير ان يراجعها يعني يمسها. قال : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويسن .

قوله عليه السلام « له ان يتزوجها ابداً مالم يراجع ويسن » يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق، لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابداً. لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجاً غيره ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج يعتبر فيما ذكرناه ما رواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوجت

الحديث السادس : مختلف فيه .

قوله : لأن الزوج يهدم الطلاق

فيكون النفرض افاده عدم التحرير في التاسعة .

الحاديـث السـابـع : موـقـن .

وهذا الخبر والذي بعده يضعفان العمل بخبر ابن بکير ، وان كان فيه اجماع

زوجها الاول أียهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم . قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف . قال ابن سماعة : وذكر الحسين بن هاشم انه سأله ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة، فقال ان رفاعة روى: انه اذا دخل بينهما زوج. فقال: زوج وغير زوج عندي سواء. قلت: سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال: لا لهذا مما رزق الله من الرأي . قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

٨ - وروى محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها. قال : هي معه كما كانت في التزويج. قال : قلت فان رواية رفاعة

العصابة ، الا أن يأول بأن مراده هذا مما رزق الله من الرأي للأخبار الآخر ، أو للجمع بين الأخبار ، ولم يذكر الأخبار المعارضه لمصلحة .

الحديث الثامن : موئق موقف .

قوله : هذا زوج

أي : انقضاء العدة في حكم الزوج ، أو خبر رفاعة مشتمل على الزوج وما قلته رأيي .

واعلم أنه نسب القول بعدم الاحتياج الى المحلل الى ابن بكير ، وبظهور من الصدوق في الفقيه^(١) القول به. بل يشعر كلام الكليني^(٢) أيضاً بذلك، لكن لم ينسب

١) من لا يحضره الفقيه ٣٢٣/٣ .

٢) فروع الكافي ٦٦/٦ .

اذا كان بينهما زوج ؟ فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .
 ٩ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
 ابن عميرة عن عبدالله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير
 جماع بشهود ، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلات وبطلت التطليقة الأولى
 وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيستة الثالثة بانت منه بثنين وهو خاطب
 من الخطاب ، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلات تطليقات وبطلت الاثنتان
 فان طلقها ثلات تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
 فأول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مستدلة ، لأن عبدالله بن سنان لم يسندها
 الى احد من الائمة عليهم السلام ، واذا كان الامر على ذلك جاز أن يكون قد قال

هذا القول اليهما ، والمشهور بل المجمع عليه خلافه ، نعم على المشهور هذا انما
 يؤثر في عدم التحرير المؤبد في التاسعة .

وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه : ان هذا القول بالاعتراض عنه حقيق ،
 لما ذكرنا من شذوذه ومخالفته للقرآن ، بل لسائر علماء الاسلام . انتهى .
 وفي كثير من الأخبار المتفقمة اشعار بذلك ، بل أزيد من الاشعار ، كما سيؤدي
 اليه الشيخ رحمه الله ، وبالجملة مذهب ابن بکير لا يخلو من قوة ، لكن الاحتياط
 في اتباع المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله رحمه الله : لم يسندها

قد عرفت مراراً أن اضمamar هؤلاء الأفضل الثقات من الأصحاب لا يقدح في
 صحة الخبر ، وأنهم لا يقولون برأيهم شيئاً ، وأنذه عن ابن بکير أعجب وأغرب .

ذلك برأيه كما فال عبدالله بن بكيه . أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله ابن بكيه وافقني به كما سمعه ، وإذا احتمل ذلك لسم يعترض بها على ما تقدم من الروايات ، غير أن هذا الخبر رواه :

١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المحسن
عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
فجاءت هذه الرواية مسندة ، والوجه فيها ان تحمل على ان الذي يسأل انه
تزوج بامرأة بعد انقضائه عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج
آخر فدخل بها ثم فارقها بموت أو بطلاق ، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم
ما تقدم من الطلاق واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثة ، وقد بينا ان دخول الزوج معتبر
في هدم ما تقدم من الطلاق ، والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة
او اثنتين كما يهدم الثلاث ، مارواه :

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهرى
عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة
واحدة فتدين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتدين منه ، ثم يتزوجها الأول

الحادي عشر : مجهول .

الحادي عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره: يدل ظاهراً على حجية القياس بطريق أولى، لكن المعموم اذا قاس شيئاً بشيء كان من قبيل التمثيل ، أو على سبيل الالزم ، أو لان علة الحكم ظاهر و معلوم عنده بخلافنا . انتهى .

واعلم أنه اختلف الاصحاب في أنه هل يهدم المحلل ما دون الثالث أم لا ؟
فذهب الشيخ وابن ادريس الى أنه يهدم ، ونقل عن بعض فقهائنا القول

على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء . ثم قال : يارفاعة كيف اذا طلقها ثلاثة ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنين .

١٢ - فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعتها زوجها الأول . قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها الأول . قال : قال هي عنده على ما بقي من الطلاق . وعنده عن ابن مسكان عن محمد الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٤ - وعنده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : انها عنده على ما بقي من طلاقها .

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال : قلت له : روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب

بعدم الهم ، ولم يذكروا القائل به على التعين .

الحاديـث الثانـى عـشـر : صـحـبـع .

الحاديـث الثالـث عـشـر : صـحـبـع بـسـنـدـيه .

الحاديـث الرـابـع عـشـر : مـجـهـول كـالـموـقـع بل كـالـصـحـيـح .

الحاديـث الخـامـس عـشـر : مـجـهـول .

والسنة وتبين منه بوحدة وتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول : أنها تكون عنده على تطليقين وواحدة قد مضت ، فكتب : صدقوا .
فهذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما : انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغاً وان كان التزويج دائمًا ، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها ،
فإن أدخل بشيء من ذلك لست بعليها أن ترجع الى الاول ، وان رجعت لم تهدم
ما تقدم من الطلاق .

والذى يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن
ابن مسakan عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لا تحل

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن حمل تلك الروايات على الاستحباب
لثلا يستخف بالطلاق .

الحاديـث السادس عشر : موافق .

والمشهور أنه يعتبر في المحلول أمور :

الأول : البلوغ ، وبه قطع الأكثر ، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف أن
المرأة يحصل بوطئه التحليل ، والاجود اعتبار البلوغ .

الثاني : الوطىء في القبل ، فلا يكفي الذبر ، والمعتبر منه ما يوجب الغسل
حتى لوحصل ادخال الحشمة بالاستعانة كفى مع احتمال العدم ، لقوله عليه السلام
« حتى يذوق عسلتها » والعليلة لذة الجماع ، وهي لا تحصل بالوطئه على هذا
الوجه .

الثالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل .

لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويندوق عسيتها.

١٧ -- صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق أمرأته بطليقة ثم يراجعها بعد انقضائه عدها فإذا طلقها ثلثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلاقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يندوق الآخر عسيتها .

والذى يدل على انه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويب دائمًا ، مارواه :

الرابع : كون العقد دائمًا ، فلا يكفي المتعة .

الحاديـث السـابع عـشـر : موئـقـةـ الـصـحـيـحـ .

وفي الكافي « عن موسى بن بكر »^(١) مكان « ابن بكير » فالخبر مجهول كالموثق ، وهو أظهر وأصول .

وقال في النهاية : فيه « انه قال لامرأة رفاعة : حتى تذوقى عسيتها ويندوق عسيتها » شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنت لانه أراد قطعة من العسل ، وقيل على اعطائهما معنى النطفة . وقيل : العسل في الاصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثاً قال عسيتها كفوبية وشميسة ، وإنما صغر اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل ^(٢)انتهى .

وكلامه يوهم اشتراط الانزال ، وهو خلاف فتوى أصحابنا ، بل أكثر أصحابهم أيضاً .

(١) فروع الكافي ٦/٦، ح ٤ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٣/٢٣٧ .

١٨ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فزوجها غلام لم يحتمل . قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه : ماحد البلوغ ؟ فقال : ماوجب على المؤمنين المحدود.

١٩ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقين للعدة ثم تزوجت متنة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بنتاً .

٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها

قال الكرماني في شرح البخاري : ولا يزيد النطفة ، اذ لا تشترط في الحل .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ال الحديث التاسع عشر : موافق .

قوله : هل تحل لزوجها الاول

أي : بعد تطليقة أخرى بغير محل آخر .

قوله عليه السلام : حتى تزوج بثان

أي : بغيره دواماً ، وفي بعض النسخ « بثناً » أي : دائماً ، وهو أصوب .

ال الحديث العشرون : موافق .

فبانت ثم تزوجها رجل آخر متنة هل تحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

٢١ - عنه عن أيبوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسakan عن الحسن الصيقل عن أبيه عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متنة أتحل للأول ؟ قال : لأن الله تعالى يقول : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها » والممتنة ليس فيها طلاق .

٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل ؟ قال : لا يحلل .

قوله : ثيم طلقها

أي : مراراً فبانت ، أي احتاجت إلى المحلل ، ويجري فيه ما ذكرنا في الخبر السابق أيضاً .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

ويمكن حمل الخصي على المجبوب .

وقال في الشرائع : الخصي يحلل المطلقة ثلاثة اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط ، وفي رواية : لا يحلل^{١)} .

٤٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجاً غيري ، قالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت المك نفسي أبصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر ، فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتى عليه السلام بما يوافق مذهب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

وقال في المسالك : الرواية هي رواية محمد بن مضارب ، وهي مطروحة لضعف الطريق ، والمحظوظ في معنى الخصي . أما المحبوب فان بقي منه مقدار الحشمة صحيحة تحليله والا فلا^١ .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقتها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك المدة ، قيل : قبل ، لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها ، وفي رواية : اذا كانت ثقة صدقت^٢ .

وقال في المسالك : القول بالقبول هو المشهور وعليه العمل ، والرواية هي صحيحة حماد ، والمراد بالثقة من يسكن النفس إلى خبرها وإن لم تتصف بالعدالة ويمكن حمل الرواية على استحباب مراعاة الثقة^٣ .

١) المسالك ٢/٢٨ .

٢) شرائع الإسلام ٣/٢٩ .

٣) المسالك ٢/٢٩ .

٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو ابن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب عليه السلام قال : اختلف رجال في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول ، فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة ؟! .

٤٥ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زراره بن اعين قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القراء - لأن الأقراء هي الاطهار - فقد بانت منه وهي املأت بنفسها ، فان شاءت تزوجت وحلت له بلازوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلازوج ، وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات براجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج .

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات ، لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه ، لكونها مصريحة خالية من وجوه الاحتمال ، الا ان طريقها عبدالله بن بكير وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا ممارزق

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور بعمرو بن ثابت ، وهو ابن

أبي المقدام ، وفيه اختلاف ، وعلى أي حال فيه جهالة .

ال الحديث الخامس والعشرون : موافق كال صحيح .

الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة، حتى قال له السائل : ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج ، فقال هو عند ذلك : هذا مما رزق الله تعالى من الرأي ، فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون استند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان اتفى به وانه لما أن رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه استند الى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، وليس عبدالله بن بكير موصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب ، والغلط في ذلك اعظم من اسنادفتيا الغلط فمن يعتقد صحته لشبهة الى بعض أصحاب الائمة عليهم السلام ، واذا كان الامر على ما قلناه لم ت تعرض هذه الرواية أيضاً ماقدمناه .
فإن قيل : ألا زعمت أن الاخبار التي روينوها فيمن لا تحل له حتى تنکح

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون استند ذلك الى زرارة

أقول : هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه له في الفهرست ^(١) ، وكيف يعتمد رحمه الله على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه ؟

قوله رحمه الله : ألا زعمتم

« ألا » بالتشديد للتحضيض . أي : لم لا تعتقدون في تلك الاحاديث أنها تدل على اختصاص التحرير في الثالثة بالعدى فتقولوا بموجبها .

(١) الفهرست ص ١٠٦ .

زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكر تموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه ؟ .

قيل له : ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه ، لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وليس فيها صريح بأن طلق من امرأته ثلاث تطليقات للسنة ماحكمه الا من جهة دليل الخطاب ، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الأخبار . فأما ما ذكره رحمة الله من قوله : (انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير اليها) روى ذلك :

٢٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن المحسن بن سماعة عن ابن رباط ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انت علي حرام أو بائنة أو بيرة أو خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها : انت طالق أو اعتدي ، يريده

قوله رحمة الله : ويجوز ترك دليل الخطاب

أقول : انما يترك اذا لم يوافقه منطق وعارض المنطق ، وأما اذا عارض المنطقان وأيد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيد أحد المنطقين ، الا أن يؤيد المنطق الآخر ما هو أقوى من دليل الخطاب .

الحاديـث السادس والعشرون : موئـق حسـن كالصـحـيـح .

قوله عليه السلام : يريـد بذلك الطـلاق

قال الوالد العـلامـة طـاب ثـراه : يمكن أن يكون مـتعلـقاً بـقولـه « اعتـدي » لـعدـم

بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢٧ - وعنـه عنـ عليـ بنـ ابراهـيمـ عنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ : الطـلاقـ انـ يـقـولـ لـهـ اـعـتـدـيـ اوـ يـقـولـ لـهـ اـنـ طـلاقـ .

٢٨ - وـعـنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ عنـ سـمـاعـةـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ الطـاطـرـيـ قالـ : الـذـيـ أـجـمـعـ عـلـيـ فـيـ الطـلاقـ انـ يـقـولـ : اـنـ طـلاقـ اوـ اـعـتـدـيـ ، وـذـكـرـ اـنـهـ قـالـ لـمـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ : كـيـفـ يـشـهـدـ عـلـيـ قـوـلـهـ اـعـتـدـيـ ؟ـ قـالـ : يـقـولـ اـشـهـدـواـ اـعـتـدـيـ قـالـ الـحـسـنـ بنـ سـمـاعـةـ : هـذـاـ غـلـطـ لـمـيـسـ الطـلاقـ الاـكـمـاـ روـيـ بـكـيـرـ بنـ اـعـيـنـ اـنـ يـقـولـ

صـراـحـتـهـ فـيـ الطـلاقـ ، اوـ المـجـمـلـتـيـنـ مـعـاًـ ، لـاـنـ لـفـظـ «ـطـلاقـ»ـ اـيـضـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ بـدـونـ اـرـادـةـ الطـلاقـ ، كـمـاـ لوـ قـصـدـ بـهـ الرـخـصـةـ اـلـىـ بـيـتـ اـبـيـهـ اوـ اـلـىـ الـحـمـامـ مـثـلاـ ، اوـ وـقـعـ مـنـهـ سـهـوـاـ اوـ نـائـمـاـ اوـ غـضـبـانـ اوـ مـكـرـهـاـ فـلـاـ يـقـعـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ : مـوـنـقـ مـوـقـوـفـ .

وـالـمـشـهـورـ عـدـمـ وـقـوـعـ الطـلاقـ بـقـوـلـهـ «ـاعـتـدـيـ»ـ وـذـهـبـ اـبـنـ الجـنـيدـ اـلـىـ الـوـقـوـعـ اـذـ نـوـىـ بـهـ الطـلاقـ ، وـقـوـىـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـذـهـبـهـ وـقـالـ : لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـاـخـبـارـ عـلـيـ التـقـيـةـ ، لـاـشـتـمـالـ بـعـضـهـاـ عـلـيـ مـاـ يـخـالـفـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ .

قـوـلـهـ : قـالـ الـحـسـنـ بنـ سـمـاعـةـ

فـيـ الـكـافـيـ هـكـذـاـ : قـالـ اـبـنـ سـمـاعـةـ : غـلـطـ مـحـمـدـ بنـ اـبـيـ حـمـزـةـ اـنـ يـقـولـ : اـشـهـدـواـ اـعـتـدـيـ ، قـالـ الـحـسـنـ بنـ سـمـاعـةـ : يـنـبـغـيـ اـنـ يـجـيـءـ بـالـشـهـودـ اـلـىـ حـجـلـتـهـ ، اوـ يـذـهـبـ

لها وهي ظاهر من غير جماع : انت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يسكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة ، لأن قولهم اعتدي إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى ، لأن لها أن تقول من أي شيء اعتدي ؟ فلابد من أن يقول لها اعتدي لأنني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لأبهاذا القول إلا أن يكون هذا القول كالكافش لها عن انه لزمهها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة .

بها الى الشهود الى منازلهم ، وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عزوجل على العباد ، قال الحسن : وليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين - الى آخر ما في المتن^١ .

ولايختفي أن استدلاله إنما يتم لو كان لفظ الطلاق منحصراً في قوله « اعتدي » ولعل الشیخ لو هنه أسقطه .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أُنْ يطلق الرجل أمرأته عند كل ظهر يرسل اليها إن اعتدي فان فلاناً طلقك ، قال : وهو أملاك برجعتها ما لم تنقض عدتها .

وفي المؤتّق عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول : اعتدي فان فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعة : وإنما معنى قول الرسول « اعتدي فان فلاناً فارقك » معنى الطلاق أنه لا تكون فرقة الإطلاق^٢ . انتهى .

(١) فروع الكافي ٧٠ / ٦ ، ذيل ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٧٠ / ٦ ، ح ٣ و ٤ .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقـت أمرأتك؟ فيقول : نعم . قال : قال قد طلقها حينئذ .

٣٠ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن

والظاهر أن ابن سماعة حمل الخبرين على أن المراد أخبار الزوجة بعد اتفاق الطلاق به لتعتـد ، ومراده أن المراد بقوله « فارـقك » طلقـك ، إذ الفرقـة لا تكون الا بالطلاق ، فهو أخبار عن طلاق سابق لا إنشـاء للطلاق ، وكلـامـه في الخبرـين موجهـ، بل ظاهرـهما ذلكـ ، لكن سائرـ الأخـبارـ يـأبـيـ عنـ هـذـاـ ، وظـاهـرـ كـلامـ الطـاطـريـ أنـ وـقـوعـ الطـلاـقـ بـقولـهـ « اـعـتـدـيـ » اـجـمـاعـيـ ، معـ أـنـ خـلـافـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ كـالـاجـمـاعـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـرـشـدـكـ إـلـىـ حـقـيقـةـ الـاجـمـاعـاتـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قولـهـ : فيـقـولـ نـعـمـ

ذهبـ الشـيـخـ وـاتـبـاعـهـ وـالـمـحـقـقـ وـجـمـاعـهـ إـلـىـ أـنـ الطـلاـقـ يـقـعـ بـهـ إـنـشـاءـأـ ، وـذـهـبـ العـلـامـةـ وـجـمـاعـهـ إـلـىـ الـعـدـمـ . وـأـمـاـ الـحـكـمـ بـوـقـوعـهـ اـقـرارـأـ ، فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـتـفـاءـ الطـلاـقـ سـابـقاـ . وـلـوـادـعـيـ اـرـادـهـ إـلـاـنـشـاءـ فـالـظـاهـرـ قـبـولـهـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ الثانيـ رـحـمـهـ اللهـ .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ : حـمـلـ عـلـىـ ماـ اـرـادـ بـهـ إـلـاـنـشـاءـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـقـولـهـ « طـلـقـتـ » بـالـطـرـيـقـ الـأـوـلـيـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـهـماـ ، وـالـاحـوـطـ التـرـكـ وـاـنـ كـانـ الـاشـهـرـ الـجـواـزـ ، وـالـصـعـفـ مـنـجـبـ بـعـملـ الـاصـحـابـ .

الـحـدـيـثـ التـلـاثـوـنـ : ضـعـيفـ .

علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق .

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه ؟ فقال : ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به .

٣٢ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : أكتب يافلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي

والمشهور عدم الاكتفاء بغير العربية الامع العجز ، وذهب الشيخ في النهاية^(١) وجماعة الى الاجتزاء بغيرها من اللغات ، ولا خلاف في الاجتزاء مع العجز .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

وافق الاصحاب على عدم وقوع المطلق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ . واختلفوا في وقوعه من الغائب ، فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في المسوط والخلاف مدعياً فيه الاجماع الى عدم وقوعه ، وذهب الشيخ في النهاية وأتباعه الى وقوعه من الغائب ، لصحيحه أبي حمزة الثمالي . وأجيب بحمله على المضطر ويكون لفظة « أو » للتفصيل لا للتخيير . وأورد عليه الشهيد الثاني رحمه الله أن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ ، فلا وجہ لحمله على حالة الاضطرار . وهذا الایراد مدفوع ، لأن كون هذا المطلق قادرًا لايتنافي التعميم ، والتفصيل

يعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ فقال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو بريد به الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ، ويكون غائباً عن أهله .

والوكالة في الطلاق صحيحة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٣٣ - الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ، فيطلقها أيجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم .

٣٥ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرazi قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت

في الجواب في الحديث لل قادر والمضرر ، اذ حاصل الجواب أن الطلاق لا يكون إلا بأحد الامرین في أحد الشخصین ، وهذا ليس بأحدهما فلا يكون صحيحاً فتدبر .

قوله عليه السلام : ويكون ذلك

أي : الطلاق من الغائب لعدم علمه بحيسها كما سألني .

« ويكون غائباً » أي : حال كونه غائباً .

الحديث الثالث والثلاثون : موافق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد ابطل ما كان أمره به وانه قد بدلاته في ذلك قال : فليعلم أهله وليلعلم الوكيل .

٣٦ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبي الآخر، فأبي أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على الطلاق .

٣٧ - وعنـه عنـ عـدـة مـن أـصـحـابـنا عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ اـبـنـ شـمـونـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ مـسـمـعـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ جـعـلـ طـلـاقـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـ رـجـلـيـنـ فـطـلـقـ أـحـدـهـمـاـ وـأـبـيـ الـأـخـرـ،ـ فـأـبـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـجـيـزـ ذـلـكـ حـتـىـ يـجـتـمـعـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ الطـلـاقـ .

٣٨ - فـأـمـاـ مـارـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ،ـ وـحـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ سـمـاعـةـ جـمـيـعـاـ

واعلام الاهل لثلا تزوج بطلاق المعزول احتياطاً، وظاهره عدم انزال الوكيل بدون الاعلام ، كما هو المشهور وان لم يكن صريحاً فيه .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

وهـذـاـ الـخـبـرـ وـسـابـقـهـ مـحـمـوـلـانـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ وـكـلـهـماـ بـشـرـطـ الـاجـمـاعـ ،ـ فـلـوـ كـلـ منـهـماـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ وـالـاسـتـقلـالـ كـانـ طـلـاقـ كـلـ مـنـهـماـ مـاضـياـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ : موـقـعـهـ كـاـ اـصـحـيـحـ .

وـلـأـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ جـوـازـ التـوـكـيلـ فـيـ طـلـاقـ لـلـغـائـبـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ

عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق . فلا ينافي الأخبار الأولية ، لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق ، والأخبار الأولية في تجوز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الأخبار . وقال ابن سماعة : ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ، وينبغي ان يكون العمل على الأخبار كلها حسب ماقدمناه.

٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البقطني قال : بعث الى أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجة لي وحجة لأخي موسى ابن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا ان نحج عنه فكانت يبتنا مائة دينار أثلاثاً فيما يبتنا ، فلما اردت ان اعيي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال أبوالحسن عليه السلام : هو امان باذن الله ، وأمرنا بالمال بأمر من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم ، وامر بدفع ثلاثة مائة .

جوائز المعاشر أيضاً ، وذهب الشيخ وأتباعه الى المنع فيه ، وعلى قول الشيخ يتحقق بمفارقة مجلس الطلاق وان كان في البلد ، كما ذكره الشهيد الثاني رحمة الله . وظاهر كلامه هنا الغيبة عن البلد .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وقال في القاموس : الرزمه بالكسر ما شد في ثوب واحد ويفتح ورم الثياب ترزيماً شدها^{١)} . انتهى .

دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر ، نسي محمد بن عيسى اسمه .

وجميع كنایات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او بريء او حبلك على غاربك وما يجري مجرد وقد بينما ذلك فيما تقدم ، ويزيد به بياناً مارواه :

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل

ابن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية او بريء او بنت او حرام؟ فقال : ليس بشيء .

وقال في النهاية : لا يؤبه له ، أي : لا يحتفل به لحقارته .

ويبدل الخبر على جواز التوكيل في الطلاق واستحباب التمييع ، واشترط اشهاد العدلين في الطلاق ، وعدالة صفوان بل البقطيني ، واستحباب جعل التربة بين الامم لحفظها ، وأنه لا ينافي احترامها .

قوله : حبلك على غاربك

قال في مجمع البحرين : هو مني عن التخلية ، لأن الناقة اذا أرسلت يلقى حبلها على غاربها ، وهو ما بين العنق والسنام ، يعني : أنت مرسلة من حبل النكاح ، أو من حل الحياة^(١) .

الحديث الأربعون : حسن .

قوله : أنت مني خلية

قال في النهاية : في حديث ابن عمر « الخلية ثلاثة » كان الرجل في الجاهلية

٤١ - وعنه عن عده من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جبيعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لامرأنه انت مني باين أو انت مني بريء . قال : ليس بشيء .

٤٢ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأنه انت علي حرام؟ فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله عزوجل أحلها لك فيما حرمت عليك!؟ انه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما احل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة . فقلت : قول الله عزوجل:

يقول لزوجته : أنت خلية، فكانت تطلق منه ، وهي في الاسلام من كنایات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خلي لازوجة له، وامراة خلية لازوج لها^(١). «أو بريء» أي : من الزوج «أو بنته» أي : منقطعة من النكاح أو الزوج . وقال في المسالك : «بنته» أي مقطوعة الوصلة، وتنكير البنة جوزه الفراء ، والاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفاً باللام . وقال الجوهري : لا أفعله بنته ، أي لا أفعله البنة لكل أمر لارجعة فيه ، ونصب على المصدر^(٢).

الحادي والاربعون : موثق .

الثاني والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : على أنه كذب .

(١) نهاية ابن الاثير ٧٥ / ٢ .

(٢) المسالك ١٣ / ٢ .

« يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك » فجعل فيه الكفاره؟ فقال: انما حرم عليه جاريته ماريه وحلف ان لا يقربها، فانه ما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير .

وأما الذي ذكره رحمة الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضاً فيما تقدم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: اخبرك بما صنعت اذا بامرأة كانت عندي فأردت ان اطلقها فركتها حتى اذا طمثت وظهرت طلقتها من غير جماع وشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وظهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهادين ، ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وظهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة .

واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة ، والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

أي : أنه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للإنشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبراً كذباً، أو ان انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صيغ التحرير والفرق والاعتقاد به ، وهو كذب على الله .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحطبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد احب الي ولا ارى بالذى صنع بأساً .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع ، فان جهل فغشيهما فيشهد الان على ما صنع وهي امرأته ، وان كان لم يشهد حين طلاقه فليس طلاقه بشيء .

٤٦ - وعنہ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن ابن اذینة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغیر شهود ، وان الرجعة بغیر شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد فهو افضل .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد المخنط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة

الحاديـث الـرابـع والـارـبعـون : حـسن .

الحاديـث الـخامـس والـارـبعـون : مجـهـول .

قولـه عـلـيـه السـلام : فيـشـهـد

قال الوالد العـلـامـة نـور الله ضـرـيـحـه : يـدلـ عـلـيـ استـحـبـابـ الاـشـهـادـ ، او اـرـشـادـيـ ، او لـلتـقـيـةـ .

الحاديـث السـادـس والـارـبعـون : حـسن .

الحاديـث السـابـع والـارـبعـون : صـحـيحـ .

ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك. فقال : ان كان انكر الطلاق قبل انتهاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انتهاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انتهاء العدة .

وقال في الشرائع: لو ادعت انتهاء العدة وادعى الرجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرأة . ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انتهاء العدة قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج ، اذ الاصل صحة الرجعة^(١) .

قوله عليه السلام : بعد ما يستحلف

قال بعض الفضلاء : أي بعد ما تحلف المرأة ، وهنّا توجه الحلف على المدعية ، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة ، وما اشتهر في كتب العامة وكتب بعض المتأخرین من توجه الحلف دائمًا على المنكر الا في مسألة القسامه باطل قطعاً . انتهى .

ولا يخفى عدم خروجه من قواعد الاصحاب ، اذ قوله عليه السلام « بعد ما يستحلف » في بعض النسخ بالياء، فهو على صيغة المعلوم ، وفي بعضها بالفاء فهو على بناء المجهول ، أي : لو ثبت الطلاق بالشهود ، فادعى الزوج أنه كان انكاره للطلاق قبل انتهاء العدة ليكون رجعة وأنكرت المرأة ، فالقول لها بعد أن تستحلف كما هو المشهور . وربما يحمل على اليمين المردودة ، ولا ضرورة تدعوه اليه ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على أن انكار الطلاق رجعة .

٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المربان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خلية سبilk ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره ؟ قال : اذا اشهد على رجعته فهي زوجته .

٤٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته وشهادتين ثم اشهد على رجعتها سرآ منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها . قال : تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك ، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذى

الحديث الثامن والأربعون : حسن .

ويدل على أن « اعتدي » طلاق ، ويمكن حمله على أنه قال ذلك بعد الطلاق .

قوله عليه السلام : بعد العدة

يمكن أن يقرأ بتشديد الدال ، ويؤيد ما في بعض النسخ : بعده العدة .

ال الحديث التاسع والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : فان تزوجت قبل أن تعلم

لعل المراد اذا لم تثبت الرجعة ، اذ لم أرقائل باشتراط علم الزوجة في تحقق
الرجعة .

طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها .

٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زراره عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجحها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا . قال فقال : اذا تخل الرجعة اعتدت بالطلاق الاخيرة ، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكر قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته وشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها

الحادي والخمسون : مرسى كالموثق .

قوله عليه السلام : اعتدت

أي : عدتها طلاقاً لا أنه يلزمها العدة .

الحادي والعادي والخمسون : حسن موافق .

والظاهر « عن بكر » كما في الكافي ^(١) ، فيكون حسناً .

قوله عليه السلام : حتى تنقضى عدتها

أي : ويتزوجها بعد ذلك ، وهذا رد على العامة الفائلين بتعذر الطلاق من غير

الا ان يراجعها .

٥٢ - وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن المحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع؟ وقال : لانطلاق التطليقة الاخرى حتى يمسها.

٥٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابی عن ابن ابی نصر عن عبد الكريم عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة .

رجعة ، ولا يدل على اشتراط المواجهة في الرجعة بوجه .

الحديث الثاني والخمسون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا يطلق

يمکن حمله على الاستحباب .

وقال بعض الافاضل : يعني ان كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ، ولا يصح طلاقها بعد المراجعة ، ولا يحسب من الثلاث حتى يمسها . وان كان غرضه من الرجعة أن تكون في حالته وله فيها حاجة ثم بدا له أن يطلقها ، فلا حاجة الى المس ويصبح طلاقها ويحسب من الثلاث ، وبهذا التأویل تتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر .

الحديث الثالث والخمسون : حسن موثق .

ويدل على ما ذهب اليه ابن أبی عقيل من اشتراط الجماع بعد الرجعة في الطلاق ثانية .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدتها قد تزوجت. قال : لا حق له عليها من أجل انه أسر رجعتها واظهر طلاقها .

٤٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٥٦ - وعنده عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق، لأنها ليس فيها انة تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى، فأما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى انه يعود الى ان يملك

الحديث الرابع والخمسون : موئذن .

قوله عليه السلام : لا حق له عليها

لعل المراد ظاهراً لعدم امكان اثباته، والاظهر الحمل على الثقية بقرينة الرواة .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

العقد ، ألا ترى أنا قد بینا ان ادنی ما يكون به الرجعة القبلة أو الانكار للطلاق ، وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانية ، ولاينافي الذي قدمناه ما رواه :

٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا : سألنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وشهد على رجعتها ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت النطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت النطليقة الثانية .

٥٨ - وعنده عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد السرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أتفق عليها النطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال : سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وشهد على رجعتها فاما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها . لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تطليقة ، لأن عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى المدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذى يسدى على هذا التفصيل ما رواه :

الحاديـث السـابع والـخمسـون : صـحـيـح .

الحاديـث الثـامـن والـخمسـون : صـحـيـح .

الحاديـث التـاسـع والـخمسـون : صـحـيـح .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع ف تلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق .

وليس لأحد أن يقول: إن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه :

٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اطنه عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع . فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع .

ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا ان نخصل هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلاً لأننا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل أصلاً، وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز ، وعلى الوجه الذي ذكرناه تكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها . قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق) .

الحديث الستون : مختلف فيه .

ويدل على مذهب ابن بکير .

الحديث الحادى والستون : مختلف فيه .

يدل على ذلك مارواه :

٦٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبدالله بن مسakan عن محمد الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنة باطل . قلت: فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد؟ قال: يرد الى السنة .

٦٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكـريم عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ . فـقـالـ: الطـلـاقـ لـغـيرـ السـنـةـ باـطـلـ .

٦٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أـيـوبـ عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثة في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق الذي امر الله عزوجـلـ بهـ فـمـنـ خـالـفـ لـمـ يـكـنـ لهـ طـلـاقـ، وـاـنـ اـبـنـ عـمـرـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فيـ مـجـلـسـ وـاـحـدـ وـهـيـ حـائـضـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـكـهـاـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـالـطـلـاقـ . فـقـالـ: وـجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ اـنـيـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ . فـقـالـ: أـلـكـ بـيـنـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ . فـقـالـ: اـعـزـبـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـسـتوـنـ :ـ مـجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـسـتوـنـ :ـ ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـسـتوـنـ :ـ حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـعـزـبـ

أـيـ :ـ أـبـعـدـ عـنـيـ زـجـراـ مـنـهـ عـلـىـ اـيـقـاعـهـ طـلـاقـاـ باـطـلاـ ،ـ فـأـظـهـرـ فـيـ الـحـكـمـ كـنـايـةـ .

٦٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ويزيد واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهمَا قالا : اذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق .

٦٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق ، فان طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجزي فيه شهادة النساء . قال الشيخ رحمه الله : (ومن طلق امرأته في ظهر قد قربها فيه أو طلقها ولم

قال في القاموس : عزب الشيء بعد غاب)^١ .

الحديث الخامس والستون : حسن الفضلاء .

الحديث السادس والستون : حسن .

قوله عليه السلام : لغير العدة

أي : في ظهر المواقعة والجحض ، كما فسر به قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن »^٢

١) القاموس ١٠٤/١ .

٢) سورة الطلاق : ١ .

يشهد لم يقع طلاقه) .

وهذا مما قدمنا القول فيه ، ويزيده تأكيداً مارواه :

٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها ووجه ذلك أنقيم معه؟ قال: نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له أن يفعل بطلاقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها .

٦٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانبي عن أبي عبدالله عليه السلام

أو المراد ليس طلاقاً كاملاً . وفي الكافي «أن بطلاقها »^(١) وهو يؤيد الأول ، وفي بعض نسخ الكافي : لغير العدة .

الحاديـث السـابـع والـستـون : مجـهـولـ كالـموـنـقـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : لـغـيرـ العـدـةـ

أـيـ : فـيـ الحـيـضـ ، أوـ طـهـرـ المـوـاقـعـةـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : التـىـ أـمـرـ اللـهـ

حيـثـ قـالـ : «فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ » .

الحاديـث الثـامـنـ والـسـتوـنـ : مجـهـولـ .

قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

٦٩ - وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : اني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محضها قبل ان اجتمعها . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عزوجل ؟ فقال : لا . فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

٧٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيهها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقاً . فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها اذا ظهرت من حضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله . فقلت له : فانه طلق على ظهر من غير جماع بشاهد وامرأتين . فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته . فقلت : فان اشهدت رجلين ناصبيين على الطلاق أليكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

قوله : من حضها

في الكافي من محضها (١) .

ال الحديث السبعون : حسن .

٧١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم قال : سأله عن رجل طهرت امرأته من حبضها ، فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتدرك معلقة !؟.

قوله عليه السلام : من ولد على الفطرة

المشهور اعتبار العدالة ، وذهب الشيخ في النهاية^(١) وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام ، واسمه بدلهذ الخبر ، وأجيب بأن قوله عليه السلام «أن تعرف منه خيراً» يمنعه . وأورد الشهيد الثاني رحمة الله بأن الخبر قد يعرف من المؤمن وغيره ، والظاهر أنه عليه السلام قال ذلك تقية، أو اتفاءاً وأظهر الحق تورياً ، فإن المخالف لأخير فيه ولا في شيء من أعماله .

قال الوالد العلامة قدس سره : كأنه قال عليه السلام يشترط الایمان والعدالة ، كما هو ظاهر الآية «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٢) والخطاب مع المؤمنين ، فإنهم مسلمون ومولودون على الفطرة ، فيما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم ، والظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق ، كما هو الشائع في الاخبار .

الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أفتدرك معلقة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي لا ذات زوج ولا مطلقة ، لأنها مطلقة في الواقع ، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها .

(١) النهاية ص ٥١٠ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

٧٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق ، أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

٧٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حبضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

٧٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم .

٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

وقال المسالك : أجمع الأصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق، والمعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق ، سواء قال لهما اشهدوا أم لا ١١ .

ال الحديث الثالث والسبعون : حسن .

ال الحديث الرابع والسبعون : حسن موثق .

ال الحديث الخامس والسبعون : حسن .

واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم اشهد آخر . فقال : إنما أمر أن يشهدنا جميعاً .

٧٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن إبي حني عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعتذر من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدنا جميعاً . فلاتنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره أنه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين .

الحديث السادس والسبعون: صحيح .

قوله عليه السلام : وتعتذر من أول الشاهدين
أي : الشاهد الواحد كاف في الاعتداد ، اذ لا يشترط الثبوت فيه .

قوله : في الاستشهاد
أي : في أداء الشهادة .

قال الشهيد الثاني رحمة الله : ويؤيده قوله « قتعت من أول الشاهدين » لانه يكون قد وقع بهما ، فإذا شهد أولهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك ، وإن تأخر في الأداء .

وقوله « ولا يجوز حتى يشهدنا جميعاً » يجوز أن يريده به ما ذكرناه من الاشارة إلى أن الشرط تحملهما الشهادة مجتمعين في وقت واحد ، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهم من خلافه في أول الكلام ، وهذا هو الظاهر . وأن يريده أنه لا يثبت حتى

٧٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد قال : سأله عن الطلاق فقال : على طهر ، وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق الا بالشهود . فقال له رجل : ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق .

ولا طلاق أيضاً لمن لم يرد الطلاق ، يدل على ذلك مارواه :

٧٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأفزع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق الا لمن أراد الطلاق .
وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٩ - وعنه عن أخيه عن أبيهما عن بكر عن زرارة عن عبد الواحد

يشهدا جمياً بوقوعه منه ، لأن الطلاق لا يثبت الا بشاهدين .

الحاديـث السـابع والـسبعين : صحيح .

قوله عليه السلام : من اليوم

حمل على ما اذا أتى ثانياً باللفظ المعتبر في الطلاق .

الحاديـث الثـامن والـسبعين : مجهول بالـسند الـاول ، وموثـق بالـسند الثـانـي .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على أنه لا يقع الطلاق اذا لم يقصد باللفظ الطلاق ، سواء قصد معنى آخر أو لم يقصد شيئاً ، كالساهي والمكره والغضبان وأمثالهم .

الحاديـث التـاسـع والـسبـعين : مجهـول أو حـسن .

ابن المختار الانصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لطلاق الا لمن اراد الطلاق .

٨٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن بكير عن زرار عن اليسع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً ، يدل على ذلك ما رواه :

اذ في عبدالواحد مدح ضعيف ، والاخوان هما أحمد ومحمد .

الحديث الثمانون : مجهول .

ولعل المراد بالسنة هنا أن يكون بلفظ الطلاق من غير يمين وشرط .

قوله عليه السلام : وعلى طهر من غير جماع

في الكافي بعد ذلك : ولم يشهد لم يكن طلاق طلاقاً ، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد - الى آخره ^{١)} . ولعله سقط من النسخ .

قوله : والطلاق بالشرط غير واقع ايضاً

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وادعى ابن ادريس وغيره عليه

٨١ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسendi بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخد عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

٨٢ - وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته ، فليتزوج وليشتر فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

٨٣ - وعنه عن أخيه عن أبيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً أو فلانة فهو

الاجماع ، ونسبة المحقق في الشرائع^١ الى قول مشهور .

الحديث الحادى والثمانون : موئق .

قوله : ان شرط الله

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي جوز الله تعالى وأباح النكاح بقوله «فانكحوا» الآية ، أو حكم بـأن هذا الشرط باطل ، ولا يضر بلزوم النكاح ، أو حكم بـأن طلاق اليمين باطل .

الحديث الثانى والثمانون : مجھول كالموئق .

الحديث الثالث والثمانون : موئق .

حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحه فلانة فهي طالق. قال:
ليس ذلك بشيء ، لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا
بما ملك .

٨٤ - وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
ابن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل الاما يملك ولا يعتقد
الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك .

ومن طلق امرأته بشرط الطلاق ثلث نظليقات في موضع وقعت واحدة منها
والثنان باطلتان ، بدل على ذلك ما رواه :

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال : هي واحدة .

٨٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن جعفر
أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن

الحادي عشر والثمانون : موثق .

الحادي عشر والشمانون : حسن .

وفي الكافي : عن جمبل بن دراج عن زراره ^١.

الحادي عشر والشمانون : صحيح .

١) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٧١/٦ عن جميل عن زرارة .

ابي بصير الاسدي و محمد بن علي الحلببي و عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثة في غير عدّة ان كانت على طهر فواحدة و ان لم يكن

والواو في قوله « و أبى العباس » ليست في الكافي ^(١) ، وهو الظاهر .

وقال في المسالك : اتفق الاصحاب على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه ، وأنه يشترط لوقع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاق من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد ؟ فذهب الاكثر الى الثاني ، لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية ، وبه مع ذلك روایات كثيرة .

وذهب المرتضى في القول الآخر وابن أبي عقيل وابن حمزة الى الأول ، لصحيححة أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، واحتجوا أيضاً بأن المقصود غير واقع والصالح للوقوع غير مقصود .

وأجيب عنه بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحدة ، وأورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الأولى أن السؤال عن طلاق ثلاثة في مجلس ، وهو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث ، أو تلفظ بكل واحدة مرتة . والثاني لا نزاع فيه . وجوابه أن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين ، فإن « من » من صبغ العموم ، فتناول من طلاق ثلاثة مرسلة وبثلاثة ألفاظ ^(٢) .

قوله عليه السلام : في غير عدّة

لعل المراد هنا من غير عدّ ، بأن يكون بلفظ واحد ، فيكون التخصيص لبيان الفرد الخفي .

(١) فروع الكافي ٧١٦ ، ح ٣ وفيه مع الواو .

(٢) المسالك ١٥/٢ - ١٦

على طهر فليس بشيء.

٨٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون أن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون : إذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة . فقال : هو كما بلغكم .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي إذا لم تكن للعدة ، بأن يرجع في العدة فيجتمع فواحدة ، أي يقع واحدة والباقي وقع على المطلقة ، أو يلغى الضيمية في المرسل ، وإذا كانت للعدة تفيد العدد ويحتاج إلى المحلل بعد الثلاث ، بخلاف غيرها فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير ، ولعله أظهر .

أو المراد أنه إذا قال بعد حصول الشرائط هي طلاق رجعت هي طلاق رجعت ، فهي بحكم واحدة وإن قالها ألف مرة ، كما يظهر من أخبار آخر ، وذهب إليه بعض الأصحاب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال بعض الفضلاء : أي في غير عدة من الاطهار ، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار ، كما صرحت به كتاب الله حيث قال : «فطلقوهن بعدهن واحصوا العدة».

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

وفي بعض النسخ «وعلي بن خالد عن عبدالكريم»^(١) وكذا في الكافي^(٢) أيضاً.

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٧١٦، ح ٤ .

٨٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسياط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال : هي واحدة .

٨٩ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليهما السلام قال : ان طلاقها للعدة اكثرا من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الواشبي عن ابي عبدالله عليهما السلام في رجل ولد امرأته رجلا وامرها ان يطلقها على السنة فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد؟ قال : ترد الى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد

الحديث الثامن والثمانون: موئق .

ومحمد بن حمران هو الشقة بقرينة الراوي .

الحديث التاسع والثمانون : حسن موئق .

قوله عليه السلام : للعدة

أي : طهر غير الموافقة .

ال الحديث التسعون : مجہول .

وأبو محمد هو عبدالله بن سعيد .

ال الحديث الحادى والتسعون : مرسل .

ابن سعيد الأموي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد ؟ قال فقال : اما اذا فاراه قد لزمه واما ابى فكان يرى ذالك واحدة .

٩٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة فقد بازت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال : هي طلاق هي طلاق فقد بازت منه بالاولى وهو خطاب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل .

٩٣ - وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابى عمير عن ابى أبوب الخراز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسألة فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة . قال : بازت منه . قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال : رجل طلاق امرأته ثلاثة . فقال : تطليقة واحدة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة فقال : ليس بشيء ، ثم نظر الي فقال : هو ما ترى . قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هذا

والحقيقة فيه ظاهرة .

الحادي والحادي والتسعون : مرسل .

الحادي الثاني والتسعون : ضعيف على المشهور ، وقيل : حسن موثق .

الحادي الثالث والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : هذا يرى

يمكن أن يراد أنني اتفقتك منه، أو أنه يلزمك هذا الحكم لأنك يعتقد، والأخير أظهر.

يرى ان من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء .

٩٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر .

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثة بشرط الطلاق ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا طلنتها وهي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصلين ، وان من طلق ثلاثة في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ، والأخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل . ويدل عليه ايضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلو لا ان المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق وافع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمرو وجه في هذا المكان .

والذى يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض مارواه :

٩٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه

قوله عليه السلام : فليس بشيء

لعله محمول على ما اذا لم يكن مخالفًا معتقداً لصحته .

الحاديـث الـرابـع والتـسـعـون : صـحـيحـ.

الحاديـث الـخامـس والتـسـعـون : موـثـقـ.

وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآلها ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنّة رد إلى كتاب الله والسنّة .

٩٦ - وعن أبي عمير عن حماد عن الحبلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء ، وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآلها طلاق عبد الله بن عمر اذا طلاق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآلها ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

ويحتمل أيضاً ان يكون قوله «ليس بشيء» في كونه طلاقًا ثلاثة ، لأن ذلك قد بينما انه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد المخالق قال : سمعت أبي الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآلها واحدة وردها إلى الكتاب والسنّة .

٩٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية ابن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه

الحاديـث السادس والتسعـون : صحيح .

الحاديـث السابـع والتسعـون : حسن كالصحيح .

ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم ، بأن يكون ابن عمر طلق مرتين مرة في الحيض ثلاثة ومرة في الطهر ثلاثة .

الحاديـث الثامـن والتسعـون : مجهول .

السلام : لا تشهد لمن طلق ثلثاً في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحبض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لأن كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ، فاما مارواه :

٩٩ - علي بن اسماعيل قال : كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثاً بكلمة واحدة على ظهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمها تطليقة واحدة ؟ فوقع بخطه عليه السلام : أخطيء على أبي عبدالله عليه السلام ، انه لا يلزمها الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية انها شادة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لا يعرض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو يكون غير مرید له ، لأن جميع ذلك مراعي في الطلاق على ما بیناه . وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ، وأما مارواه :

١٠٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي

ويتمكن حمله على عدم الشهادة بالثلاث ، أو عدم الشهادة عندهم مطلقاً ، لانه ان شهد بالواحدة يدل على عدم قوله بالثلاث فيتضرر بذلك ، وان شهد بالثلاث يحكمون به .

الحديث التاسع والتسعون : حسن كالصحيح .

الحديث المائة : مجہول أو ضعیف .

عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

١٠١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمطلقات ثلاثة فانهن ذوات ازواج ! ؟ .

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه اذا كان الطلاق واقعاً في المحبس أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق . ويجوز أن يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط ، فإن ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ، ويوضح عن هذا المعنى مارواه :

١٠٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن أبي اسمامة الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طلاق ثلاثة فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني ان اسألك . فأصغى الي فقال :

الحديث الحادى والمائة : موثق .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

قوله : فأصغى الى

أي : مال الي يسمعني .

فإن قيل : الأصغاء يدل على التقبة وما جهر به يدل على عدمها .

قلت : يمكن رفع سبب التقبة بعد الأصغاء ، أو لانه كلام مجمل لم يفهموا معناه ومورده .

مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت الى القوم فقال: سبحان الله يا مروونها ان تزوج ولها زوج .

ومن طلق امرأته وكان مخالفًا ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد أنه يقع به البينونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك مارواه :

٤٠٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا واتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من امر ابنته وزوجها فأصلاح الله لك ما تحب صلاحه ، فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة ، فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنه لم يأت امراً جهله ، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلעה منه ، فانه انما نوى الفراق بعينه .

٤٠٤ - وعن أبي الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين ممن كان ينتقصه، فقال : أما انه مقيم على حرام.

قوله : ومن طلق امرأته

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المسالك : ان ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، وفي معنى الطلاق ثلاثة كل طلاق ممحكم بصحته عند العامة اذا كان باطلاً عندنا ، كالطلاق الواقع في الحيض وبغير الاشهاد^(١).

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

ال الحديث الرابع والمائة : مرسلا .

قلت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها . قلت : كيف طلقها ؟
قال : طلقها وذاك دينه فحرمت عليه .

١٠٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس
عن أبيان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة
طلقت على غير السنة . قال : تنزوج هذه المرأة ولا ترك بغير زوج .

١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن رجل طلق
امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها ؟
قال : نعم لا ترك المرأة بغير زوج .

١٠٧ - وعنه عن عبد الله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي
ابن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة
على غير السنة أية تزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ما ألزموه انفسهم
وتزوجوهن فلا بأس بذلك . قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن
امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم . فقلت له : أليس تعلم ان
علي بن حنظلة روى : اياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟
فقال : يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس . قلت : وأي شيء روى
علي بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : ألزمواهم

الحديث الخامس والمائة : موئتي على الظاهر ، اذ الظاهر أن عبد الرحمن هو

ابن أبي عبد الله البصري الثقة .

الحديث السادس والمائة : موئق .

الحديث السابع والمائة : كالموثق أو ضعيف .

من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك .

١٠٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الله الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق أمرأته ثلاثة ؟ قال : إن كان مستخفًا بالطلاق زمه ذلك .

١٠٩ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقياق قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال : فقال لي : أروعني أن من طلق أمرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد باهت منه .

١١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر ابن محمد بن عبد الله عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج

الحديث الثامن والمائة : مجهول أو حسن .

قوله عليه السلام : إن كان مستخفًا

أي : بعد الطلاق خفيفاً ، ولا يعتبر فيه ما تعتبره من الشرائط ، فإن أمر الطلاق عندهم هين لم يعتبروا فيه الشروط التي اعتبرها الشارع .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : فقد باهت منه

أي : بثلاث فيحمل على التقبة ، أو على ما إذا كان المطلق مخالفًا ، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطلاق والبينونة به ، فيكون موافقاً لما من مذهب الشيخ وسائر الأخبار .

الحديث العاشر والمائة : مجهول .

المطلقات ثلاثة ، فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

فإن قيل : كيف يمكنكم هذا القول مع مارواه :

١١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها .

فإن قالوا : لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه ؟

قبل له : ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً ،
وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحرير الطلاق الثلاث وكان
معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فإن قيل : وهذا أيضاً لا يصح ، لأنكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأته ثلاثة
فاته يقع واحدة منها .

قيل له : الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلاق
وكان المرأة حائضاً فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد
ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ، او لا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج
من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتفع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتاً مستقراً .

الحديث الحادى عشر والمائة : موئن .

ويتمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس ، اذ الظاهر صدوره من المخالف
وهو واقع اذا صدر منهم .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان غائباً عن زوجته فليس بحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لابد له من الاشهاد ، فان طلاقها وشهادتها وقع الطلاق وان كانت حائضاً ، فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة).
يدل على ذلك مارواه :

١١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ عَنِ الْعَلَيْبِينِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتد أمرأته من يوم طلاقها .

١١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وشهادتها على طلاقها رجلين ، ثم انه راجعها قبل انقضائه العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا

ويمكن أن تكون المرأة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم .
ويمكن حمله على مسا اذا طلق في غير طهر المواقعة كما ذكر الشيخ ، ويدل عليه قوله عليه السلام «يدعها حتى تحيض وتطهر» كما ذكر في الفقيه^(١) ، وكما يدل عليه ما مضى في خبر أبي أبو ب الخازار^(٢) .

الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٥٧، ح ٤ .

(٢) تقدم برقم : ٩٣ .

فأرسل إليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد. قال فقال : لا سبيل له عليها ، لأنه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ، وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد وامن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق ، فان كان ادر كها قبل اذ تتزوج كان خاطئاً من الخطاب .

١٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها ،

الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

قوله : ثم قدم فأقام

قال بعض الفضلاء : فعله مكذب لقوله ، والمفروض أنه لم يحضر بينة الطلاق .
انتهى .

وقال في الشرائع : اذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق ، لم يقبل دعواه ولا بيته ، تنزيلاً لنصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبيته ، وان كان أولد لحق به الولد ^(١) .

وقال في المسالك : الأصل فيها رواية سليمان بن خالد ، وأيد بما ذكره المصنف . وبشكل بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع حيث لا يعترض بما ينافي ، وأما تكذيب فعله بيته ، فانما يتم مع كونه هو الذي أقامها ، فلو قامت الشهادة حسبة وورخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونة ، ويقى في الحال الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال وعدمه ، وهذا كله اذا كان الطلاق بائناً

ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قـد طلاقتك و اشهدت على طلاقك . قال يلزم الولد ولا يقبل قوله .

١١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أـحمد بن محمد عن جميل ابن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطاقهن الرجل على كل حال : المـامل ، والـتي لم يدخل بها ، والـغائب عنها زوجها ، والـتي لم تـحضر ، والـتي قد يـئـست منـ المـحيـض .

١١٦ - أـحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن المحـكم عن أبي أـيـوب عن

أـو رـجـيـاً وـانـقـضـتـ العـدـةـ وـالـقـبـلـ وـحـسـبـ مـنـ الـثـلـاثـ فـيـكـونـ الوـطـيـءـ رـجـعـةـ^(١) .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ : صـوـابـهـ «ـوـاحـمـدـ» وـسـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ بـعـيـنـهـ هـكـذـاـ : وـأـحمدـ اـبـنـ مـحـمـدـ^(٢) .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـلـىـ كـلـ حـالـ

أـيـ : حـتـىـ فـيـ الـحـيـضـ وـطـهـرـ الـمـوـاـقـعـةـ ، لـكـنـ الـاصـحـابـ اـعـتـبـرـوـاـ فـيـ الـمـسـتـرـابـةـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ الـمـوـاـقـعـةـ ، لـلـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـاشـتـرـاطـ ، وـاعـتـبـرـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـغـائـبـ أـيـضاـ بـعـضـ الشـرـوـطـ مـعـ اـعـتـبـارـ دـعـمـ عـلـمـ بـحـالـهـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ، وـالـتـيـ لـمـ تـحـضـ الصـغـيرـةـ وـالـتـيـ جـلـسـتـ مـنـ الـمـحـيـضـ الـيـائـسـةـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

(١) المسالك ٢٥ / ٢

(٢) يأتي برقم ١٤٨ :

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها .

١١٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام معنـي : ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة ، فقال : اما ان طلقت واما ردتك ، فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي برحمك الله .

١١٨ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد

والثلاثة الاشهر محمولة على من كانت في سن من تحبض ولم تحبض .

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

ومحمول على حضور الشهود ، أو كونه مخالفًا وعدم انتهاءه الى حد المجر، وكذا انتقالها عن طهر المواقعة ، أو احتمال ذلك ، أو مضي الزمان المقرر . ولا يتوجه عدم الجبر هنا للتخيير بين الامرين ، فلم يجبر على خصوص الطلاق ، اذ الاصحاب ذكروا أنه لو خيره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق وألزم بأحد الامرين فهو اكراء ، بخلاف ما لو خير بينه وبين فعل يستحقه الامر من دفع مال أو غيره ، الا أن يحمل على أن هربه كان من أمر مستحق . ولا يبعد حمله على النفيه ، اذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضًا ، أو يكون مبنياً على فساد النكاح من رأس ، بناءً على عدم صحة تزويع المؤمنة الناصبي ، وهو وجه وجيه .

الحديث الثامن عشر والمائة : موافق .

عن علي بن الحسن بن أبي رباط عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً ؟ قال : يجوز .

ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال اذا كانت غيبته شهرأ فصاعداً ،
يدل على ذلك مارواه :

١١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي
ابن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : الغائب اذا اراد أن يطلقها تركها شهراً .

١٢٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جمبل بن دراج
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان
يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر .

الحديث التاسع عشر والمائة : موئق .

واعلم أن طلاق الغائب صحيح وان صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ،
لكن اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لا بد معها من
أمر آخر ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار ، فذهب المفيد وعلي بن بابويه وجماعة
الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تردد ، وذهب الشيخ
في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر منذ غاب ، وذهب ابن الجنيد والعلامة
في المختلف الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي وقعها فيه الى
آخر بحسب عادتها ولا يتقدّر بمنتهى .

ال الحديث العشرون والمائة : صحيح .

١٢١ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن المحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق أهله كم غيته ؟ قال : خمسة أشهر ستة أشهر . قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول، لأن الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من حال زوجته انها تحيسن في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم انها لا تحيسن الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر ، وكذلك من تحيسن في كل ستة اشهر ، ولا تنافي بينهما على وجه .

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراوة عن بكر قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهور .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موئن .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : حسن .

وفي الكافي : عن بكر^{١)}. وهو الصواب .

قوله : بالأهلة والشهور

يمكن أن يكون الأول محمولا على ما اذا كان في ابتداء الشهر ، والثانى على

١) فروع الكافي ٧٩٦ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

١٢٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن
وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعه أشهر وفيها أجلان فساد
الحيض وفساد الحمل .

والغائب اذا قدم من سفره لايجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بمحضه وان لم يواقعها ، روى ذلك :

ما اذا كان في أثناء الشهر بحمل الشهور على العددية ، كما هو الاشهر ، وظاهره اشتراط الثلاثة او أكثر ، الاأن يحمل على الجنس أو تكون الجمعية باعتبار اختلاف الأزواج والزوجات .

الحادي عشر والعشرون والمائة: حسن .

وقال سيد المحققين: مورد الرواية تزويع الخامسة، لكن عم المحقق وجمع من الأصحاب الحكم في تزويع الاخت لاشتراكهما في العلة، وخص الشيخ في النهاية الحكم بتزويع الخامسة، وتبعه ابن ادريس . ولا يخفى أن هذا إنما هو إذا كان الطلاق رجعياً وكان الحمل ممكناً ، فلو كان الطلاق بائناً جاز له التزويع بالاخت والخامسة في الحال ، كما صرخ به ابن ادريس وغيره . ولو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضي فيه ثلاثة أفراء على حسب ما يعلمه من عادتها أو ثلاثة أشهر^{١)}. انتهى .

وذهب العلامة في القواعد وجماعة الى وجوب الترخيص سنة .

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما اسقبلته أمراته على الباب اشهدهما على طلاقها ؟ فقال : لا يقع بها طلاق .

قوله عليه السلام : وفيها أجلان

لعل المراد بفسادهما بطلانهما وانقضاء زمانهما ، أي : في تلك المدة يرتفع توهما . والمشهور العمل بهذا الخبر ، وذهب العلامة في القواعد وجماعة الى وجوب الترخيص سنة ، والعدول عن هذه الحسنة مشكل .

قال الوالد العلامة برد الله مضموجه : لعل المراد بيان علة الانتظار تسعة أشهر ، بأنه يمكن أن تكون حاملا ، أو يصير حি�ضها فاسداً ولا تنقضي إلا بتسعة أشهر ، بأن ترى الدم قبل انقضاء ثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر ، كما سيجيء في المسترابة .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موئن .

قوله عليه السلام : لا يقع بها طلاق

لعله محمول على ما إذا كانت حائضا ، كما يدل عليه الخبر الثاني ، وكما حمله عليه في الاستبصار ، حيث قال بعد ايراد الخبر الأول بعد الثاني : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا ، لأنها لو كانت ظاهراً لوقع الطلاق ، كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلا . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع

١٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اراد أن يطلق امرأته قبل الدخول بها طلاقها أي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم يتذكر بها طهراً وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال) .

١٢٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها؟ قال : اذا طلاقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها .

وعاد وهي بعد في ذلك الطهر ، لم يجز له أن يطلقها إلا بعد استبرانها بحريضة ^(١) .
انتهى .

وبالجملة لم أر من قال بهذا القول سوى الشيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليني رضي الله عنهم .

الحاديـث الخامـس والعـشرون والـمائـة : حـسن أو مـجهـول .

الحاديـث السـادس والعـشرون والـمائـة : حـسن موـثـق .

وعليه عمل الأصحاب ، وتدل عليه الآية الكريمة ، لكن اختلفوا في الخلوة هل توجب العدة أم لا؟ والمشهور العدم .

١٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليفة واحدة .

١٢٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ويبينها بتطليفة واحدة ، وان كان فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض .

١٢٩ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس ابن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى ساعتها ويبينها بتطليفة واحدة .

١٣٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثة قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي الاخبار الاولى التي تضمنت انها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاثة مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث السابع والعشرون والمائة : مرسى كالحسن .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : حسن .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

١٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب . قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها . قلت : فان تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٤ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال :

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موئن .

ال الحديث الثانى والثلاثون والمائة : مجھول أو ضعيف ، لأن جعفرأ قيل فيه

انه ليس بشيء .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : مجھول .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : صحيح .

البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن : وهذه الأخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثة لسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجعة والموافقة بعدها وجميعاً لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بينا .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكون في سن من تحيض ، ومن طلق آيسة من المحيض كذلك أيضاً حكمها) .

قوله : اذا طلقت

أي : طلقها وتزوجها ثلاثة رجال واحد « من غير نكاح » أي : دخول .

قوله رحمه الله : وكذلك

أي : في كونها أملك نفسها في الحال ، أو في عدم الرجعة ، أو في عدم ترخيص مضي زمان في الطلاق وعدم انتظار الظهور . والتعميم في الجميع أولى ، وان كان ما أورده الشيخ من الأخبار انما يدل أكثرها على الأول ، والشيخ غير عبارة المفيد رحمة الله .

وفي المقنعة هكذا : ومن أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بها بعد طلقها أي وقت شاء بمحض رغبة من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها ظهراً ، كما ذكرنا ذلك في الحاضر المدخول بها على ما شرحته ، وليس لمن يطلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة ، وهي أملك نفسها حين يطلقها ، ان شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها فعلت ذلك ، اذ ليس لها عليها عدة بنص القرآن ، وان شاءت أن تعود اليه جاز ذلك لهما

١٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي قد يشتد من المحيض والتي لا تحيض مثلها؟ قال : ليس عليها عدة .

١٣٦ - وعنه عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال : ليس عليها عدة وإن دخل بها .

١٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثمي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يشتد من المحيض يطلقها زوجها؟ قال: قدبانت منه ولا عدة عليها.

بعد جديد ، وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض^(١) - إلى آخر المتن .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

وأختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع ، واليائسة إذا طلقت بعد الدخول ، وإن كان قد فعل محرماً في الأول هل عليها عدة أم لا؟ فذهب الأكثرون منهم الشیخان والمحقق والمتاخرون إلى عدم العدة . وقال السيد المرتضى وابن زهرة: عليهما العدة ، والروايات مختلفة . وقال في المسالك : وأشاروا بينهم ما دل على اتفاقها .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

ال الحديث السابع والثلاثون والمائة : حسن .

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جمیعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحييل مثلها لا عدة عليها .

١٣٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الم hac ج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض و مثلها لا تحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئس من المحيض و مثلها لا تحيض . قال : قلت وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

١٤٠ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : التي لا تحييل

تشمل الصغيرة واليائسة .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

والمشهور أن حد اليأس خمسون سنة، وقيل: ستون. وقال الصدوق وجماعة: خمسون في غير القرشية وفيها ستون . ومنهم من ألحق النطية بالقرشية ، ولا نعلم مأخذها .

ال الحديث الأربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

المحيض ثلاثة أشهر ، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر .

١٤١ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ابن تغلب عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضـة التي لا تطهر ، والجارية التي قد يئـست ولـم تدركـ المـحيـضـ ثلاثةـ شـهـرـ ، وـعـدـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـقـيمـ حـيـضـهـ ثـلـاثـ حـيـضـ مـتـىـ مـاـ حـاـضـتـهـ قـدـ حـلـتـ لـلـازـوـاجـ .

الحادي والأربعون والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : التي لا تطهر

أي : اذا لم تكن لها عادة ولا تميـز « والجارية التي قد يئـست » أي : مع أن مثلها تحيـضـ . وهذه الفقرة الى قوله عليه السلام « ولم تدركـ المـحيـضـ » ليست في الفقيـهـ^(١) ولا في الكافـيـ^(٢) . وعلى تقدير وجودها المراد أنها جارية بلـغـتـ حدـاـ تـحـيـضـ مثلـهاـ وـلـمـ تـحـضـ وـمـضـتـ مـدـةـ وـلـذـاـ يـئـسـتـ .

قوله عليه السلام : التي لا يستقيم

ليـسـتـ لـفـظـةـ « لاـ » فـيـ الفـقـيـهـ وـالـكـافـيـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ زـيـدـتـ مـنـ النـسـاخـ ، وـفـيهـماـ: عـدـةـ الـتـيـ تـحـيـضـ وـيـسـتـقـيمـ .

قوله عليه السلام : ثلاث حـيـضـ

ظـاهـرـهـ أـنـ العـدـةـ بـالـحـيـضـ لـاـ اـطـهـارـ ، الاـ أـنـ يـقـالـ: المرـادـ رـؤـيـةـ الـحـيـضـ الثـالـثـ

(١) من لا يحضره الفقيـهـ ٣٣١/٣ ، حـ ٣ .

(٢) فروع الكافـيـ ٦/٨٥ .

فلا تنافي بين هدين الخبرين وبين ما قدمناه، لأننا نحملهم ماعلى المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيما ان مثلها لا تحضر ، فإذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تضاد والذى يدل على صحة ذلك قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن » فشرط في وجوب العدة عليهم الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذى يزيد ما قدمناه بياناً من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر مارواه :

٤٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور .

ولو لحظة لظهور تمام الظهر الثالث .

وقال في الشرائع : ولو كان مثلها تحيض اعدت بثلاثة أشهر اجمالاً ، وهذه تراعى الشهور والمحيض ، فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة ، وكذا ان سبقت الاشهر . أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة ، وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وزر لها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث ، وهو تحكم ١١ .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : صحيح .

والظاهر أن المراد بالشهور في هذا الخبر الشهور التي تعتبر لتطبيق المسترابة لا لعدتها كما مر وسيأتي .

وقال الفاضل الاسترابادي أقول : المسترابة هي المرأة التي لا تحضر وهي في

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : امرأ ايمسا سبق الى المسترابة انقضت بها عدتها : ان مرت بها ثلاثة أشهر بيسن فيها دم بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحبيب ، وتفسير جميل قال : ان مرت بها ثلاثة أشهر الا يوماً ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر الا يوماً فحاضت ، قال : هذه تعتد بالحبيب على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وان مرت بها ثلاثة أشهر بيسن لم تحض فيها بانت بالشهور .

١٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد ابن عائذ عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحيض كم تعتد ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فانها ارتاتب !

سن من تحيض ويشك في أن سبب ذلك هو الحمل أو غيره ، فهي مرددة بين ريبتين : ريبة الحمل ، وريبة فساد حيضها لعلة غير الحمل ، مصداق هذا المعنى مرأة مدخول بها قد بلغت تسع سنين ولم تبلغ خمسين سنة ولا ترى حيضاً .

الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح .

وظاهره أنه يكفي لانقضاء العدة مضي ثلاثة أشهر بيسن ، سواء اتصل بالطلاق أم لا ، كما فهمه جميل رحمه الله . وظاهر الأصحاب أنه اذا مرت بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيسن تنقضي العدة ، وان نقص عنها ولو يوماً ثم حاضت فهي تعتد بالحبيب ، وان مرت بعد الحيبة الأولى ثلاثة أشهر بيسن وأكثر ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في عدة المسترابة .

الحديث الرابع والأربعون والمائة : حسن موافق .

قال : تعذر آخر الأجلين تعذر تسعة أشهر . قلت : فانها ارتات ! قال : ليس عليها ارتتاب لأن الله عز وجل جعل للحمل وقتاً فليس بعده ارتتاب .
ومن أراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٥ - الحسين بن سعيد عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يسترتاب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها ؟ قال : يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .
وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها .

قوله التي لا تحيض مثلها

الظاهر أن كلمة « لا » زيدت من النسخ ، وفي الكافي عن محمد بن حكيم بسن آخر : التي تحيض مثلها ^(١) .
واعلم أنه اذا طلقها فادعت الحمل ، فذهب جماعة الى أنه تربص بها تسعة أشهر لهذه الرواية ، وذهب جماعة الى أنه تربص بها سنة ، لصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج .

الحاديـث الخامـس والاربعـون والـمائـة : مرسـل .

قوله عليه السلام : يمسك عنها ثلاثة أشهر

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل الظاهر أنه موضع وفاق .

١٤٦ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن أبيه جمبيعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوجل امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها اذا طمت ولا يعلم طهرها اذا طهرت؟ قال : فقال هذا مثل الغائب عن أهلها يطلقها بالأهلة والشهود فلت : ارأيت ان كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : اذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلاً ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها .

الحديث السادس والأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يطلقها بالأهلة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أن المراد ان كانت ارادة الطلاق أو غيرتها عنها أول الهلال صير ثلاثة من الأهلة ، والا فمن الشهور العددية ثم جوز الشهر الواحد ، فالثلاثة على الاستحباب ، أو المراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بيته .

قوله عليه السلام : يطلقها اذا نظر

هذا هو المشهور ، وخالف ابن ادريس فأنكر الحق غير الغائب به .

قوله عليه السلام : فقد بانت

قال الوالد العلامة قدس سره : لاجل تزويع أختها أو المخامية ، أو لأخبارها

قال الشيخ رحمة الله: (والحاصل المستعين حملها طلاق أيضاً واحدة أي وقت شاء المطلق) .

١٤٧ - روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد ابن مسلم وزراره وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا : الحاصل المستعين حملها ، والمارجانية التي لم تحضن ، والمرأة التي قد قعدت من الحيض والمغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

١٤٨ - وعنه عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحاصل ، والتي لم يدخل بها ، والمغائب عنها زوجها ، والتي لم تحضن ، والتي قد جلست من المحيض .

ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنهما ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكثاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحاصل واحدة وعدتها أقرب الأجلين .

بانقضاء عدتها أو للانفاق عليها .

الحديث السابع والأربعون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث التاسع والأربعون والمائة : مجهول .

والمشهور أن عدة الحاصل تنقضي بــالوضع لا غير ، وذهب الصدوق وابن حمزة إلى أنها تعمد بأقرب الأجلين ان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت

عدتها، ولكن لاتنزو حتى تضع، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، واستدلا بهذا الخبر والخبر مجهول ، ويمكن حمله على أنها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما اذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدة الوفاة فانها لا تنقضي الا بأبعد الأجلين .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبل واحدة واجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين ، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام مثله ^(١) . وسيأتي في الكتاب أيضاً مثله .

وقال في المسالك : اتفق العلماء على جواز طلاق المحامل مرة بشرطها ، لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، واختلف في جواز طلاقها ثانيةً بسبب اختلاف الروايات في ذلك ، فذهب الصدوقيان إلى المنع منه الا بعد مضي ثلاثة أشهر ، سواء في ذلك طلاق العدة وغيره ، وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره ، والشيخ أطلق جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانيةً للسنة ، وابن ادريس وسائر المؤخرين جوزوه بها مطلقاً كغيرها .

ثم ان بعض الأصحاب حمل السنى في كلامهم في هذا المقام على السنى بالمعنى الاخص . وأورد عليه أن هذا لا يتحقق في المحامل ، لانه لا يصير كذلك الا بعد الوضع والعقد عليها ثانيةً وحيثئذ فلا تكون حاملاً ، والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانيةً ، الا أن يقال : ان تجديد نكاحها بعد الوضع يكون كافياً عن جعل الطلاق السابق سنيناً فليتحقق حيثذا النهي ، وهذا أيضاً في غاية البعد ، وبعضهم حمل على السنى بالمعنى العام .

وأورد عليه أن في بعض الروايات تصريح بجواز المتعدد الذي ليس بعدي ،

- ١٥٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحلبى تطلق تطليقة واحدة .
- ١٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق المحامل واحدة واجلها ان تضع حملها ، فاذا وضعت ما في بطونها فقد بانت منه .
- ١٥٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن طلاق الحلبى . فقال : واحدة وأجلها ان تضع حملها .

وهو سني بالمعنى الاعم ، فكيف تحمل أخبار النهي عن الزائد على السنى ، وأيضاً فان الطلاق العدى سني بهذه المعنى ، فاطلاق الممنع منه يتناول العدى ، الا أن يقال المراد ما عداه .

ثم قال رحمة الله بعد ايراد تلك الوجوه : والحق الاعراض عن هذه التكفلات والرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاق المحامل كغيرها ، وحمل أخبار النهي عن الزائد على الكراهة ، وجعله قبل شهر آكد .

ثم قال : وقد ظهر أن القول بجواز طلاقها ثانياً للعدة وفالي في الجملة ، وإنما اختلف في بعض الشرائط^(١) .

الحديث الخمسون والمائة : موئق كالصحيح .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والخمسون والمائة : موئق .

١٥٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهـ السلام قال: طلاقـ الحلبـي واحدـة وان شاء راجـعـها قبل ان تـضـعـ، فـان وـضـعـتـ قبلـ ان يـرـاجـعـها فقدـ بـانتـ منهـ وهوـ خـاطـبـ منـ الخطـابـ.

١٥٤ - فأـما ما روـاهـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـبـيـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ اـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـحـاـمـلـ يـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ ثـمـ يـرـاجـعـهاـ ثـمـ يـطـلـقـهـاـ الثـالـثـةـ ؟ـ فـقـالـ : تـبـيـنـ مـنـهـ وـلـاتـحلـ لـهـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ .

فـلاـ يـنـافـيـ ماـ ذـكـرـناـ مـاـ ذـكـرـناـ مـاـ ذـكـرـناـ ذـلـكـ فـيـ طـلاقـ السـنـةـ ،ـ فـأـمـاـ طـلاقـ العـدـةـ فـاـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـيـ مـدـةـ حـمـلـهـاـ إـذـ رـاجـعـهـاـ وـوـطـشـهـاـ .ـ فـاـنـ قـيـلـ :ـ كـيـفـ يـمـكـنـكـمـ ذـلـكـ ؟ـ وـقـدـ روـيـ إـنـهـ إـذـ رـاجـعـهـاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ ثـانـيـاـ حـتـىـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ .ـ

١٥٥ - روـىـ ذـلـكـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـنـصـورـ الصـيـقـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـلـبـيـ ؟ـ قـالـ :ـ يـطـلـقـهـاـ .ـ قـلـتـ :ـ فـيـ رـاجـعـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ يـرـاجـعـهـاـ .ـ قـلـتـ :ـ فـاـنـهـ بـدـالـهـ بـعـدـ مـاـ رـاجـعـهـاـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ حـتـىـ تـضـعـ .ـ

قـيـلـ لـهـ :ـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ أـيـ طـلاقـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ حـمـلـنـاـهـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ طـلاقـ السـنـةـ حـتـىـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ ،ـ

الحاديـثـ الـثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ :ـ موـثـقـ .ـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مجـهـولـ .ـ

وـالـأـوـلـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .ـ

يدل على ذلك ما رواه :

١٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الجبلي تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال : نعم. قلت : ألاست قلت لي : إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال : إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها .

١٥٧ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن طلاق الجبلى فقال : يطلقها واحدة بالعدة بالشهور والشهدود. قلت : فلها ان يراجعها؟ قال : نعم وهي أمراته. قلت : فان راجعها ومسها ثم اراد أن يطلقها تطليقة اخرى؟ قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر . قلت : فان طلقها ثانية وشهاد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وشهاد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال : نعم. قلت : فما عدتها؟ قال :

الحديث السادس والخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : لم يكن له أن يطلق

أي : الا مع الانتقال عن طهر المواقعة الى طهر آخر ، وهاهنا لا يتصور الا بالوضيع ، والجواب باستثناء هذه الصورة عن القاعدة الكلية ، ولا يخفى عدم تأييده لحمل الشيخ .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح على الظاهر .

عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حللت للزواج .

١٥٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبدالله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها . قال : اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود ، فان بدا له في يومه أو من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويوافق ثم يبدوله فيطلق أيضاً ثم يبدوله فيراجع كما يراجع أولاً ، ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويوافق .

١٥٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام : للعدة بالشهور

ظاهره موافق للصدق رحمة الله من لزوم الترخيص ثلاثة أشهر .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : مجہول .

قوله عليه السلام : اذا اراد الطلاق بعينه

أي : لـم يكن محض اللفظ ، بل كان مریداً لا يقـاع الطلاق ، وكذا قوله « يريد الرجعة بعينها » أو المعنى : انه يريد الطلاق للمفارقة والبینونة وليس في باله حبـتـدـ الرجـوعـ وـلـاـ الـاضـرـارـ ، ثم بدا له وأراد الرجعة وعدم الطلاق بعد ذلك ، فيكون القيد للاستحباب ، أو يكون وجه جمع بين الأخبار وان لم يقل بهذا التفصيل أحد .

الحاديـثـ التـاسـعـ والـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : موئـقـ .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ريعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد . فقال : تبين بالأول ولا تحل للزواج حتى تضع ما في بطنها .

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه .

الحديث الستون والمائة : مجهول .

وذكر النجاشي علي بن عمران المخازى الكوفي المعروف بـ « شفا » ثقة قليل الحديث ^(١) ، فلا يبعد أن يكون « السقا » تصحيف « شفا » ، فيكون الخبر موئقاً ، وفي بعض النسخ أيضاً كذلك .

و عمل بمضون هذا الخبر الشيخ في النهاية ^(٢) وجماعة ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والمحقق في بعض كتبه والعلامة في أكثرها إلى أنها لاتفاق عدتها الأبووضع الثاني ، تمسكاً بقوله تعالى « أولات الاحمال » ^(٣) الآية ، ووضع الحمل لا يصدق مادام في الرحم منه شيء ، ورداً للمخبر بوجهه السند .

(١) رجال النجاشي ص ٢٧٢ ، الرقم : ٧١١ .

(٢) النهاية ص ٥٣٤ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

- ١٦١ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أبیجوز ذلك له وهو على حاله ؟ قال : لايجوز له .
- ١٦٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحلبـي قال : سأـلتـ أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعـتـقهـ ؟ فقال : لا يجوز . قال : وسأـلـتهـ عن طلاق المـعـتوـهـ . فقال : وما هو ؟ قـلـتـ : الـاحـمـقـ الـذاـهـبـ الـعـقـلـ . قال : لايجـوزـ . قـلـتـ : قـالـمرـأـةـ كـذـلـكـ يـجـوزـ بـيعـهاـ وـشـرـاؤـهاـ ؟ـ قالـ :ـ لـاـ .
- ١٦٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سـأـلتـ .

الحادي والستون والمائة : موثق .

الثاني والستون والمائة : صحيح .

الثالث والستون والمائة : حسن أو مجهول .

وفي النهاية : فيه « رفع القلم عن الصبي والنائم والمعتوه » هو المجنون المصاب بعقله ، وقد عنه فهو معـتوـهـ ^{١)} . انتهى . فالفرق بينه وبين المغلوب على عقله يكون الأول أشد ، أو الثاني معـاشـراـ كـهـماـ في عدم التكليف . أو المراد بأحدـهـماـ ذـوـالـدـوارـ .

وفي القاموس : عـتـهـ كـعـنـيـ فهوـ معـتوـهـ نـقـصـ عـقـلـهـ أوـ فـقـدـ أـوـدـهـشـ ^{٢)} .

قوله : وـهـنـ لـمـ يـتـزـوـجـ بـعـدـ

أـيـ : الطلاق قبل النـكـاحـ ، كـأـنـ يـقـولـ :ـ انـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ فـهـيـ طـالـقـ .

١) نهاية ابن الأثير ٢/١٨١ .

٢) القاموس المحيط ٤/٢٨٧ .

الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن
لم يتزوج بعد ؟ فقال : لا يجوز .

١٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة
فيصمت فلا يتكلّم . قال : اخرس ؟ قلت : نعم . قال : فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة
لها ؟ قلت : نعم ، أيجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على
ذلك . قلت : اصلاحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف
به من فعاله مثل ما ذكرت من كراحته لها أو بغضه لها .

الحديث الرابع والستون والمائة : مجهول .

وقال في المسالك : ولو تغدر النطق بالطلاق كفت الاشارة به كالآخرس ،
ويعتبر فيها أن تكون مفهمة لمن يخاطبه ويعرف اشارته ، ويعتبر فهم الشاهدين لها
ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بــ أقوى ، ولا يعتبر ضحيمة الاشارة
الى بها ، وقدمها ابن ادريس على الاشارة ، ويوبيده رواية ابن أبي نصر .

واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوقي في القاء القناع على المرأة يرى
أنها قد حرمت عليه ، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ، وكذا روى أبو
بصیر عنه عليه السلام ، ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ، ومنهم من
جمع بينهما . والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة ، والقاء القناع مع افهمه ذلك من
جملتها ^(١) .

١٦٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبدالله بن حسن قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه . وقال : إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على المدة أو السنة على طهر بغير جماع وشهادتين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء ، يرد إلى كتاب الله عز وجل .

١٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني قال : طلاق الآخرين أن يأخذ مقتعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها .

الحديث الخامس والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : أو فعله

في بعض النسخ بالواو وهو أظهره ، وعلى ما في النسخ « أو » بمعنى الواو .
أو المعنى لا كفارة على المحتف ولا على مخالفته .

قوله عليه السلام : ولا اضرار

قال بعض الفضلاء : أي لم يكن قصده مجرد الإيذاء باللسان .

قوله عليه السلام : أو السنة

الواو أظهره ، كما في بعض النسخ .

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٦٧ - وعنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخر سكت في الأرض بطلاق امرأته . قال : اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن منهه ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

١٦٨ - عبد الملك بن عمرو عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ قال : لا ، وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقها ؟ فقال : لا .

١٦٩ - وروى حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث السابع والستون والمائة : مجهول .

قوله : ويريد الطلاق

أي : فهم عنه أنه يريد بذلك ايقاع الطلاق ، أو بينه وبين الله تعالى .

قوله : على السنة

أي : اذا كان موافقاً لها برعاية سائر الشرائط ، أو طلاقه صحيح بسنة النبي صلى الله عليه وآله وحكمه .

الحديث الثامن والستون والمائة : حسن .

وفي الكافي هكذا : عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحليبي - الى آخره ^(١) .

الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

انه سئل عن المعتوه أبىجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحمق الذاهب العقل
فقال : نعم .

ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا ، لأننا نحمل قوله « يجوز طلاقه » على
أنه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :
١٧٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن
أبي خالد القماط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب
العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلق
ان يقول غداً لم اطلق او لا يحسن ان يطلق . قال : ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن حمله على السفيه الناقص العقل ،
وتحمل الأول على الزائل العقل .

الحديث السبعون والمائة : صحيح .

قوله : لا يؤمن

اعله عليه السلام حمل كلام السائل أولاً على ذي الادوار ، فقال : لم لا يطلق
في حال استقامته ؟ فقال السائل : ليس كاملاً في ذلك العين أيضاً ، أو حمل عليه
السلام كلامه على السفيه الخفيف العقل .

واعلم أن المشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرین جواز طلاق الولي عن
المجنون المطبق مع الغبطة ، مستنداً بهذه الصريحة ، وذهب ابن ادریس وقبله
الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز محتاجاً باجماع الفرقة .

طلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق، وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين .

١٧٢ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقته . قال : اذا هو طلاق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

١٧٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .

فلا ينافي ما قدمناه، لأننا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك يعتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : موثق .

و عمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة ، واعتبر الشیخان وجماعه من القدماء بلوغ الصبي عشرًا في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرین عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : مجهول .

١٧٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد ابن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتمل .

طلاق المريض غير جائز ، فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة ، فانقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها ، وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ، ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الاولى أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٧٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : موافق .

قوله عليه السلام : لا يجوز طلاق المريض

لعله محمول على الكراهة ، أو على أن المراد به عدم جريان جميع أحكامه . وقال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الواقع ، ولكنه يزيد عنه بكراته مطلاقاً ، وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز ، وحمل على الكراهة جمعاً . ثم ان كان الطلاق رجعياً توارثاً ما دامت في العدة اجماعاً ، وان كان بائناً لم يرثه الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في العدة وبعدها ، وكذا الرجعية بعدها الى سنة من حين الطلاق ما لم تتزوج بغيره ، أو بغيره من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور

١٧٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكر عن عبيد بن زرار قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المريض له أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنکاحه باطل .

١٧٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج .

١٧٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنکاحه باطل ولا مهر لها ولا

خصوصاً بين المتأخرین ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً ، واحتياط الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس الى المدة المذكورة ^{١١} .

الحديث السادس والسبعون والمائة : موافق كالصحيح .

وفي بعض النسخ «عن بكر» فيكون حسناً .

ال الحديث السابع والسبعون والمائة : موافق كالصحيح .

ال الحديث الثامن والسبعون والمائة : حسن .

ميراث .

١٧٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلبهمَا عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطلقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .

١٨٠ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالمجبار والرزاز عن أيوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها .

قوله عليه السلام : فان تزوج

هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف ، ونسب المحقق إلى الرواية مؤذناً بتوقفه فيه .

الحاديـث التـاسـع والـسـبعـون والـمائـة : حـسن .

وقوله « ومالك » معطوف على « ربيع » .

الحاديـث الثـمانـون والـمائـة : مرـسل .

قوله : فقد رضيت

يؤمـيـ إلىـ أنهـ إذاـ كانـ بـرـضاـهـاـ سـقطـ الـأـرـثـ .

١٨١ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك .

١٨٢ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين. قال : فانها ترثه اذا كان في مرضه . قال : قلت وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة .

١٨٣ - علي بن الحسن عن اخويه عن أبيهما عن القاسم بن عمروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه ما دام في مرضه ، وان انقضت عدتها .

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة

الحديث الحادى والثمانون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثانى والثمانون والمائة : موتنق .

ال الحديث الثالث والثمانون والمائة : مجهول .

ال الحديث الرابع والثمانون والمائة : موتنق .

واختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمنه ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر

قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتبر منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

١٨٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن

الى الأول لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار^(١) الى الثاني لهذه الرواية ورواية محمد بن القاسم . ورجحه العلامة في المخالف والارشاد .

ويترفع على القولين ما لو سألهما الطلاق ، لانتفاء التهمة بسؤالها وما لو خالعها ان قلنا ان الخلع طلاق ، ولا يتعدى الحكم الى غير الطلاق من أسباب البيوننة ، كاللعان المسبب عن القذف في حال المرض ، وأولى بعدم الارث لو كان الفسخ لعيوب في المرض ، وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين ، وتعدد فيه العلامة في القواعد .

وهل يلحق بالمرض ما أشبهه من الاحوال المخوفة ؟ الاصح العدم . وألحق ابن الجنيد الاسير غير الامن على نفسه غالباً والمستوجب للفقد ، أولئك يخاف عليه بالمرض .

قوله عليه السلام : وتعتبر

لعل العدة فيما اذا مات في العدة لا في بقيمة السنة ، ولا يبعد لزوم العدة تمام السنة أيضاً لثبت الارث ، لكن لم أربه قائلاً .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : حسن .

الحلبي انه سئل عن الرجل بحضوره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال :
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .

قوله عليه السلام «وان ماتت لم يرثها» يعني اذا خرجت من عدتها ، وبدل على ذلك ما رواه :

١٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيمما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعنت عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ، وان قتل ورثت من ديتها ، وان قلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الاخر .

١٨٧ - علي بن اسماعيل الميشمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعنت عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الاخر .

الحديث السادس والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولم تحرم عليه

أي : كانت العدة رجعية .

واعلم أنه ليس في هذا الخبر ذكر المرض ، فلا ينافي الخبر السابق ، اذ لعل عدم ارث الزوجة في العدة لطلاقه في المرض .

الحديث السابع والثمانون والمائة : حسن كالصحيح .

١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

قوله عليه السلام «ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة» لايتفاني ما قدمناه من انها اذا تزوجت لآخر، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصریح ببابحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام «وترثه ما بينها وبين سنة» حکم يخصها اذا لم تتزوج ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار .

١٨٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال :

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم تتزوج

يمكن أن يكون المراد موت زوجها وأنخذها الميراث قبل تزويجها ، ثم تزويجها وإن كان في السنة ، فإنه بعد الموت والحكم بالميراث لا يضر تزويجها في السنة بعد ذلك .

الحاديـث التاسع والثمانون والمائة : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن يحيى الازرق هو ابن عبدالرحمن الثقة ، وإن احتمل ابن حسان المجهول . وكذا عبدالرحمن الظاهر أنه ابن أبي عبد الله الثقة .

نعم يتوارثان في العدة .

١٩٠ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسپاط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته تطليقين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض ؟ قال : هي ترثه .

١٩١ - وعنه عن أخيه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

١٩٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخيه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقين الاوليين ، فان طلقها ثلثاً فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها ، وان قتلت ورث من ديتها وانقتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبر بين الاولين وغيرهما من الاخبار المعتقدة من أنها ترثه وان كانت التطليقة الثالثة ، لأن هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما مadam له عليها رجعة ، فان لم يكن لها رجعة فلا توارث بينهما ، والمريض مخصوص

الحادي عشر والمائة : موئق .

الحادي الحادى والتسعون والمائة : موئق .

الحادي الثاني والتسعون والمائة : موئق .

من بين ذلك بشبوب الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانفت المراجعة ، كما انه مخصوص بأن ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزيز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلاق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها؟ قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت قبل انتهاء العدة منه ورثها وورثته .

١٩٤ - علي بن المحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته؟ قال : ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجمة .

١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم

ويدل على اعتبار الحيض دون الاطهار .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : مجہول .

ولعل قوله « ورثته » زيد من النسخ أو الرواة ، ويحتمل الحالية . ويمكن أن يقرأ على بناء التعديل بصيغة المتكلّم ، أي : أحکم بارثه . أو يقرأ « ورثته » على صيغة الجمع ، عطفاً على المستتر المرفوع في « ورثها » أي يرثها ، فإن مات بعدها يرث تلك الحصة ورثته .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : موثق .

وليس فيه أيضاً ذكر المرض .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر؟ قال : هذه اذا حاضت ثلاث حبيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ، ولكن كيف اصنع او اقول هذا؟ ! وفي كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي . فقال لها : فيما افتئك؟ قالت : ان زوجي طلقني وانما ظاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ، ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة . قال :

قوله عليه السلام : هذه اذا حاضت

قال بعض الافضل : هذا واضح ، لأن قوله « ثم امسكها في منزله » لم يرد به المراجعة ، فالطلاق بعده لم يصح ، فليس عليها الا العدة من الطلاقة الأولى . وأما ما في كتاب علي عليه السلام فاعله لان المرأة اعترفت بالرجعة ، وما يخص الازواج حلهم على وجه ظاهره حصول الخلوة ، مع وقوع الطلاق من الزوج الذي ظاهره المواجهة ، غاية الامر أن المرأة ادعت عدم المواجهة ، وظاهر الشرع عدم قبول هذه الدعوى منها فلامنافاة .

واما قوله «كيف أصنع» فان كان كلام ابن مسلم فلا اشكال ، وان كان كلام أبي جعفر عليه السلام فاعله أراد به تحريض ابن مسلم في التفكير فيه وتحصيل وجه الجمع بينهما . انتهى .

وأقول : لعل المراد أنني لا أقول هذا كلياً ، بل هذا مع عدم المراجعة ، ويكون هذا النوع من الكلام للحقيقة ، والحاصل أنني كيف أقول هذا القول؟ مع أن العامة يرون هذا الكلام من كلام علي صلوات الله عليه ولا يفهمون معناه ،

١٩٦ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق تصليقة أو اثنتين ثم يترکها حتى تنقضى عدتها ما حالها ؟ قال : اذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تسکح زوجاً غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها .

١٩٧ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَحْمِدِ بْنِ

ويحتمل أن يكون النقل أيضاً تقية لاشتهاره بينهم .

قوله : لا تزوجي حتى تحيضي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : العدة الاخرى اما على الاستحباب ، او
لانه كان راجعها ، لانها قالت يرى شعرى ونحرى وجسدي .

الحاديـث السادس والتسعون والـمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : على أنه يريد مراجعتها

يمكن حمله على الرجعة بغير وطىء ، أو على أنه يستحب للزوجة أن لا تعدل عنه إلى غيره ، وكذا المحلل . أويحمل قوله « فلم تحمل له » على أن المعنى لاتحل له بدون رضاها .

الحادي عشر والتسعون والمائة : موافق .

صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقين للعده ثم ترکها حتى مضى قرءها . قال : اذا كان ترکها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان كان رأيه ان يراجعها ثم ترکها ستة اشهر فلا يأس ان يراجعها ، وعن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق ؟ قال : لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها ، وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لأن عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوماً ، سئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختصب في العدة ؟ قال : لها ان تذهب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتحتخص بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ، وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتحتخص وتذهب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج .

والحرجة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاثة تطليقات ، واذا كان المحرج تحته

وقال في الاستبصار : هذان الخبران متrocان بالاجماع ، وأنه لا خلاف بين الامة أنها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها ^{١)} .

قوله عليه السلام : لغير زينة

في الكافي « لغير ريبة » في الموضعين .

قوله عليه السلام : نعم وتحتخص

حمل على الضرورة والتداوي .

مملوكة فطلاقها تطليقان .

١٩٨ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاثة
تطليقات ، واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقان .

١٩٩ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطيبي عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة اذا كانت
تحت الحر تطليقان .

٢٠٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق
الأمة اذا كانت تحت الحر تطليقان .

ومتي طلق الحرّة أمة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فان اشتراها
لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ، يدل على ذلك ما
رواه :

قوله : والحرّة اذا كانت تحت مملوك

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن بعض
العامة ، فانهم قالوا : الاعتبار بحال الزوج .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح .

ال الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

ال الحديث المائتان : صحيح .

- ٢٠١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره. قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذه؟! احلتها آية وحرمتها اخرى ، وانا انهى عنها نفسي وولدي .
- ٢٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن الربيعى عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .
- ٢٠٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرار عن عبد الملك بن اعين قال: سأله عن رجل زوج جارته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاه فوطئها أتحل لزوجها اذا اراد أن يراجعاها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره .

الحديث الحادى والمائتان : صحيح .

والآية المحلة قوله تعالى «وما ملكت أيمانكم»^(١) والمحرمة قوله تعالى «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢) بانضمام ما ظهر من السنة أن الاثنين في الامة في حكم الثلاث في الحرمة .

الحديث الثانى والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث والمائتان : حسن كالصحيح .

(١) سورة النساء : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٤٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقين ثم وقع عليها فجلده .

٤٠٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائننا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لا .

٤٠٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٠٧ - وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجالي عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقين ثم اشتراها بعد . قال : لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

قوله عليه السلام : لا حتى تنكح

محمول على ما اذا طلّتها تطليقين .

الحاديـث الـرابـع والـمائـتان : صـحـيـح .

الحاديـث الـخامـس والـمائـتان : حـسـن .

الحاديـث السـادـس والـمائـتان : حـسـن موـنـقـ.

الحاديـث السـابـع والـمائـتان : ضـعـيف .

٢٠٨ – فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير قال : قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة فطلقتها طلاقاً بائنثاً ثم اشتراها بعد . قال: يحل له فرجها من أجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ، لأن قوله عليه السلام « طلقها طلاقاً بائنثاً » يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنثة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير تطليقة بائنثة ، و اذا جاز ذلك واحتمل حل لها وظؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر . على أن قوله عليه السلام « يحل له فرجها من أجل شرائهما » يفيد ان الذي يبيع الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيع ذلك قبل ان تتزوج زوجاً آخر أو بعده ، و اذا لم يقدر ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وظؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله عليه السلام «الحر

الحديث الثامن والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : يحل له فرجها

قال في المسالك : يظهر من ابن الجينيد حلها بالشراء . انتهى .
ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، كما يؤمن اليه الخبر الاول ، لكن العدول عن تلك الأخبار الكثيرة مشكل .

قوله عليه السلام : والحر والعبد

لعل المراد اذا كان في وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء .

والعبد في هذا سواء » معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلقا كل واحد منها زوجته تطليقين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تنافي بين الاخبار .

والذى يدل على أن حكم المملوك حكم المحر فيما ذكرناه ما رواه :

٤٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقا ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٤١٠ - وعنه عن أبي المعزا عن الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى العبد تكون تحته الامة فطلقا ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٤١١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن إبان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أن العبد اذا كانت

الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : كانت عنده على واحدة

هذا هو المشهور في الحكم ، خلافاً لابن الجنيد فإنه ذهب إلى أن الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني انتقل حكم طلاقها إلى حال الحرائر ولم تحرم إلا بالثالثة .

ال الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر والمائتان : موئق كالصحيح ، أو مجهول لاحتمال

منصور الصيقل وإن كان بعيداً .

تحته الأمة فطلاقها تطليقة ثم اعتنقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٤٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أحمد بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبذلو للرجل في امته فيعز لها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ، ثم يردها على عبده ثم يبذلوه بعد فيعز لها عن عبده أىكون عزل السيد المخارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له الا بنكاح .

قوله عليه السلام « لا تحل له الا بنكاح » يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك .

الحديث الثاني عشر والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا بنكاح

لعل المراد أنها لا تحل للعبد بمجرد التحليل ، بل لابد من النكاح ولم يجب عليه السلام عن الحاجة الى الم محل تقية .

وقال سيد المحققين : يظهر من الروايات أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالافراق والاعتزال وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق ولوأتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح ، لدلاته على اراده التفريق بينهما ، لكنه لا يبعد طلاقاً شرعاً ولا يلتحقه أحكام الطلاق ، وقيل : ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقاً ، فيعتبر فيه شروط الطلاق وبعد من الطلاقات . وقيل : ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ، فان اختل أحد شرائطه كان باطلأ والا كان فسخاً ، وهما ضعيفان^{١)} .

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢١٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان ابن يحيى عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتنقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له أن يراجعها قبل ان تتزوج زوجاً غيره .
والذى يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٢١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضاله عن القاسم عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة بطلاقها تطليقتين ثم يعتنان جميعاً هل يراجعها ؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبيّن منه .

٢١٥ — وعنده عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج عبده أمهه ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاهما ؟

الحاديـث الثالـث عـشر وـالمائـتان : صـحـيح .

الحاديـث الـرابـع عـشر وـالمائـتان : صـحـيح .

والقاسم هو ابن يزيد بقرينة فضالة .

الحاديـث الـخامـس عـشر وـالمائـتان : ضـعـيف عـلـى المشـهـور مـعـتـبر عـنـدى .

قوله عـلـيـه السـلام : لاـحتـى تـزـوـج

عليـه الفـتوـي .

قال : لا . قلت : أفرأيت ان وطأها مولاها أیحل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول فان كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها .

ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل ذلك على ما رواه :

٢١٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ، ولو اخترن انفسهن لطلقن ، وهو قول الله عز وجل : «قل لازواجك ان كتن تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحـا جميلاً». قال الحسن بن سماعة : وبهذا الحديث نأخذ في الخيار .

الحديث السادس عشر والمائتان : موئق .

قوله عليه السلام : لطلقهن

كذا في أكثر نسخ الكتاب والكافي^(١) ، فيدل على أنه في تخbir الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لم يكن يقع الطلاق الا بأن يطلقهن فكيف غيره ، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطبيق اللغوي . وفي بعض نسخ المكتابين « لطلقن »^(٢) فهو موافق للمشهور .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون التخيير منهياً عنه وترتب

(١) فروع الكافي ١٣٧/٦ ، ح ٣ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

٢١٧ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب المخازن عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني سمعت اباك يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبـنـ . فقال : ان هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخير انما هذا شيء خص الله به ورسوله صلى الله عليه وآلـهـ .

عليه الأحكام . انتهى .

وقال في المسالك : اتفق علماء الاسلام من عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها . وأما الأصحاب فاختلقو ، فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وظاهر ابن بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق ، وذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمتاخرون الى عدم وقوعه بذلك ، ووجه الخلاف اختلاف الروايات ، وأصحاب المانعون عن الأخبار الدالة على الواقع بحملها على التقية ، وحملها العالمة في المختلف على ما اذا طلاقت بعد التخيير ، وهو غير سليم^(١) .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـمـائـتـانـ : موئـلـ .

قوله عليه السلام : فلم يمسكهن

أي : أمسكهن من غير أن يجعل التخيير في حكم طلاق ، ردأ على مالك حيث زعم أنها ان اختارت نفسها فهي ثلاثة تطبيقات ، وان اختارت زوجها فهي

٢١٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان

ابن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها؟ قال : فقال ولئي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٢١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي

ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال: سأله أبو جعفر عليه السلام

واحدة ، يرويه عن عائشة .

الحديث الثامن عشر والمائتان : مرسل .

والشيخ رحمة الله حمل هذا الخبر على التخيير كالكليني ، فالمراد بالنكاح النكاح الذي يقع بعد اختيار الفرقة . أو المراد أن الزوج لم يجز النكاح ولم يعمل بمقتضاه ، وهو كون المختار بيد الزوج لا الزوجة .

ويحتمل أن يكون المراد توكيدها في ايقاع النكاح ، فعدم اجازة النكاح : اما مبني على لزوم تعدد طرف العقد ، أو محمول على المقصود ، لأن الشافعية وكثيراً من العامة يقولون : لا عبرة بلفظ المرأة في النكاح مطلقاً لا لنفسها ولا وكالة عن غيرها .

ويحتمل أن يكون المراد أنه شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ، ولا يكون للزوج خيار في ذلك ، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفًا للسنة ، وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد ، وهو أظهر الاحتمالات ومؤيد بالروايات .

الحديث التاسع عشر والمائتان : مجهول :

رجل وانا عنده فقال : رجل قال لامرأته امرأك بيذك . قال : انى يكون هذا !! والله يقول : « الرجال قوامون على النساء » ليس هذا بشيء .

فاما ما روی من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه :
لأن منهم من جعله تطليقة بائنة .

ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة .
ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق .

ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق .
ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها .
ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال .

فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة ، وانما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريق معلومة، وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة للحكم، وليس بأن نعمل على بعضها او لى من أن نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق . على انا ان عدلنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها

قوله : لأن منهم من جعله

قال في المسالك : اعلم أن الفائلين بوقوع التخيير اختلفوا في أنه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً ؟ فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعياً . وفصل ابن الجنيد فقال : ان كان التخيير بعوض كان بائناً والا كان رجعياً . ويمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عدة لها والرجعي على مالها عدة كالطلاق^(١) .

في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص به النبي صلى الله عليه وآله، فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقى، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ، ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثُر فلا فائدة فيها .

٤٢٠ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني المحسن عن أبيهما عن القاسم بن عمرو عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل خير أمرأته . قال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها .

٤٢١ - وعن عقبة بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاختيار الأعلى طهر من غير جماع بشهود .

الحديث العشرون والمائتان : مجهول .

وقال في المسالك : مقتضى الرواية اشتراط وقوع الاختيار من المرأة في المجالس ، وبضمونها أفتى ابن أبي عقيل ، وذهب ابن الجميد إلى اشتراط عدم الفاصلة العرفية بين التخيير والاختيار . ثم اعلم أنه يجوز له الرجوع في التخيير ما لم تختر ، وهو الظاهر من رواية زرارة .

ثم ان موضع الخلاف ما لو جعل التخيير على الوجه المدلول عليه بالفظه بأن يريد منها بأن تتخير بلفظه وما أدى معناه ، أما لو كان مراده توكيلاً في الطلاق كان ذلك جائزأً بغير خلاف^(١) .

الحادي والعشرون والمائة : موئق .

٢٢٢ - وعنـه عنـ جعـفر بنـ مـحـمـد بنـ حـكـيم عنـ جـمـيل بنـ درـاج عنـ زـرـارة عنـ أحـدـهـمـا عـلـيـهـمـا السـلـام قـالـ : إـذـا اخـتـارـت نـفـسـهـا فـهـي قـطـلـيـةـ بـائـنةـ وـهـو خـاطـب مـنـ الـخطـاب وـاـنـ اخـتـارـت زـوـجـهـا فـلـاـ شـيـءـ .

٢٢٣ - وـعـنـ عـمـرـو بنـ عـثـمـانـ عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ عنـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لـا تـرـثـ المـخـيـرـةـ مـنـ زـوـجـهـا شـيـئـاـ فـيـ عـدـتهاـ ، لـاـنـ الـعـصـمـةـ قـدـ انـقـطـعـتـ فـيـماـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ سـاعـتـهـاـ فـلـاـ رـجـعـةـ لـهـ عـلـيـهاـ وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـاـ .

٢٤ - الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ عـنـ حـمـرـانـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : الـمـخـيـرـةـ تـبـيـنـ مـنـ سـاعـتـهـاـ مـنـ غـيـرـ طـلاقـ وـلـامـيرـاتـ بـيـنـهـمـاـ ، لـاـنـ الـعـصـمـةـ قـدـ بـانـتـ مـنـهـاـ سـاعـةـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـاـ وـمـنـ الزـوـجـ .

٢٥ - عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ عنـ عـلـيـ بنـ اـسـبـاطـ عنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ عنـ عـمـرـ بنـ اـذـيـةـ عنـ زـرـارةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ خـيـرـ اـمـرـأـتـهـ . فـقـالـ : اـنـمـاـ الـخـيـارـ لـهـ مـاـ دـامـاـ فـيـ مـجـلـسـهـمـاـ فـاـذـاـ تـفـرـقـاـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ . فـقـلـتـ لـهـ : اـصـلـحـكـ اللهـ فـاـنـ طـلـقـتـ نـفـسـهـاـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ اـنـ يـتـفـرـقـاـ مـنـ مـجـلـسـهـمـاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ يـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ وـهـوـ اـحـقـ بـرـجـعـتـهـاـ قـبـلـ اـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ ، قـدـ خـيـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـسـاءـهـ فـاـخـتـرـنـهـ فـكـانـ ذـلـكـ طـلاقـاـ .ـ قـالـ : فـقـلـتـ لـهـ : لـوـ اـخـتـرـنـ اـنـفـسـهـنـ ؟ـ قـالـ فـقـالـ لـيـ :

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـةـانـ : مـجـهـولـ أوـ ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـةـانـ : موـثـقـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـةـانـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الخـامـسـ وـالـعـشـرـ وـالـمـائـةـانـ : موـثـقـ .

ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن أكان يمسكهن ؟ ! .

٢٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جمياً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم يبن مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه ، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله بين ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به

قوله عليه السلام : فكان ذلك طلاقاً

أي : اختيارهن لو اخترن الفراق لامحض التفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة.

الحديث السادس والعشرون والمائةان : موافق .

ويدل على أنه يجوز لكل سامع قتل المرتد ، ويمكن حمله على ما اذا سمع سب النبي صلى الله عليه وآله ، وقد مر الكلام فيه .

وقال سيد المحققين : اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام ، فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال عند عامة أهل العلم ، سواء كان عن ملة أو فطرة . ثم ان كان المرتد هو الزوجة فلا شيء لها . وان كان هو الرجل قيل : وجب عليه نصف المهر ان كانت التسمية صحيحة . وقيل : يلزمها جميع المهر ، وهو أقوى .

واذا كان الارتداد بعد الدخول من الزوجة مطلقاً أو من الزوج وكان عن ملة ، فان رجع المرتد قبل انقضاء العدة ثبت النكاح ، والاتيين انفساخه من حين الارتداد بغير خلاف ولا يسقط من المهر شيء . ولو كان عن فطرة بانت الزوجة في الحال ويقتل ويخرج عنه أمواله بنفسه الارتداد وتبيّن زوجته وتعتد عدة الوفاة (١) .

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

ولا يستبيه .

٢٢٧ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده .

٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ يَعْقُوبِ السَّرَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ النَّصَارَى نَاهَى مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ نَصَارَى مَا عَدْتُهَا ؟ قَالَ : عَدْةُ الْحَرَةِ الْمَسَالِمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٢٩ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصراني اذا

الحاديـث السـابـع والعـشـرون والمـائـتان : صـحـيق .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون والمـائـتان : صـحـيق .

والمشهور أن عددة الذمية عددة الحرة في الطلاق والوفاة ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن عدتها عددة الامة ، ويظهر من كلام بعض المتأخرین أن الاشكال والخلاف انما هو في عددة الطلاق فقط .

والفرق بين عددة الطلاق والوفاة - بأن تكون في الطلاق كالامة وفي الوفاة كالحرة ، كما هو ظاهر الكليني ، ويدل عليه حسنة زراره - لا يخلو من قوة .

الحاديـث التـاسـع والعـشـرون والمـائـتان : حـسـن .

ويدل على أن ام ولد الذمي اذا أسلمت عدتها عددة الحرء ، بل ظاهر الخبر

اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت .

٢٣٠ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟ قال : فقال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه . قال : ثم التفت الي فقال : يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا .

٢٣١ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الاخرين ان يأخذ مقتنتها ويضعها على رأسها ثم يعتز بها .

أنها تعق بمجرد الاسلام، وعد بعض الاصحاب من الصور المجوزة لبيع أم الولد هذه الصورة .

الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : فلان لا يحسن

أي : سمي عليه السلام رجلا وقال : هو لا يحسن أن يجيئ في مقام التقى بجواب يكون موافقاً للواقع ويوهم السائل موافقته له . وفي بعض النسخ « يَا فلان »^١ وبافي الافعال بصيغة الخطاب .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

١) كذلك في المطبوع من المتن .

٢٣٢ - وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد التوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في مجوسيه اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وأبي زوجها ان يسلم ، فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال : لم يزدها الاسلام الا عزاً .

٢٣٣ - وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً . قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب أنه اذا أسلمت زوجة الكتائية قبل الدخول الفسخ العقد في الحال ، ولا مهر لها لأن الفسخ من قبلها ، وهذا الخبر يدل على لزوم نصف المهر ، لكن في المسند ضعف ، ولعله محمول على الثقية بقرينة الراوي ، وربما يحمل على الاستحباب ، ولا يخفى ما فيه .

وقوله عليه السلام « لم يزدها الاسلام الا عزاً » لعل المعنى أن الفراق قبل الدخول اذا كان بالطلاق ونحوه يوجب نصف المهر ، فإذا كان بالاسلام كان أولى بلزوم النصف ، لأن الاسلام سبب لمزيد عزها ، أو المعنى أن نصف المهر يثبت بالعقد والاسلام لا يصير سبباً لسقوطه .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تعتد بذلك

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : فيه اشكال ، ويمكن حمله على ما لو كان

٤٣٤ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم . قلت : كل ذلك في طهر واحد . قال : تبين منه . قلت : فإن ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها ، لأنه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه ، وذلك غير موجود في الحامل ، لأن الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع مافي بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه .

الطلاق السابق فاسداً على معتقدهم .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فراجعها بشهود تبين منه

لعل هذه المراجعة الاخيرة زيدت من الرواية أو النساخ ، اذ لارجعة بعد الثالثة .
ويمكن حمله على أن المعنى أراد مراجعتها ، فيكون في قوة الاستفهام .

قوله : تطليقة أخرى للسنة

يظهر منه أن مراد الشيخ من السنى في طلاق الحامل غير العدي لا السنى
بالمعنى الأخص . فقد بر .

٢٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي كهومس وأسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من أصحابينا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان عمي طلق امرأته ثلاثة في كل طهر تطليقة . قال : مره فليراجعها .

هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاثة تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة، لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

٢٣٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة. قال : جائز له ولهم . قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة . قال : وتقسم الثلاثة نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقسمن الأربع نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مرسل .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله : اقسمن الاربعة

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى اخراج المطلقة بالقرعة وتوريث

٢٣٧ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة ترث وورث ما دامت في عدتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئاً ، أحدهما : إن التي طلقت ثلاثةً كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الدرجة حينئذ ثبات الموارثة بينهما .

والثاني : ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لأننا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه .

٢٣٨ - زرعة عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقه فقال : اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .

البواقي .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : موثق .

(٤)

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله : (والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة) الى قوله : (واما المباراة) .

١ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر

باب الخلع والمباراة

الحادیث الاول : حسن .

قوله : لا أبرك لك قسماً

أي : لا أطريك في ما تأمر ، وان كان مؤكداً باليمين .

قال في النهاية : بر الله قسمه وأبره أي صدقه ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : أبر اليمين أمضاها على الصدق ^(٢) .

(١) نهاية ابن الاثير ١١٧/١ .

(٢) القاموس المحيط ١/٣٧٠ .

عن حماد عن الحلبـي عـن أبـي عـبد الله عـلـيـه السـلام قـال : لـا يـحل خـلعـها حتـى تـقول لـزـوجـها وـالله لـا ابـر لـك قـسـماً وـلا اطـيع لـك امـراً وـلا اغـتـسل لـك مـن جـنـابة وـلا وـطـئـن فـراـشـك مـن تـكـرـهـه وـلا وـذـنـنـكـ عـلـيـكـ بـغـيرـ اذـنـكـ ، وـقـد كانـ النـاسـ يـرـخـصـونـ فـيـما دونـ

قوله : ولا اغتسـل

لـعلـهـ كـنـايـةـ عـنـ عـدـمـ اـطـاعـتـهـ فـيـ الـوطـىـ .

قوله : ولا وـطـئـن

قالـ فيـ النـهاـيـةـ : فـيـ حـدـيـثـ النـسـاءـ «ـ وـلـكـمـ عـلـيـهـنـ أـنـ لـاـ توـطـئـنـ فـراـشـكـمـ أـحـدـاـ تـكـرـهـونـهـ »ـ أـيـ : لـاـ يـأـذـنـ لـاحـدـ مـنـ الرـجـالـ الـاجـانـبـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـنـ فـيـ تـحدـيـثـ الـيـهـنـ ، وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ عـادـةـ الـعـرـبـ لـاـ يـعـدـوـنـهـ رـبـيـةـ وـلـاـ يـرـوـنـ بـهـ بـأـسـاـ ، فـلـمـاـ نـزـلـتـ آـيـةـ الـحـجـابـ نـهـرـاـ عـنـ ذـلـكـ .^(١)

قوله : ولا وـذـنـنـ

فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـالـكـافـيـ : وـلـاـذـنـنـ .^(٢)

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ طـابـ ثـرـاهـ : كـنـايـةـ عـنـ الزـنـاـ ، أـوـ مـقـدـمـاتـهـ ، أـوـ القـتـلـ وـفـتـحـ الـبـابـ لـلـسـارـقـ .

قوله : وقد كانـ النـاسـ

قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ تـغـمـدـهـ اللـهـ بـالـرـحـمـةـ : أـيـ كـانـ عـمـلـ فـقـهـاءـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ

(١) نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ ٢٠١/٥

(٢) فـرـوعـ الـكـافـيـ ١٣٩/٦ ، بـ ١

هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة . وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الأمرلينا لم نجز طلاقها الا للعدة .

الرخصة في الخلع ، او في الأخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقل من هذه النشور والاقوال . انتهى .

وقال الفاصل الاسترابادي رحمه الله : يعني لا بد من هذا القدر في النشور ليصح الخلع وبحل أحد الرجل من المرأة شيئاً عوضاً عن الطلاق ، وقد كانت العامة يكتفون بأقل من هذا القدر .

قوله : من عندها

أي : ناشأ من كراحتها لا بأن تعلم .

قوله : لم يجز طلاقها

أي : في ظهر غير المواقعة . وفي الكافي ^(١) وبعض نسخ الكتاب « طلاقاً » وهو أصوب .

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن الخلع مشروط بكرامة المرأة للزوج ، فلو خالعها من دون كراحتها له وقع باطلًا ، ويستفاد من الروايات أنه لا يكفي مجرد تحقق الكراهة ، بل لا بد من انتهاءها إلى الحد المذكور فيها ، وبمضمونها أفتى الشيخ وغيره .

قال ابن ادريس في سرائره : ان اجماع أصحابنا متعقد على أنه لا يجوز الخلع

(١) نفس المصدر .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْيَسٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ : لَا يَحْلُّ لِزَوْجَهَا أَنْ يَخْلُعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرَكُ لَكَ قَسْمًاً وَلَا أَقِيمُ حَدُودَ اللَّهِ فِيهِ وَلَا اغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا وُطْنَشُ فَرَاشَكَ وَلَا دُخْلَانَ يَبْتَلُكَ مِنْ تَكْرَهِهِ مَنْ غَيْرُهُ مَنْ تَعْلَمُ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ فَنَكُونُ هُنَّ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ ، فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِئَنَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا .

البعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قوله « لا اغتسل لك من جنابة » أو يعلم ذلك منها فعلاً^{١)}.

الحديث الثاني : موثق.

قوله : من غير أن تعلم هذا

يعني : يكون غبيظ قلبها باعثاً لها على هذا الكلام لا تعليم الغير لها .

قوله : ولا يتكلمون هم

أي : أقاربها . وفي بعض النسخ : ولا يتكلمون بنم .

قال في القاموس: النم التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وافساداً^{٢)}.

قوله : وليس له أن يأخذ

يدل على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة من المنع من أخذ تمام المهر في المباراة .

١) السراج ص ٣٣٦ .

٢) القاموس المحيط ١٨٣ / ٤ .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلة هي التي تقول لزوجها اختلعني وانا اعطيك ما اخذت منك . وقال: لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا وذن في بيتك بغير اذنك ولا وطن فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعنفها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

الحديث الثالث : حسن .

قوله قال : المختلة

الظاهر أن الصمير المسترفي « قال » راجع الى الامام عليه السلام ، ويحتمل ارجاعه الى السائل ، لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : من غير أن يعلمها

أي : الزوج ، أو أحد ، أو على بناء المجهول بالقاء كما في بعض النسخ .

قوله عليه السلام : وكان خاطباً

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي ليس له الرجوع ، الا أن ترجع في البذر ، وإذا لم ترجع كان بمنزلة الطلاق المبائن ، ويكون الزوج كغيره من يريد التزويج .

الحديث الرابع : مجهول .

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها و حتى تقول لا أبدا لك قسماً ولا اغتنسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولو اطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك ، فإذا كان هذا منها فقد طلب له ما أخذ منها .

٥ - و عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكرييم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بحل خلعها حتى تقول لزوجها - ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه . قال أبو عبدالله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هودون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها و حل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تلطفتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : ثم ذكر

أي : أبو بصير ، أو عبد الكرييم .

قوله عليه السلام : حل خلعها

هذا وما سبق مؤيد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل حواذه .
وقال الشيخ في النهاية بوجوبه ، وتبعه القاضي وجماعة ، استناداً إلى أن ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب ، وإنما يتم بالخلع . والجواب منع انحصر المنع في الخلع ، والمشهور استحبابه ، وقبل : الأقوى حينئذ استحباب فرافقها ، وأما كونه بالخلع فغير واضح .

الا من عندها . ثم قال : لو كان الامر اليها لم يكن الطلاق الا للعدة .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : اذا قالت له لا اطيع الله فيك ، حل له أن يأخذ منها ما وجد .

٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع

قوله عليه السلام : لو كان الامر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق ، وأما اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقية . أو المراد لو كان الامر اليها نأمرهم استحباباً ، بأن لا يوقعوا التفريق الا بالطلاق العدلي ، أو لم نجوز الطلاق والخلع وغيرهما الا للعدة ، كما قال تعالى « فطلقوهن نعدتهن » ١ .

الحديث السادس : موئن .

ويدل على الاكتفاء بما يدل على كراحتها وعدم اطاعتتها اجمالاً ، ولايفترى الى التفاصيل المتفقمة ، وانما ذكرها على المثال ، كما يؤممي اليه قولهم عليهم السلام فيها ، فقد كان الناس يرخصون فيما دون ذلك .

الحديث السابع : صحيح .

لكل امرأً مفسراً أو غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمد في هذا الباب وافقني به ان المختلة
لابد فيها من ان تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین
فاما المباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتیاً في العمل به ولم
ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ، ويجوز ان يكونوا رووها
على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياتهم وعملهم على ما قلناه .

والذى يدل على ما ذهبنا اليه مارواه :

٨ - الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن أبي بكر بن
أبي سمال عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : المختلة
تبعدها الطلاق مادامت في عدتها .

واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول أبي
عبد الله عليه السلام : لو كان الامر اليانا لم نجز الا طلاق السنة .

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا : قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط

الحديث الثامن : مجهول كالموثق .

اختلف الاصحاح في الخلع اذا وقع بغیر لفظ الطلاق هل يقع بمجرده أم
يشترط اتباعه بالطلاق ؟ الاشهر الأول ، وذهب الشیخ وجماعة الى الثاني .

وروى الكليني عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة أن جميلاً
شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جميل للرجل
رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال : نعم . فقال لهم جميل : قوموا ، فقال:
يا أبا علي ليس تريد تبعها الطلاق ؟ قال : لا . قال : وكان جعفر بن سماعة يقول :

والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فأنا املك بيضعلك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقه .

واستدل أيضاً ابن سماعة بمارواه :

٩ - الحسن بن أبيوب عن ابن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التفية وما سمعت مني لا يشبه قوله الناس فلا تفية فيه .

فإن قيل : فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من أن الخلع

يتبعها الطلاق في العدة ، ويحتاج برواية موسى بن بكر عن بعد الصالح عليه السلام
قال : قال عليه السلام : المختلة يتبعها الطلاق مادامت في العدة (١). انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : لعل المراد أن الخلع وإن كان بائناً يمكن أن
يصير رجعاً ، بأن ترجع المرأة في البذر فيرجع إليها ثم يطلقها للعدة . انتهى .
وقال سيد المحققين : هذه الرواية متروكة الظاهر ، لتضمنها أن المختلة يتبعها
بالطلاق مادامت في العدة ، والشيخ لا يقول بذلك ، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد
ذلك الصيغة وغير فضل .

قوله : والخلع من شرطه

لا يخفى ما فيه ، اذ هذا الشرط على تقدير ازوم ذكره هو بيان حكم من
أحكامه ، ومثل هذا لا يضر .

الحديث التاسع : حسن موثق .

تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى ذلك من الأحكام؟ .

قال له: الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من المفهية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم « ولو كان الامر اليها لسم تجز الا الطلاق » ، وقد قدمناه في رواية الحلبي وأبى بصير، وهذا وجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح .

وبدل على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه مارواه :

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُوسَى
عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخَلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا اطْبَعَ لَكَ
أَمْرًا وَلَا ابْرَ لَكَ قَسْمًا وَلَا اقْبِمَ لَكَ حَدًّا فَخَذْ مِنِي وَطَلَقْنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ
لَهُ أَنْ يَخْلُعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْأَعْنَدُ سُلْطَانٌ فَإِذَا
فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ امْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّي طَلَاقًا.

وقال سيد المحققين : الحمل على النقية إنما يتم مع تعارض الروايات وتكافتها من حيث المسند ، والامر هنا ليس كذلك .

الحادي عشر : مجهول كالموثق .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : لعسل منهأً استدللا الشیخ بهذا الخبر وجعله مؤيداً لما ذهب اليه هو قوله « فخذ مني وطلقني » ولا يخفى ونهء مع التصریح في آخر الخبر بعدم الحاجة الى الطلاق ، ويمكن أن يكون التأیید في حملها على التقدیة لاشتراط السلطان ، لانه لم يقل به أحد من الأصحاب علی الظاهر.

١١ - فاما ما رواه أحمـد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن إبرـعـيـعـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـبـارـيـ زـوـجـهـاـ أوـ تـخـلـعـ مـنـهـ بـشـاهـدـيـنـ عـلـىـ طـهـرـهـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ هـلـ تـبـيـنـ مـنـهـ بـذـلـكـ ؟ـ أـوـ هـيـ اـمـرـأـهـ مـاـ لـمـ يـتـبعـهـ بـطـلاقـ ؟ـ فـقـالـ :ـ تـبـيـنـ مـنـهـ وـانـ شـاءـتـ انـ يـرـدـ اليـهاـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ وـتـكـونـ اـمـرـأـهـ فـعـلـتـ .ـ فـقـلـتـ :ـ اـنـهـ قـدـ روـيـ لـنـاـ اـنـهـاـ لـاتـبـيـنـ مـنـهـ حـتـىـ يـتـبعـهـ بـطـلاقـ .ـ قـالـ :ـ لـيـسـ ذـلـكـ اـذـنـ خـلـعـ .ـ فـقـلـتـ :ـ تـبـيـنـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ

فـالـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـيـرـ أـيـضاـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ ،ـ وـيـكـوـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـلـيـسـ ذـلـكـ اـذـنـ خـلـعـ»ـ عـنـهـمـ وـلـاـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـخـلـعـ عـنـنـاـ ،ـ وـالـذـيـ يـكـشـفـ أـيـضاـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ خـرـوجـ ذـلـكـ مـخـرـجـ التـقـيـةـ ،ـ مـارـوـاهـ :

١٢ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ قـالـ :

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـيـسـ ذـلـكـ اـذـنـ خـلـعـ

قـالـ السـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ كـذـاـ فـيـمـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ نـسـخـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـ ،ـ وـالـصـوـابـ «ـخـلـعـاـ»ـ بـائـبـاتـ الـأـلـفـ لـيـكـوـنـ خـبـرـ «ـلـيـسـ»ـ ،ـ وـذـكـرـ الشـهـيدـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ أـنـهـ وـجـدـهـ مـضـبـوـطـاـ فـيـ خـطـ بـعـضـ الـاـفـاضـلـ «ـ اـذـ خـلـعـ»ـ بـفـقـحـ الـخـاءـ وـالـلـامـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـتـهـذـيـبـ «ـ خـلـعـاـ»ـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـلـغـوـيـ ،ـ قـالـ :ـ وـهـوـ الـاصـحـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

قـوـلـهـ :ـ لـمـ نـجـزـ طـلاقـاـ

قـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللهـ ضـرـيـحـهـ :ـ أـيـ لـاـقـوـلـ أـنـهـ طـلاقـ أـيـ الـخـلـعـ ،ـ كـمـاـ

قلت ارأيت ان هــو طلقها بعدهما خلعها أــيجوز عليها ؟ قال : ولــم يطلقها وقد كفاه الخلع ؟ ! ولو كان الامر اليــنا لم نجز طلاقــا .

وــجميع شرائط الطلاق معتبرة في بــاب الخــلــع من كــونــها ظــاهــراً وــحضورــ الشــاهــدين وــغــيرــ ذــالــكــ عندــ من رــأــيــ وــقــوــعــ البيــنــوــنــةــ بهــ ، فــأــمــاــ عــلــىــ ماــ اــخــتــرــنــاهــ فهوــ ضــربــ منــ الطــلاقــ .

١٣ - روــىــ ذــالــكــ محمدــ بنــ أــحــمــدــ بنــ يــحــيــيــ عنــ بنــانــ بنــ مــحــمــدــ عنــ ابنــ مــحــبــوبــ عنــ عــلــيــ بنــ رــئــابــ قالــ : ســمــعــتــ حــمــرــانــ يــرــوــيــ عنــ أــبــيــ عــبــدــ اللهــ عــلــيــ الســلــامــ قالــ : لــاــ يــكــوــنــ خــلــعــ وــلــاــ تــخــيــرــ وــلــاــ مــيــارــةــ الــاعــلــىــ طــهــرــ مــنــ الــمــرــأــةــ مــنــ غــيرــ جــمــاــعــ وــشــاهــدــينــ يــعــرــفــانــ الرــجــلــ وــيــرــيــانــ الــمــرــأــةــ وــيــحــضــرــانــ التــخــيــرــ وــاقــرــارــ الــمــرــأــةــ اــنــهــ عــلــىــ طــهــرــ مــنــ غــيرــ جــمــاــعــ مــنــ يــوــمــ خــيــرــهــاــ . قالــ : فــقــالــ لــهــ مــحــمــدــ بــنــ مــســلــمــ : اــصــلــحــكــ اللــهــ مــاــ اــقــرــارــ الــمــرــأــةــ هــاــ هــنــاــ ؟ فــقــالــ : تــشــهــدــ الشــاهــدــيــنــ عــلــيــهاــ بــذــالــكــ لــلــرــجــلــ حــذــرــاــ أــنــ تــأــتــيــ بــعــدــ فــتــدــعــيــ أــنــهــ خــيــرــهــاــ وــهــيــ طــاــمــثــ فــيــ شــهــدــاــنــ عــلــيــهاــ بــمــاــ ســمــعــاــ مــنــهــاــ ، وــإــنــمــاــ يــقــعــ عــلــيــهاــ الطــلاقــ إــذــاــ اــخــتــارــتــ نــفــســهــاــ قــبــلــ أــنــ تــقــوــمــ ، وــأــمــاــ الــخــلــعــ وــالمــبــارــاــةــ فــاــنــهــ يــلــزــمــهــاــ إــذــاــ اــشــهــدــتــ عــلــىــ نــفــســهــاــ بــالــرــضاــ فــيــمــاــ بــيــنــهــاــ وــبــيــنــ زــوــجــهــاــ بــمــاــ يــفــقــرــقــانــ عــلــيــهــ فــيــ ذــلــكــ الــمــعــلــمــ ، وــإــذــاــ اــفــتــرــقــاــ عــلــىــ شــيــءــ وــرــضــيــاــ بــهــ كــاــنــ ذــالــكــ جــائزــاــ عــلــيــهــمــاــ وــكــانــتــ تــطــلــيقــةــ بــائــةــ لــاــ رــجــعــةــ لــهــ عــلــيــهــ ســمــىــ طــلاقــاــ

فــهــمــهــ الشــيــخــ ، وــالــذــيــ ذــكــرــنــاهــ أــظــهــرــ ، بــأــنــ يــكــوــنــ الــمــرــادــ لــاــ نــجــيزــ طــلاقــاــ مــنــ الطــلاقــاتــ الــتــيــ جــوــزــهــاــ الــعــامــةــ ســيــمــاــ الــخــلــعــ ، فــإــنــ أــكــثــرــهــمــ لــاــ يــشــتــرــطــونــ فــيــهــ شــرــائــطــ الطــلاقــ ، وــأــخــبــارــنــاــ مــســتــفــيــضــةــ فــيــ الــاشــتــرــاطــ .

الــحــدــيــثــ الثــالــثــ عــشــرــ : صــحــيــحــ .

قولــهــ : يــكــوــنــ مــنــ قــبــلــ الــمــرــأــةــ

لــعــلــ الــمــرــادــ أــنــ ســبــبــهــمــاــ الــمــرــأــةــ ، أــوــ أــنــ اــنــشــاءــهــمــاــ قدــ يــكــوــنــ مــنــهــاــ .

أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة . قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخلع والمبارة يكون من قبل المرأة .

١٤ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاترث المختلعة والمبارة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منها في مرض لزوج وان مات في مرضه
لأن الحصة قد انقطعت منها ومنه .

١٥ - عَلَيِّ بْنِ الْمُحْسِنِ عَنْ أَخْوَيِهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن بکیر عن محمد بن مسلم وأبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا احتلاع
الا على طهر من غير جماع .

١٦ - وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن

الحاديـث الـرابـع عـشر : مجـهـول .

قولـه عـلـيـه السـلام : إـذـا كـان ذـالـك مـنـهـنـ

يدل على أن المختلعة لاترث وان كان الخلع في مرض الموت ، بناءً على
أن الخلع ليس بطلاق . وابرائتها الى سنة انما ورد في الطلاق ، أو بناءً على أن
أثر المطلاقة في المرض معلم بالتهمة ، كما هو مذهب الشيخ في الاستبصار ، وهنا
لاتهمة لأن الزوجة أليته الى ذلك ، وقد عرفت أن هذه احدى الصور التي
تظهر فيها نمرة هذا الخلاف . وقد مر في بعض الأخبار اشعار بأن الطلاق اذا كان
برضا الزوجة لا ترث .

الحاديـث الـخامـس عـشر : موئـقـ .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : موئـقـ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المختنلة ان رجعت في شيء من الصلح يقول : لرجعن في بضعك .

١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زراة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة . قال زراة : لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهراً واما حاملاً بشهود .

قال الشيخ رحمه الله : (واما المباراة فهو ضرب من المخلع) الى آخر الباب .

١٨ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : صحيح .

المباراة بالهمز وقد تقلب الها ، وأصلها المفارقة .

قال الجوهرى : تقول بارأت شريكى اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته (١) . والمراد بها في الرجل طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين ، وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبها ، وترتب الخلع على كراهة الزوجة ، ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل منه اليها ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ، وتفق الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا ، وفي الخلع على الخلاف .

ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوقين وابن أبي عقيل المنع منأخذ المثل في المباراة ، بل يقتصر على الأقل منه .

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي العباس محمد بن جعفر عن أبيوب ابن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول فان ارتجعت في شيء فأنا املك بيضعلك ، فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه .

١٩ - وعن ع علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو تراضياً عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت ، لأن المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .

٢٠ - وعن ع محمد بن يحيى عن أحمـد بن محمد عن محمد بن اسماعـيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكنـاني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن بارأـت امرأـة زوجـها فـهيـ واحدةـ وهوـ خـاطـبـ منـ الخطـابـ .

الحاديـث التـاسـع عـشـر : حـسـنـ .

ويـدلـ علىـ مـذهبـ الصـدـوقـ ، وـيمـكـنـ حـملـهـ عـلـىـ الـاستـحبـابـ .

قولـهـ : ماـ شـاعـتـ أوـ ماـ تـرـاضـيـ عـلـيـهـ

التـردـيدـ مـنـ الرـاوـيـ ، أوـ الـأـوـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ أـرـضاـهـاـ غـصـباـ وـتـعـديـاـ ،
وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ رـضـيـتـ أـوـ لـاـ .

الـحدـيـثـ الـعـشـرونـ : مـجـهـولـ .

٢١ - علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن المباراة كيف هي ؟ قال : يكون امرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منها صاحبه فنقول المرأة ما أخذت منه فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك، فيقول لها الرجل فإن انت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك.

٢٢ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

٢٣ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة . وقال زراره : لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهراً واما حاملاً بشهود .

٢٤ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المباراة تبيّن من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد باانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

الحاديـث الثانـى والعشـرون : مجـهـول أو ضـعـيف .

الحاديـث الثالثـى والعشـرون : ضـعـيف .

الحاديـث الرابعـى والعشـرون : حـسـن موـثـق .

٢٥ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميارة تكون من غير أن يتبعها الطلاق .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة
وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق ، وهو مذهب جميع اصحابنا المحققين
من تقدم منهم وــن تأخر ، وليس ذلك بمناف ل لهذا الخبر الذي ذكرناه ، لأن قوله
عليه السلام : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق لا يفيد أنه يقع الفرقة بينهما
بذلك ، لأن قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك
القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتة ولو كان صريحاً بالفرقه لكننا نحمله
على ضرب من النية حسب ما قدمناه في باب الخلع .

الحادي عشر والخامس والعشرون : مجهول أو ضعيف .

وقال المحقق رحمه الله في المأفع: في المباراة ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثـر^١.

وقال السيد في شرحه: مقتضى العبارة تحقق الخلاف هنا أيضاً كما في المخلع، وإن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر . وفي الشرائع ادعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفظ بالطلاق ، ولم أقف على رواية تدل على الاشتراط صريحاً ولا ظاهراً انتهى. وقال الشهيد الثاني رحمة الله: في كلام الشيخ أيضاً ايدان بالخلاف ، لانه نسب القول الى المحصلين من الأصحاب لا اليهم مطلقاً^(٢).

٢٢٨ ص النافع المختصر

^{٢٤}) شرح المختصر للسيد محمد العجمي مخطوط .

٢٦ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جمبل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ». فقال : هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرها فيقول لها اني أريد ان اطلقك فتفقول له لاتفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر لياني فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي ، فهو قوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا » وهذا هو الصلح .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

قوله تعالى : وان امرأة خافت (١)

قال الفاضل الارديلي قدس سره في آيات الأحكام : أي علمت . وقيل : وظمنت « من بعلها نشوزاً » أي : استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها الى غيرها ، اما لبغضه لها او لكراهته منها شيئاً كعلو سنها وغيرها « او اعراضاً » يعني : انصراها بوجهه ، او بعض منافعه التي كانت لها منه « فلا جناح عليهما » أي : لا حرج ولا اثم على كل من الزوج والزوجة « أن يصلحا بينهما صلحًا » بأن تترك المرأة له يومها ، او تقنع عنه ببعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك ، لمستعطفه بذلك فتستمد دين

٢٨ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عـن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً »؟ قال : هذا يكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي وأحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له .

٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عـن قول الله عز وجل : « فابعوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ». قال : ليس للحكـمـين ان يفرقـاـ حتى يستأـمـراـ الرجل والمرأـةـ ويـشـرـطـاـ عـلـيـهـمـاـ انـ شـئـناـ جـمـعـنـاـ وـاـنـ شـئـناـ فـرـقـنـاـ ، فـانـ جـمـعـاـ

المقام في حالـهـ، كـذـاـ فـسـرـ. وـفـيهـ تـأـمـلـ لـاـنـهـ يـلـزـمـ اـبـاحـةـ أـحـدـ الشـيـءـ لـلـاتـيـانـ بـمـاـ يـجـبـ
عـلـيـهـ وـتـرـكـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ. اـنـتـهـيـ (١)ـ.

وقال في الكشاف : قـرـىـءـ يـصـالـحـاـ وـيـصـالـحـاـ بـمـعـنـىـ يـتـصـالـحـاـ وـيـصـالـحـاـ (٢)ـ.

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ : موئـقـ علىـ الـظـاهـرـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : حـسـنـ .

وقـالـ فيـ المـسـالـكـ : هلـ الـبـعـثـ وـاجـبـ اوـ منـدـوبـ ؟ـ قـولـانـ .
وـقـالـ أـيـضـاـ : يـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ جـواـزـ اـطـلاقـهـمـاـ مـنـ دـوـنـ الـاذـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : حتـىـ يـسـتـأـمـرـاـ

استـيـمـارـهـمـاـ لـاـسـقـاطـ بـعـضـ حـقـوقـهـمـاـ وـاعـطـاءـ شـيـءـ .

(١) ذـبـدةـ الـبـيـانـ صـ ٥٣٨ـ .

(٢) الكـشـافـ ٥٦٨/١ـ .

فجائز وان فرقا فجائز .

٣٠ - وعنـه عنـ محمد بنـ يحيـي عنـ أـحمد بنـ محمد عنـ الحـسن بنـ مـحبوب
عنـ أـبي أـلـيـوب عنـ سـمـاعـة قالـ : سـأـلـت أـبـا عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام عنـ قـوـل اللـه عـزـوـجـلـ :
«فـابـعـثـوا حـكـمـاً مـنـ أـهـلـهـا» اـرـأـيـتـ اـنـ اـسـتـئـذـنـ الـحـكـمـانـ فـقـالـ لـلـرـجـلـ
وـالـمـرـأـةـ : أـلـيـسـ قـدـ جـمـعـلـتـمـاـ اـمـرـكـمـاـ الـيـنـاـ فـيـ الـاصـلـاحـ وـالـنـفـرـيقـ ؟ـ فـقـالـ الرـجـلـ
وـالـمـرـأـةـ : نـعـمـ فـاـشـهـدـوـاـ بـذـلـكـ شـهـوـدـاـ عـلـيـهـمـاـ أـيـجـوـزـ تـفـرـيقـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ
وـلـكـنـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ غـيـرـ جـمـاـعـ مـنـ الزـوـجـ .ـ قـيـلـ لـهـ : اـرـأـيـتـ
اـنـ قـالـ اـحـدـ الـحـكـمـيـنـ : قـدـ فـرـقـتـ بـيـنـهـمـاـ وـقـالـ آخـرـ : لـمـ اـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ .ـ فـقـالـ : لـاـ يـكـرـنـ
تـفـرـيقـ حـتـىـ يـجـتـمـعـاـ عـلـىـ التـفـرـيقـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ التـفـرـيقـ جـازـ تـفـرـيقـهـمـاـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـثـلـاثـوـنـ : موـنـقـ .

(٥)

باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع

وحكمةهم بعده وهم أطفال

قال الشيخ رحمه الله : (واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتفع كان عليه أن يعطيها) الى قوله : (وليس على الأب) .

١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « والوالدات

باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع

وحكمةهم بعده وهم أطفال

الحديث الاول : موافق .

قوله عليه السلام : بالسوية

أي : في أن الرضاع على الأم والاجرة على الأب .

يرضعن اولادهن »؟ قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الآبوين بالسوية ، فإذا فطم فالآب أحق به من الأم ، فإذا مات الآب فالآم أحق به من العصبة ، وإن وجد الآب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإن له أن ينزعه منها إلا أن رأى ذلك خيراً له وأرفق به يتركه مع أمها .

٢ - وعنـه عنـ الحسينـ بنـ محمدـ عنـ معلـىـ بنـ الحسنـ بنـ عليـ عنـ أباـنـ عنـ فضلـ أبيـ العباسـ البـقـابـ قـالـ : قـاتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الرـجـلـ أـحـقـ بـوـلـدـهـ أـمـ الـمـرـأـةـ ؟ فـقـالـ : لـأـبـلـ الرـجـلـ ، وـانـ قـاتـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـ الـذـيـ طـلقـهـ :

قوله عليه السلام : فالآب أحق به

حمله الأكثـرـ عـلـىـ الـوـلـدـ الذـكـرـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : ضـعـيفـ .

قوله عليه السلام : لـأـبـلـ الرـجـلـ

قيل : يعني أنـ الرـجـلـ أـحـقـ بـالـوـلـدـ مـعـ الـطـلاقـ وـالـنـزـاعـ ، إـلـاـ فـيـ الصـوـوةـ المـفـروـضـةـ وفيـ مـدـةـ الرـضـاعـ ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ سـيـاقـ الـكـلـامـ . وـانـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـنـازـعـ وـتـشـاجـرـ ، فـالـآـمـ أـحـقـ بـهـ إـلـىـ سـبـعـ سـنـينـ ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ حـدـيـثـ أـبـوـ بـكـرـ ، لـانـ هـذـهـ مـدـةـ مـدـةـ التـرـيـةـ وـزـمـانـ الـلـعـبـ وـالـدـعـةـ ، وـالـأـمـهـاتـ أـحـقـ بـهـمـ فـيـ ذـلـكـ ، وـيـدـلـ عـلـيـ أـيـضـاـ الـأـخـبـارـ الـأـتـيـةـ فـيـ بـابـ التـأـديـبـ ، حـيـثـ قـيلـ فـيـهـ : دـعـ اـبـنـكـ سـبـعـ سـنـينـ وـأـلـزـمـهـ نـفـسـكـ سـبـعـاـ . وـفـيـ خـبـرـ آـخـرـ : يـرـبـيـ سـبـعـاـ وـيـورـثـ سـبـعـاـ ، فـانـ التـرـيـةـ اـنـمـاـ تـكـونـ لـلـآـمـ وـالـتـأـديـبـ لـلـآـبـ ، وـبـهـذاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ظـاهـراـ . اـنـتـهـىـ .

وقـالـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ : الـآـمـ أـحـقـ بـالـوـلـدـ مـدـةـ الرـضـاعـ وـهـيـ حـولـانـ ، ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـشـيـ اـنـ كـانـتـ حـرـةـ مـسـلـمـةـ ، وـلاـ حـضـانـةـ لـلـآـمـةـ وـلـاـ لـلـكـافـرـةـ مـعـ الـمـسـلـمـ ،

انا ارضع ابني بمثل من يرضعه ، فهني أحق به .

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد

فإذا فصل فالولد أحق بالذكر والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل :

تسعاً . وقيل : الام أحق بها ما لم تتزوج ، والأول أظهر^{١)} . انتهى .

وقال السيد في شرح النافع : قال جدي في المسالك : لاختلاف فيه اذا كانت متبرعة ، او رضيت بما يأخذ غيرها . وقال ابن فهد في المذهب : ان الاجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين ، وربما دل عليه روایة داود بن الحصين . وهو ضعيف ، لأن الاجماع ممنوع والرواية ضعيفة .

وكيف كان فيجب القطع بأن الام أحق اذا ارضعت ، وانما الاشكال اذا سقط حقها واستررض الاب غيرها ، فقال ابن ادریس : لايسقط حقها لانهما حقان متغايران .
وقال المحقق : يسقط حقها من الحضانة أيضاً ، ويدل عليه روایة داود بن الحصين وغيرها .

فإذا فصل الولد عن الرضاع ذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزه وابن ادریس الى أن الام أحق بالبنت الى سبع سنين والاب أحق بالابن ، ومستندهم روایة أیوب بن نوح ، ومقتضاه عدم الفرق بين الذكر والانثى ، والعمل بها متوجه . وذهب الصدوق في المقنع الى أن الام أحق مالم تتزوج ، ويدل عليه روایة المنقري ، واختار ابن الجنید أن الام أحق بالبنت ما لم تتزوج والصبي الى سبع سنين ، وذهب المفید الى أن الام أحق بالذكر في الحولين وبالانثى الى تسع^{٢)} .

الحادي ثالث : ضعيف .

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .

٢) شرح المختصر النافع مخطوط .

القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن ذكره قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما احق بالولد ؟ قال : المرأة احق بالولد ما لم تتزوج .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب أولى بالولد، لأن هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هاهنا اذا كان انشي فان الام اولى بها ما لم تتزوج . على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل المستنين والفطام او بعده ، ونحن قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنها اولى به قبل الفطام .

قال الشيخ رحمه الله : (وليس على الاب بعد بلوغ الصبي ستين اجر رضاع) .

٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبي المعزا عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله السلام : ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حوليin كاملين ، فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام .

٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمر عن بعض

قوله عليه السلام : المرأة احق

قبل : يعني أنها أحق به في مدة الرضاع مع النزاع ، والى سبع بدونه ما لم تتزوج في تلك المدة ، أو وجد من هي أرخص أجراً في الرضاعة من الام .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

أصحابنا عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعه ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عماد بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع احد وعشرون شهرأ فان نقص فهو جور على الصبي .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالوهاب بن الصياح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرأً فما نقص عن

ويدل على ما هو المشهور من أن الام أحق بالحضانة من وصي الاب .

الحديث السادس : ضعيف مختلف فيه .

قوله عليه السلام : أحد وعشرون شهرأ

ظاهرهم الاتفاق على ذلك ، وهو موافق لظاهر القرآن ، حيث قال الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرأ » (١) فإذا حملت به تسعة أشهر كما هو الغالب ، بقي فصاله وهو مدة رضاعه احدى وعشرين شهرأ ، وهذا إنما يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعة أشهر لا أزيد .

الحديث السابع : مجهول .

احد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وان اراد أن يتم الرضاع فحولين كاملين.
٨ - وعنه عن عبدالله بن أبي خلف عن بعض أصحابنا عن اسحاق بن عمار
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي
وترك صبياً فاسترضع له . قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه وانه
حظه .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قوله عليه السلام : فهو نقص المرضع

بضم الميم وفتح الضاد ، أي : يصير سبباً لنقص المرضع . أو بفتح الميم
مصدراً ميمياً ، وهو أظهر .

الحديث الثامن : مرسل .

وقوله « حظه » ليس في الكافي ^(١) ، وهو الصواب . وفي بعض النسخ « وأنه
حظه » قوله وجهه .

وقال في النافع: وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت الرضاعه، وكذا لو
ارضعته خادتها . ولو كان الاب ميتاً ، فمن مال الرضيع ^(٢) .

الحديث التاسع : مجهول .

(١) فروع الكافي ٤١٦ ، ح ٥ .

(٢) المختصر النافع ص ٢١٨ .

اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعته اعطتها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو اخر منها اجرًا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمها .

١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً ولدتها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدتها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده قال : أنا أحق بهم منك اذا تزوجت . فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها

قوله عليه السلام : حتى تفطمها

حمله الأكثر على الولد الذكر ، ولا خلاف في عدم ثبوت النفقة في العدة الرجعية ، وفي عدمه في العدة البائنة اذا لم تكن حاملاً ، ولا في ثبوتها في المطلقة البائنة اذا كانت حاملاً ، لقوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » ١١ .

وأختلف في أن النفقة للحمل أو للحامل ، فذهب الأكثر إلى الأول ، وقيل : أنها للحامل . وتظهر الفائدة في مواضع ، منها اذا تزوج العسرمة وشرط مولاهما رق الولد وجوزناه وغير ذلك .

الحادي عشر : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : ليس للمعبد

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها .

١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجرأ أم الولد .

١٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصبي هل يرضع اكثرا من سنتين؟ فقال : عامين . فقلت: فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء؟ قال : لا .

الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تجبر الحرة

عليه الفتوى .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

قوله : عامين

أي: ترضعه عامين ، والتعبير عن السنتين بالعامين للتفسن في العبارة، أو لكونه أصرح في الهلاكية .

وقال في المسالك : أما الزيادة من الحولين ، فمقتضى الآية أنه ليس من الرضاعة لتمامه بالحولين ، لكن ليس فيها دلالة على المنع من الزائد، وقال أيضاً: المحقق والجماعة قيلوه بشهر وشهرين ، وذكروا أنه مروي ، وعلى تقدير فعله لا

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ؟ فقال : كانت المراضع مما تدفع اهداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انى اخاف ان احبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول انى اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

يستحق الامام على أبيه أجرة للزائد ، ولا يخلو على اطلاقه من اشكال ، وانما يتم على تقدير عدم حاجة الولد اليه ، الا أن عمل الأصحاب على ذلك (١) .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله تعالى : لا تضار

قال الفاضل الارديلي طاب ثراه : يحتمل البناء للفاعل فأصله تضارر بكسر الأول ، والمفعول فأصله بفتح الأول ، والمقصود على التقديرين النهي ، أي : لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنفه به وتطلب منه ما ليس معروفاً وعدل من الرزق والكسوة وترك الرضاع بعد ألف الولد وما أشبه ذلك .
ولا يضار المولود له أيضاً أمرأته بسببه، بأن يمنعها شيئاً من النفقة والكسوة، أو يأخذه منها وهي تريد الارضاع .

وقال في مجمع البيان : روي عن الباقر والصادق عليهم السلام لا تضار والدة ، بأن ترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرضع « ولا مولود له بولده » أي : لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل، لعل المراد بذلك في الاولى

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه .

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت : نظر الي ابو عبدالله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد أو اسحاق ، فقال : يما ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً .

ويذكره لبن ولد الزندي ، يدل على ذلك ما رواه :

١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله المحتلي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزندي اتتخذها ظثراً؟ قال : لا تستر ضعها ولا ابنته .

بعد مضي أربعة أشهر ، فإنه حينئذ لا يجوز له الترک ، وأما قبله فلا يكون منهياً ، الا أن يحمل على الكراهة . وقيل : مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع ، كذا في القانون^(١) .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : ضعيف كالموثق .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : ضعيف .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : موثق .

(١) زبدة البيان ص ٥٥٨ - ٥٥٩ .

- ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح ان يستر ضع بلينها ؟ قال : لا يصلح ولا لبني ابنتها التي ولدت من الزنى .
- ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنيها ، روى ذلك :
- ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَصْرَ بْنِ حَمَادَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَلَامٍ لَّيْ وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لَّيْ فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجَنَا إِلَى لَبِنَهَا فَاسْأَلْنَا أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيْطِيبَ الْلَّبِنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- ١٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

قوله عليه السلام : لا تسترضعها

حملها الأصحاب على الكراهة .

الحاديـث السـابـع عـشر : صحيح .

الحاديـث الثـامـن عـشر : ضعيف .

وقال في المسالك : نسب المحقق مضمونه الى الشذوذ من حيث اعراض الأصحاب عن العمل بها ، لأن احلال ما مضى من الزنا لا يرفع ائمه ولا يدفع حكمه ، وهذا في الحقيقة استبعاد محض ، مع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها ^{١١} .

الحاديـث التـاسـع عـشر : حسن .

وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج إلى لبنها . قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن .

٢٠ - وعنده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من لبنة ولد الزنى ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

وتكره مظايرة المجوسية ، ولا بأس بمظايرة اليهودية والنصرانية اذا منعت امن شرب الخمر والمحرامات .

٢١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مظايرة المجوسية ، فقال : لا ولكن اهل الكتاب .

٢٢ - وعنده عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

الحادي والعشرون : حسن .

الحادي الحادى والعشرون : مجهول .

الحادي الثاني والعشرون : مرسى كالموئذن .

وقال في الشرائع : ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيحة ولا تسترضع الكافرة^(١) . وقال الشارح : هو على الكراهة .

وقال المحقق أيضاً : ومع الاضطرار تسترضع الذمية وينعها من شرب الخمر . ويكره أن يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلتها ، وتنأكد الكراهة في ارتضاع

(١) شرائع الاسلام ٢٨٤ / ٢

عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام
هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركية؟ قال: لا بأس، وقال:
امنعواهن من شرب الخمر .

٢٣ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن
سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسترضع للصبي المجوسي
و تسترضع له اليهودية والنصرانية ، ولا يشرب ابن الخمر يمنعن من ذلك .
ويكره لبني الحمقاء وقيحة الوجه ، ويستحب لبني الوضاء من النساء .

٣٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآلـه : لا تسترضعوا الحمقاء فـإنـ الـبنـ يـعـدـيـ وـانـ الـغـلامـ يـنـزـعـ
إـلـىـ الـبـنـ - يعني الظفرى الرعونة والحمق - .

المجوسيه ^(١) .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ال الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وقال في الصحاح : نزع إلى أبيه في الشبه ذهب ^(٢) .
وفيه أيضاً : الرعونة هي الحمق ^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ٢٨٤/٢

(٢) صحاح اللغة ١٢٨٩/٣

(٣) صحاح اللغة ٢٣٥٩/٦

٢٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال : قال لي أبي جعفر عليه السلام : استر ضع لولدك بلبن الحسان واباك والقباح فان اللبن قد يعدي .

٢٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظورة فان اللبن يعدي .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني

الحديث الخامس والعشرون : مجہول .

وقال في النهاية : أعداء الداء يعده اعداء هوان يصييه مثل ما بصاحب الداء^{١)}.

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : بالوضاء من الظورة

هي جمع ظهر . وفي الصحاح : الوضاء بالمد والضم الوضيء^{٢)}.
وفي القاموس : الوضاء الحسن والنظافة فهو وضيء من أوضاء ووضاء
كرمان من وضائين^{٣)}.

الحديث السابع والعشرون : مرفوع مجہول .

وقال في النهاية : الاختار سقوط سن الصبي ونباتها ، فإذا نبتت بعد السقوط
قيل انغر وانغر بالثاء والتاء ، وتقديره انغره ، وهو افتعل من انغر ، وهو ما تقدم

١) نهاية ابن الاثير ١٩٢/٣ .

٢) صحاح اللغة ٨١/١ .

٣) القاموس المحيط ٣٢/١ .

عن عائذ بن حبيب بباع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: يشغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع عشر ويحتمل لاربع عشرة ويتنهى طوله لاثنين وعشرين سنة ومتنهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسياط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلاح والا فخل عنه .

من الاسنان ، فمنهم من يقلب الشاء الاصلية ويدغمها في تاء الافتعال ^(١). انتهى .
وفي القاموس : أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ثغره ضد كاثغر ^(٢).

قوله عليه السلام : ويحتمل

أي : يمكن احتلامه من غير ندرة .

قوله : الا التجارب

أي : لا يزيد بحسب السن بعد ذلك في عقله ، وإنما يكمل عقله بما يحصله من التجارب وتحصيل العلوم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسى كالموثق .

(١) نهاية ابن الأثير ٢١٣ / ١ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٣ / ١ .

٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلubit سبع سنين ، ويتعلم في الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

٣٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أحداكم بالحديث قبل أن تسبقهم اليهم المرجئة .

٣١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا ان يجعلوا بين الصالاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يستغلوا .

ال الحديث التاسع والعشرون : موئق .

قوله : في الطلب (١)

في الكافي « ويتعلم الكتاب » (٢أي : القرآن ، أو الخط و الكتابة .

ال الحديث الثلاثون : ضعيف .

ويطلق المرجئة على جميع المخالفين ، لأنهم يؤخرون أمير المؤمنين صلوات الله عليه الى الدرجة الرابعة .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

١) في المطبوع قن المتن : في الكتاب .

٢) فروع الكافي ٤٧٦ ، ح ٣ .

٣٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ادْبُ الْبَيْتِمَ بِمَا تَؤْدِبُ مِنْهُ وَلَدُكَ وَاضْرِبْ بِهِ مَا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدُكَ .

٣٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يارسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وادبه وضعه موضع حسناً .

٣٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما .

٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى

الحاديـث الثـانـى والـثـلـاثـون : موـقـع .

ويـدلـ عـلـىـ جـواـزـ ضـرـبـ الـبـيـتـمـ التـأـدـيبـ .

الحاديـث الثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـصـلـىـهـ : وضعـهـ

لـعـلـ المـرـادـ الـمـكـاـسـبـ ،ـ أـيـ :ـ عـلـمـهـ مـكـسـبـاـ شـرـيفـاـ ،ـ أـوـ فـيـ التـزوـيجـ ،ـ أـوـ المـرـادـ اـحـتـراـمـهـ وـاـكـرـامـهـ .

الحاديـث الرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحاديـث الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ مـخـلـفـ فـيـهـ .

صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم لهما من عقوفهما .

٣٦ - وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن فضالة بن أيبوب عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وانا مغموم مكروب ، فقال اي : يا سكوني ماغنك ؟ فقلت له : ولدت لي بنت . فقال اي : يا سكوني على الارض نقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عنني فقال : ما سميتهما ؟ فقلت : فاطمة . فقال : آه آه ، ثم وضع

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : تعيش في غير أجلك

أي : لا ينقص من عمرك ورزقك شيء لا جلها .

قوله : فسرى

أي : انكشف غمبي .

وقال في النهاية : فيه « المحسا يسرى عن فؤاد السقيم » أي : يكشف عن فؤاده ويزيله ، ومنه الحديث « فإذا مطرت السحابة سرى عنـه » أي : كشف عنه المخوف ، وقد تكرر في الحديث ، وكلها بمعنى الكشف والازالة والتشديد فيه للبالغة ^{١)}. انتهى .

وقال في القاموس : انسري الهم عنـي وسرى انكشف ^{٢)}.

١) نهاية ابن الأثير ٣٦٤/٢ .

٢) القاموس المحيط ٣٤٢/٤ .

يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده اذا كان ذكرأ ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عزوجل ، ويظهره ويعلمها السباحة ، وادا كانت اشي ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة

قوله عليه السلام : آه آه

انما قال عليه السلام ذلك لذكره عليه السلام جدته المظلومة، ويحمل التعظيم.

قوله صلى الله عليه وآله : أن يستفره أمه

أي : يكرّمها ، أو ينخذها أولاً كريمة الأصل ، ولعل الأول أظهر .

قال في القاموس : هو يستفره الأفراس يستكرّمها^(١) .

و فيه أيضاً : استكرّم الشيء طلبه كريماً^(٢) .

قوله صلى الله عليه وآله : ويظهره

أي : يختنه ، فان الختنة ظهور .

قوله صلى الله عليه وآله : ويعلمها سورة النور

لما فيها من الترغيب الى سترهن وعفتها .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام

لما فيها من تعشقهن ومحبتهن الرجال .

(١) القاموس المحيط ٢٨٩ / ٤ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٠ / ٤ .

النور ولا يعلمها سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ، اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضر بها .

٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ طَالِبِ رَفِعَةِ إِلَى أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَبْرَرِ ? قَالَ : وَالدِّيْكُ . قَالَ : قَدْ مَضِيَا . قَالَ : بَرْ وَلَدُكَ .

٣٨ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْتَنُوا الصَّبَيْانَ وَارْحِمُوهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَقُوْلُوا لَهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تُرْزُقُونَهُمْ .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : رحم الله من

قوله صلى الله عليه وآلـهـ : ولا ينزلها الغرف

أشلا تقرأى الرجال ولا نطلع عليهم . ويدل على الاستحباب رعاية المسمى بالاسماء الشريفة لها .

الحديث السابع والثلاثون : مرفوع .

وقال في القاموس : البر ضد العقوق ، بررتـهـ أـبرـهـ كـلمـتهـ وـضـرـبـتـهـ^(١) .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٣٧٠ / ١

اعان ولده على بره . قال : قلت كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره وينجاوز عن معسورة ولا يرافق به ، فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها ، يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خبلاء .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يرمقه

قال في النهاية : يقال رامقته رماقا ، وهو أن تنظر إليه شرراً نظر العداوة ^(١) . انتهى .

وفي بعض النسخ والكافي « لا يرافقه » ^(٢) أي : لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرفق محركة ، أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق ، يقال : لا ترهقني لا أرهقك الله ، أي لا تعسرني لا أغدرك الله .

وفي القاموس : الرفق محركة السفة والنوك والخفة وركوب الشرك والظلم وغشيان المحارم واسم من الارهاق ، وهو أن يحمل الانسان على ما لا يطيقه والكذب والعجلة ^(٣) .

وقال : المحرق بالضم الجهل والحمق ^(٤) .

وقال : أرخي السمر أسدله ^(٥) . انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ٣/٦٤ .

٢) فروع الكافي ٦/٥٠ ، ح ٦ .

٣) القاموس المحيط ٣/٢٣٩ .

٤) القاموس المحيط ٣/٢٢٥ .

٥) القاموس المحيط ٤/٣٣٣ .

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن الحسن بن على بن يوسف الأزدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: ما قبلت صبياً فقط؟ فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندنا انه من أهل النار.

٤١ - وعنـه عنـ محمد بنـ يحيـيـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ خـالـدـ عنـ سـعـدـ بنـ سـعـدـ الـأشـعـريـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ بـعـضـ وـلـدـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ بـعـضـ فـقـدـمـ بـعـضـ وـلـدـهـ عـلـىـ بـعـضـ؟ـ فـقـالـ: نـعـمـ قـدـ فـعـلـ ذـلـكـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ نـحـلـ مـحـمـداـ وـفـعـلـ ذـلـكـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ نـحـلـ أـحـمـدـ شـيـئـاـ فـقـمـتـ اـنـاـ بـهـ حـزـتـهـ لـهـ .ـ فـقـاتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ الرـجـلـ تـكـوـنـ بـنـاتـهـ اـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ

وفي النهاية: من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه . الخيلاء بالضم والكسر الكبير والعجب^(١).

الحادي عشر : مرسى .

الحادي الحادي والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فقمت أنا به

لعل أـحمدـ كـانـ طـفـلاـ ،ـ فـقـالـ عـلـيـ السـلـامـ: أـنـاـ قـمـتـ بـحـفـظـ أـمـوـالـهـ .ـ

وـ«ـ حـزـتـهـ لـهـ »ـ مـنـ الـحـيـازـةـ بـمـعـنـىـ الـجـمـعـ .ـ

قوله عليه السلام : بـقـدـرـ مـاـ يـنـزـلـهـمـ اللـهـ مـنـهـ

أـيـ :ـ المـحـبـةـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ بـقـدـرـ مـاـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـمـ مـنـ الـمـنـزـلـةـ فـيـ قـلـبـهـ .ـ

بنيه ؟ فقال : البناء والبنيون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزل لهم الله تعالى منه .

٤٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل
ابن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام ملثاث الادرة صغير الذكر ساكن
النظر فهو من يرجى خيره ويؤمن شره . وقال : اذا كان الغلام شديد الادرة كبير
الذكر حاد النظر فهو من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

الحديث الثاني والأربعون : مجهول .

قوله صلوات الله عليه : ملثاث الاذرة

في أكثر نسخ الكافي ^(١) بالثاء المثلثة الفوقيانية أولا ثم الثاء المثلثة ثانياً . وفي
أكثر نسخ الكتاب بالثائين المثلثتين ، وهو أظهر .

وفي القاموس : اللوئه بالضم الاسترخاء والبطوء ^(٢) .

وقال : اللثة الضعف والحبس ^(٣) . انتهى .

وفي بعض نسخ الكافي « الادرة » ^(٤) بالدال والراء المهملتين . وفي بعضها كما في الأصل بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة ، فقيل : المراد بالادرة هنا الخصية
والتي أنها استرخاؤها ، ولا يساعدها اللغة ، اذ الادرة نفحة تحدث في الخصية .

قال في النهاية : الادرة بالضم نفحة في الخصية ^(٥) .

(١) فروع الكافي ٥١/٦ ، ح ١ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٤/١ .

(٣) القاموس المحيط ١٧٣/١ .

(٤) فروع الكافي ٥١/٦ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٥) نهاية ابن الأثير ٣١/١ .

٤٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن جنديب عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحججه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط المراة من رأسه وجسده .

٤٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابه قال : اصاب رجل غلامين في بطنه فنهاه أبو عبدالله عليه السلام قال : ايهم اكبر ؟ قال : الذي خرج أولاً ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام :

وبعض المعاصرین صحق بالزای ، وقال : الازرء هیئة الاتزار ، والالئیاث الالتفاف والاسترخاء ، والمراد من لايجود شد الازار ب بحيث يرى منه حسن الاتزار فيعجب . ويمكن أن يكون كنایة عن دقة الوسط وعدم ضياعه .

وقال في الصحاح : الازر القوة الجمجم الازرء ، وقوله تعالى «أشدد به أذري » أي : ظهري وموضع الازار من الحقوين^(١). انتهى . وفي القاموس : الازر الاحاطة والقوة والضعف ضد القوية والظهر ، وبالضم معقد الازار ، وبالكسر الأصل وبهاء هیئة الاتزار^(٢).

الحديث الثالث والاربعون : ضيف.

ال الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : الذي خرج

لم أربه قائلًا ، ولعل المراد به أنه في الواقع كذلك ، وإن لم يكن مناطاً للحكم

(١) صحاح اللغة ٥٧٨ / ٢ .

(٢) القاموس المحيط . ٣٦٣ / ١ .

الذي خرج اخيراً هو الاكبر ، أما تعلم انها حملت بذلك أولاً وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج اخيراً هو اكبرهما .

٤٤ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابة عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطنه أمه كم هو ؟ فان الناس يقولون ربما بقي في بطنهما سنتين . فقال : كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

٤٦ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي - من ولد نوفل بن عبد المطلب - قال: اخبرني محمد بن جعفر عن محمد ابن علي بن عيسى بن عبدالله المعربي عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال: كفارة لوالديه .

٤٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب

الشرعى .

ال الحديث الخامس والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : تسعة أشهر

هذا هو المشهور ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : سنة .

ال الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

ولا يتوهם كونه جوراً على الصبي ، لأن الله تعالى يعوضه بأجر في الدنيا أو في الآخرة .

ال الحديث السابع والأربعون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أو لتسعة ولا يعيش لثمانية أشهر .

٤٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظثراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظثر فدفعت ولده إلى ظهر أخرى فغابت به حيناً، ثم ان الرجل طلب ولده من الظهر التي كان اعطاهما ابنه ايها فأقرت انها استأجرته واقررت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظهر أخرى . فقال : عليها الديمة أو تأتي به .

٤٩ - وعنـه عنـ جـمـيلـ بـنـ صـالـحـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـأـرـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

وقال في الشرائع : اذا أعادت الظهر الولد فأنكره أهله ، صدقـتـ ما لمـ يـثـبـتـ كـذـبـهاـ فـيـلـزـمـهاـ الـدـيـمـةـ ،ـ أوـ اـحـضـارـهـ بـعـيـنـهـ ،ـ أـوـ مـنـ يـحـمـلـ أـنـهـ هـوـ .ـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـتـ أـخـرـىـ وـدـفـعـتـ بـغـيـرـ اـذـنـ أـهـلـهـ فـجـهـلـ خـبـرـهـ ضـمـنـتـ الـدـيـمـةـ^(١) .

وقال في المسالك : وجه تصديقها في الأول كونها أمينة وصحيحة الحلبي ، ولو ثبت كذبها أما لقصور سن من احضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك ، لزمها الديمة حتى تحضره أو من يحتمله ، لأنها لاتدعى موطه ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، ويدل على الثانية صحبيحة سليمان بن خالد^(٢) .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـأـرـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

(١) شرائع الاسلام . ٢٥٢/٤

(٢) المسالك . ٤٩٣/٢

السلام في رجل استأجر ظيناً فغابت بولده سنين ثم أنها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهله أنهم لا يعرفونه. قال : ليس عليها شيء ، الظئب مأمونة ، يقبلونه .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان

عن الحلبي قال : سأله عن رجل دفع ولده إلى ظئب يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك وتمتعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولدك إلى بيتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها .

الحديث الخمسون : صحيح .

(٦)

باب عدد النساء

قال الشیخ رحمه الله : (و اذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء هو الطهر على ما نبيته فما بعد ان شاء الله تعالى ، وأيضاً فقد روی :

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضی عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر ان لم تحض .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود

باب عدد النساء

الحادیث الاول : حسن .

الحادیث الثاني : ضعیف .

ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر
ان لم تحضن .

٣ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان
تخرج حتى تفاضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر الا أن تكون تحضن .
قال الشيخ رحمه الله : (وان كانت ممن لا تحضن ومثلها تحضن فعدتها ثلاثة
أشهر ، وان كانت قد يئسست من المحض فليس عليها عدة ، وحد ذلك بخمسين
ستة وأقصاه ستون سنة) .

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، وبدل عليه أيضاً قوله تعالى : « واللائني
يئسن من المحض من نسائلكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائني لم يحضرن »
فأوجب على من لا تحضن ان كانت مرتبة العدة ثلاثة أشهر ، وأيضاً فقد روى :
٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكرييم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح
عليه السلام قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحضن ومثلها

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تحضن

لعله استثناء من الاخير لرفع توهם التخيير مطلقاً، او لبيان أن الثلاثة انما تعتبر
مع عدم استقرار عادتها أكثر من ثلاثة أشهر .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

تحمل طفتها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة أشهر .

٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين .

٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . قال : وسألته عن قول الله عزوجل : « ان ارتبتم » ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتتعتد ثلاثة أشهر ولترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض .

الحديث الخامس : ضيف .

ال الحديث السادس : حسن .

وظاهر هذا الخبر أنه إذا زاد حيضها على شهر - بأن تحض في أزيد من شهر مرة - تعتمد بالأشهر ، وهو مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أن الاعتماد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثة .

قال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر ، فذاك ليس لريبة الحمل ، بل ربما كان لعلة ، فلتتعتمد بالأقواء بالغأ ما بلغ ، فإن تأخر عنها الدم شهراً مما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل ولغيره ، فتحصل هناك ريبة ، فلتتعتمد بشهادة أشهر ما لم تر فيها دماً ، فإن رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر

ومتى ارتات المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر يوم كان عليها العدة بالأقراء باللغى ما بلغ ، يدل على ذلك مارواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ
ابن علي بن فضال عن ابن بكر عن زرار عن احدهما عليهما السلام قال : أي
الأمررين سبق إليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دمأً فقد انقضت
عدتها ، وان مرت ثلاثة افراط فقد انقضت عدتها .

٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج

الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الآخر ^{١)}. انتهى .

ثم اعلم أن في نسخ الكافي هكذا « لم تزد في الحيض عليه ثلات حيض »^{٢)}
وفي نسخ الكتاب « على ثلات حيض » .

فعلى ما في المکافی لعل المعنى ما كان حيضاً في الشهر لم تزد، أي المرأة في
رؤيه الحيض عليه، أي : على الشهر ثلات حيض ، يعني الى ثلات حيض متواتية
فعدتها ثلات حيض ، لاستقامته حبضها حبضها .

وعلى ما في نسخ الكتاب لعله محمول على ما اذا تحبيضت في شهر ثلات
حيض .

الحاديـث السـابـع : موئـقـةـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ .

١) الاستبصار ٣٢٥ / ٣ - ٣٢٦ / ٣

٢) فروع الكافي ٦ / ١٠٠ ، ح ٨

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امران ايهمما سبق بانت المطلقة المسترابة تستربب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر يبيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحivist . قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسیر ذلك : ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاحت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاحت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاحت ، فهذه تعتد بالحivist على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وان مرت ثلاثة اشهر يبيض لم تحضر فيها فقد بانت منه .

وظاهره أنه متى مرت بها ثلاثة أشهر يبيض قبل انقضاء الثلاثة الاقراء تنقضي عدتها ، وظاهر كلام الاكثر أنها انما تعتد بالأشهر اذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر يبيض ، والا فلا تعتد بالأشهر ، وان مضت بعد الحivist الأول الواقع قبل مضي الثلاثة ثلاثة أشهر يبيض .

قال الشهيد الثاني رحمه الله: ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة ، فإنه على تقدير طلاقها في أول الظهور أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فربما صارت عدتها سنة وأكثر .

ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة وأزيد مرة ، فإن عدتها بالأشهر على المعروف في النص والفتوى، ومع هذا يلزم مما ذكروه هنا من القاعدة أنه لو طلاقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتد بالأقراء وان طال زمانها ، وهذا بعيد ، فلو قبل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً . انتهى (١) .

ولا يخفى حسن ما حسنـه ، نظراً إلى الاخبار المعتبرة ، لكن الاحوط اتباع

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَنْهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِبْضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِذْ أَشْهَرَ حِبْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَافِقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ : أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ نَطْلَاقُ الْمُسْنَةِ نَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَةٍ ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى تَحِبْضَ ثَلَاثَ حِبْضَاتٍ مُتَى حَاضِنَتْهَا فَقَدْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا . قَالَ لَهُ : فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِبْضَاتٍ؟ قَالَ : يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْفَضَتْ عَدْتُهَا . قَالَ : فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا؟ قَالَ : فَإِيَّاهُمَا مَاتَ وَرَثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا .

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلِيبٍ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ نَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَةٍ طَلَاقُ الْمُسْنَةِ وَهِيَ مِنْ تَحِبْضِ فَمَضِيِّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حِبْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِبْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حِبْضَهَا؟ قَالَ : إِنَّ

الْمَشْهُورُ أَذْ أَمْرُ الْفَرْجِ ضَيقٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَوْثِقٌ .

الْحَدِيثُ الْعَاشُرُ : حَسْنٌ عَلَى الظَّاهِرِ ، لِمَدْحِ مَا فِي أَبْنَى كَلِيبٍ .

وَعَمِلَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَقَالُوا : وَلَوْ رَأَتِ فِي الثَّالِثِ حِبْضَأً وَتَأْخَرَتِ الشَّانِيَةُ أَوِ الْمَيَّاَةُ صَبَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرَ لِاحْتِمَالِ الْحَمْلِ ، فَانْظَهَرَ فِيهَا حَمْلٌ اعْتَدَتْ بِوَضِعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ عِلْمٌ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ وَاعْتَدَتْ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدِهِ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَّأَخِرِينَ بِضَعْفِ سَنْدِ الرِّوَايَةِ ، وَبِأَنَّ اعْتِدَادَهَا بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدِ الْعِلْمِ بِرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلأَصْوَلِ ، وَأَيْضًا قَدْ مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتر بص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت .

١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد

بعض ، فالظاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوها من الحمل ، اذا لا يعتبر القصد في عدة الطلاق ، وعمل بعض الاصحاب بخبر عمار .

وجمع الشيخ في الاستبصار^(١) بينهما بحمل خبر عمار على الاستحباب والفضل ، ويظهر منه في النهاية تمزيقاً لهما على معنى آخر ، بحمل خبر ابن كلبي على احتباس الحيضة الثانية وخبر عمار على احتباس الثالثة .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : اعلم أن طريق الروايتين فاصرة عن افاده مثل هذا الحكم ، ولو قيل بالاكتفاء بالتر بص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل ، كالتسعة من غير اعتبار عدة أخرى كان وجهاً قوياً^(٢) .

وقال سبطه الجليل السيد محمد رحمه الله في شرحه على النافع : المستفاد من الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلاثة أشهر خالية من الحيض ، فلو قيل بالاكتفاء بها مطلقاً كان متوجهأ^(٣) . انتهى .

ولا يخفى متانة قولهما . ويمكن حمل خبرى ابن كلبي وابن عمار على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر .

الحادي عشر : صحيح .

(١) الاستبصار ٣٢٣/٣ .

(٢) المسالك ٢/٣٩ .

(٣) مخطوط .

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرأة والتي لاتطبع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

١٢ - ومارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيبة ، فقال : اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها كل شهر حيبة .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيبة

قوله : في كل ثلاثة أشهر مرة

حمل على ما اذا رأت الحيض بعد الثلاثة الاشهر ، أي : تحيض بعد كل ثلاثة أشهر ، لثلا ينافي خبر زراره وكذا الخبر الاتي .

الحاديـث الثانـي عـشر : صـحـيحـ.

الحاديـث الثالـث عـشر : صـحـيحـ.

قوله عليه السلام : فإذا انقضت

أي : بغير حيض ، كما مر في خبر زراره ، فلا حاجة الى ما تكلـفـهـ الشـيخـ

واحدة؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من المخطاب .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجريها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة أشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كل شهر حيضة فينبغي أن تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة أشهر حيضة حسب ما قدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله « يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك » ، فأما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها إلا بالأقراء حسب ما قدمناه وإن انتهى الزمان إلى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التي حيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلمعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت .

١٥ - فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

رحمة الله .

الحاديـث الـرابعـ عـشـرـ : مجـهـولـ .

ويمكن حمله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر . وقوله عليه السلام « تنتظر مثل قرئها » يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر، فإن الغالب في ذات العادة المستقيمة أنها تحيض في كل شهر مرة .

الحاديـث الـخامسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ أوـ حـسـنـ .

الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعمت في السن فحاضت حبضة واحدة ثم ارتفع حبضها؟ فقال: تعتد بالحبضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يشتد من المحيض .
فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحبضة الأولى ، لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بذلك الحبضة وتعتد بعدها بشهرين .
وإذا كانت المرأة من لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين كانت عدتها ثلاثة أشهر .

١٦ - روى أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرار قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين . فقال : تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت .

١٧ - وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرارها أو

وعليه فتوى الأصحاب بعد الحمل على ما ذكره الشيخ رحمه الله .

الحاديـث السادس عشر : حـسن .

الحاديـث السابـع عشر : مجهـول .

قوله عليهـالسلام : أو تـنـقـص يـوـمـا

قال بعض الفضلاء : أي من ابتداء الحيض من باب الاحتياط . انتهى .
وفي الفقيه هكذا : فتزيد يوماً أو تنقص يوماً^(١) . ولعله سقط من قلم النساخ .
وقيل : إن هذه الزيادة والنقصان لاتعم ثلاثة أشهر ، إذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بشيء قليل .

(١) من لا يحضرهـالفـقيـهـ ٣٣٣ـ حـ ٩

تنقص يوماً فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعتد بأفراها .

١٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاثة سنين أو أكثر من ذلك . قال : فقال مثل

اقول : ويمكن أن يكون المراد أن زيادة يوم ونقصانه سابقاً لا يضر في حصول الاقراء واعتبارها .

وقال في المسالك : اعلم أن عبارات الأصحاب قد اضطررت في حكم المضطربة في هذا الباب ، فقال الشيخ في النهاية ما يقارب عبارة المحقق من الرجوع الى عادة الحيض ، فان لم تعرفها فالى صفة الدم ، ومع الاشتباه الى عادة نسائها . قال ابن ادریس : الاولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم ، لأن العادة أقوى . فان لم تكن لها نساء لهن عادة ، رجع الى اعتبار صفة الدم ، فقدم الرجوع الى النساء على التمييز ، وكل منها لا يفرق بين المبتدأة والمضطربة .

عبارة العلامة في القواعد والتحرير مثل عبارة المصنف والشيخ من غير فرق أيضاً بين المبتدأة والمضطربة . وقال في الارشاد : والمضطربة ترجع الى أهلها أو التمييز ، فان فقدت اعتدلت بالشهر ، فجعل الرجوع الى الاهل حكم المضطربة ولم يذكر المبتدأة ، وكان حقه العكس ^(١) .

قوله : فان لم تحض

اي لم تحصل لها حيض أصلاً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قرؤتها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج إن شاءت .

١٩ - عنه عن أبوبن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال :

سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتمد ؟ قال : تفتظر مثل قرؤتها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بحمل أخبار الثلاثة على امرأة ليست لها عادة في الحيض ، أو نسيت عادتها ، وأخبار الرجوع إلى القراء السابقة على من كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك ^(١) .

وقال في النهاية : ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستفادة ثم اضطربت عليها ، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيض كل شهر لأنها لا في شهرين أو في ثلاثة ، أو ما زاد عليه ، فلتعتقد بالقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستفادة وقد بانت منه ^(٢) .

وقال العلامة رحمة الله في المختلف : والمعتمد أنه إذا صارت عادتها الحيض في كل شهرين أو ثلاثة ، فإنها تعتمد بالعادة المتتجدة لا السابقة . وإن اضطربت عادتها تحيضت بثلاثة القراء كيف كان ما لم يمض ثلاثة أشهر يحيض ، فإنها تخرج حينئذ من العدة ^(٣) . انتهى .

أقول : يمكن حمل أخبار الثلاثة الاشهر على العادة ، بناءً على الغالب في عادتهن تحيضهن في كل شهر حبضة واحدة ، ويمكن العكس أيضاً كما لا يخفى .

١) الاستبصار ٣٢٧/٣ .

٢) النهاية ص ٥٣٣ - ٤٣٤ .

٣) المختلف ص ٦٤ كتاب الطلاق .

لتزوج ان شاءت .

عنه عن أبيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبـي
عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ - أـحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحـاق شـعر عن
هـارون بن حـمزة الغـنوـي عن أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ
إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ أـوـ أـرـبـعـ سـنـينـ أـوـ خـمـسـ سـنـينـ . قـالـ: تـنـتـظـرـ مـثـلـ قـرـوـئـهـ الـتـيـ كـانـتـ
تـحـيـضـ فـلـتـعـتـدـ ثـمـ تـزـوـجـ انـ شـاءـتـ .

والمرأة تبين من الرجل عند أول قطرة تراه من الدم الثالث، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: « ثلاثة قروء » والقرء هو الظهور فإذا رأت الدم من الحيض الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء ، والذي يدل على أن القراء هي الاطهار ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ ، وـعـدـةـ
من أصحابـناـ عن سـهـلـ بنـ زـيـادـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ جـمـيـعـاـ عـنـ جـمـيـلـ بنـ درـاجـ عـنـ

الحاديـثـ العـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الحـادـيـ والعـشـرـونـ :ـ حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

وقـالـ فـيـ المسـالـكـ :ـ الـقـرـءـ بـالـفـتـحـ وـالـضـمـ يـجـمـعـ عـلـىـ أـقـرـاءـ وـقـرـوـءـ وـأـقـرـءـ .ـ وـقـالـ
بعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ :ـ إـنـهـ بـالـفـتـحـ الـطـهـرـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ فـعـولـ كـحـرـبـ وـحـرـوـبـ ،ـ وـالـقـرـءـ بـالـضـمـ
الـحـيـضـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ أـقـرـاءـ كـفـقـلـ وـأـقـفـالـ ،ـ وـالـاـشـهـرـ عـدـمـ الـفـرـقـ .ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ أـنـهـ
حـقـيـقـةـ فـيـ الـطـهـرـ فـقـطـ ،ـ أـوـ فـيـ الـحـيـضـ فـقـطـ ،ـ أـوـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ ،ـ وـالـاـخـيـرـ أـشـهـرـ .ـ
فـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـنـقـولـ :ـ اـتـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـقـرـاءـ الـعـدـةـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ
فـيـ أـنـهـ أـيـهـمـاـ الـمـرـادـ مـنـ الـاـيـةـ ،ـ فـذـهـبـ جـمـاـعـةـ مـنـ الـعـاـمـةـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـنـاـ الـيـ أـنـهـ

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحبيضتين .

٢٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحبيضتين .

٢٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القراء هي الأطهار .

والذى يدل على ما قدمناه أيضاً من أنهما تبين عند رؤيتها الدم من الحبيضة الثالثة ، ما رواه :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت في

الطهر ، وقيل : انه الحيض ، والاولون حملوا الاخبار الدالة على الحيض على التقية ^(١) .

ال الحديث الثاني والعشرون : حسن .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وينبني القول بالتفصيل في اللغة .

ال الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وان كان المراد بأهل العراق المخالفين ، فيؤيد حمل أخبار الحيض على التقية .

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت الأزواج . قلت له : أصلحك الله ان أهل العراق يررون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أملك برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة . فقال : كذبوا .

٢٥ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته . قال : هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .
٢٦ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زراة عن أحدهما عليهم السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني سمعت ربيعة الرأي يقول : اذا رأت السدم من الحيضة الثالثة بانت منه ، وانما القرء ما بين الحيضتين ونعم انه اخذ ذلك برأيه . فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام . قال : قلت : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل لها عليها ، وانما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها أن تتزوج حتى تغسل

الحديث الخامس والعشرون : موئن .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ال الحديث السابع والعشرون : ضعيف كالموئن .

قوله عليه السلام : وليس لها أن تتزوج

لعله محمول على الكراهة، أو التزويج مع الدخول، والشيخ حمله على الأول

من الحيضة الثالثة .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن المحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلفها زوجها متى تكون املك بنفسها ؟ فقال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها . قلت : فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : اذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها .

٢٩ - وعنـه عن محمد بن يحيـي عن محمد بن الحـسن عن بعض أصـحـابـه أـظـنهـ مـحمدـ بـنـ عـبدـ الـلـهـ بـنـ هـلـالـ أـوـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـعـلـاـ بـنـ رـزـينـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ مـتـىـ تـبـيـنـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ : حـيـنـ يـطـلـعـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ ثـالـثـةـ تـمـلـكـ نـفـسـهـاـ .ـ قـالـتـ : فـلـهـاـ أـنـ تـزـوـجـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ تـمـكـنـ الزـوـجـ مـنـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ مـنـ الدـمـ .ـ قـالـ مـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ : أـذـاـ رـأـتـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـةـ ثـالـثـةـ مـلـكـتـ نـفـسـهـاـ وـلـحـتـ كـمـ سـيـأـتـيـ .ـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـ وـنـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـبـلـ العـشـرـةـ أـيـامـ

أـيـ : قـبـلـ مـضـيـ عـشـرـةـ أـفـلـ الطـهـرـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـأـولـىـ .ـ

وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ وـهـوـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـتـيـ طـهـرـتـ مـنـهـاـ »ـ أـيـ : مـنـ تـوـابـعـهـاـ ،ـ وـالـغـرـضـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـيـضـةـ أـخـرىـ .ـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـ وـنـ

مـجهـولـ .ـ

للزواج وجاز لها أن تعقد على نفسها ، والأفضل لها أن تترك التزويج إلى أن تغسل ، فإن عقدت فلا تتمكن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن سماحة وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماحة يقول : تبين عند رؤية الدم غير أنه لا يحل لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الغسل ، والذي اختزناه هو الأولى وبه كان يفتى شيخنا رحمة الله ، وقد صرخ بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله « وحلت للزواج » ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله « وليس لها ان تتزوج حتى تغسل من الحيبة الثالثة » محمولة حتى الكراهة التي قدمناها ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه أيضاً محمد بن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك أيضاً ، وذكر انها لا تتمكن من نفسها إلا بعد الغسل حسب ما قدمناه ، فاما ما رواه :

٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبدالله ابن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من الثالثة .

٣١ - وعنـه عنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ حـدـثـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ جـاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ عـمـرـ تـسـأـلـهـ عـنـ طـلاقـهـ ،ـ قـالـ :ـ اـذـهـبـيـ إـلـىـ هـذـاـ فـاسـأـلـيـهـ يـعـنـيـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ فـقـالـتـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ زـوـجـيـ طـلـقـنـيـ .ـ قـالـ :ـ غـسـلـتـ فـرـجـكـ ؟ـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ عـمـرـ فـقـالـتـ :

الحاديـثـ الـثـلـاثـونـ :ـ مـجـهـولـ .

الحاديـثـ الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ مـرـسـلـ .

أرسلتني إلى رجل يلعب . قال : فردها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب
قال : فقال لها : انطلقي إليه فإنه أعلمنا . قال : فقال لها علي عليه السلام : غسلت
فرجك ؟ قالت : لا . قال : فزوجك أحق بيضعك ما لم تغسل فرجك .

فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الأخبار المقدمة ، لأن الوجه
فيها أنها خرجت بخارج النقاية أو على وجه اضافة المذهب اليهم ، فيكون قول أبي
عبدالله عليه السلام : قال علي عليه السلام : ان هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون
محيراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد صرخ أبو جعفر عليه
السلام في رواية زراة وغيره بما هو تكذيب له وقال : انهم كذبوا على علي عليه
السلام ، وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار ، فاما ما رواه :

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة أفراء وهي
ثلاث حيسن .

٣٣ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكن
عن أبي بصير قال : عدة التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة أفراء وهي ثلاثة
حيسن .

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً النقاية ، لأنهما يتضمنان تفسير الأقراء بأنها
الحيسن وقد بينما نحن إن القراء هي الأطهار . على أن قوله «ثلاث حيسن» يحتمل أن
يكون إذا رأت الدم من الحيسنة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيسنان وترى الدم

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

من الحيضة الثالثة فصیر ثلاثة قروع ، وليس في الخبر أنها تستوفي الحيضة الثالثة ،
ولا ينافي هذا التأویل ما رواه :

٣٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المطلقة حين تحيض لاصاحبها عليها رجعة؟
قال : نعم حتى تطهر .

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك السرجة في حال الحيض اذا كانت
أولة أو ثانية .

٣٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب الخازاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
أمرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قوتها الثالث وبحضر
غسلها ثم يراجعا ويشهد على رجعتها؟ قال : هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة .

٣٦ - سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن
ابن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث مكان له الرجعة بين
التطليقيتين الاولتين حتى تقتبس .

قال وجه في هذين الخبرين ما قدمناه أيضاً من التفية ، وكان شيخنا رحمة الله
يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وان
طلقها في أوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار . وهذا وجه غير أن الاولى ما قدمناه .

الحاديـث الـرابـع والـثـلـاثـون : صـحـيـح .

الحاديـث الـخـامـس والـثـلـاثـون : صـحـيـح .

الحاديـث الـسـادـس والـثـلـاثـون : مـجهـولـ.

٣٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في أيام حيضها أو بالشهور ان سبقت اليها ، فان اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .
قال الشيخ رحمة الله : (وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للزواج) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن »
فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريحة فيما قلناه ، وأيضاً فقد روى :
٣٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي

الحديث السابع والثلاثون : مرسى .

ولعله عليه السلام بين فيه حكم ذات العادة والمبتداة والمضطربة .
فأشار الى الاول بقوله « اذا كان في أيام حيضها » أي : اذا كانت ذات عادة ورأت الدم في أيام عادتها مع تذكر العادة .
والى الثانية بقوله « او بالشهر ان سبقت اليها » أي : سبقت الاشهر الثلاثة اليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتداة ولم يستقر عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، وهو قريب من الرجوع الى عادة نسائها ، فانهن غالباً يربن في كل شهر مرّة .

والى الثالثة بقوله عليه السلام « فان اشتبه » أي : كانت لها عادة فنسخت عادتها فترجع الى التمييز ، كذا خطط بالبال . والله يعلم .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

٣٩ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الحبل واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٤٠ - وعنه عن عددة من أصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن

الحادي عشر والثلاثون : صحيح .

والمشهور والمعروف من مذهب الاصحاب في الحامل أن عدتها في الطلاق تنقضي بالوضع ، وفي المسألة قول نادر بأنهـا تنقضي عدتها بأقرب الأجلين ، ذهب إليه الصدوق في الفقيه ، حيث قال : والحمل المطلقة تعتد بأقرب الأجلين ان مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع ، فقد انقضت عدتها منهـ، ولكن لا تتزوج حتى تضع ، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انتهاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها^(١) . وبه قال ابن حمزة أيضاً ، واحتج لهما بذلك الرواية .

ولا يخفى أن الظاهر من الخبر أن مدار العدة على وضع الحمل ، ولكن قد يكون أقرب الأجلين .

الحادي عشر والاربعون : موثق .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٢٩ / ٣ .

ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال: سأله عن طلاق الحبلى فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

٤١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماحة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً ثم أو لم يتم او وضعته مضغة ؟ قال : كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة .

ومتى طلق الرجل امرأته فادع特 حملها انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة أشهر وقد بانت منه .

٤٢ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته فادع特 حملها انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه .

الحديث الحادى والأربعون : موافق .

قوله : متى طلق الرجل امرأته

ذهب اليه الشيخ في النهاية ، ودافعه العلامة في القواعد والمختلف ، وذهب المحقق وجماعه الى أنها تترخص تسعة أشهر فقط ، وقيل : عشرة ، لاختلافهم في أقصى الحمل ، وال الاول أظهر بالنظر الى الأخبار .

الحديث الثانى والأربعون : حسن كالصحيح .

٤٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : فإنها ادعت الجبل بعد ثلاثة أشهر . قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فإنها ادعت الجبل بعد تسعة أشهر . قال : إنما الجبل تسعة أشهر . قلت : تتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر . قلت : فإنها ادعت الجبل بعد ثلاثة أشهر . قال : لا ريبة عليها تزوج ان شاءت .

٤٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه عن ابن حكيم عن أبي ابراهيم عليه السلام أو أبيه عليه السلام أنه قال في المطافة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة . قال : ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

الحديث الثالث والأربعون : موئق حسن .

وظاهره أن تربص ثلاثة بعد التسعة محمول على الاستحباب .

ال الحديث الرابع والأربعون : ضعيف .

قوله : أو ابنه

الصواب « أبيه » كما في الكافي ^(١) ، ويؤيده أنه رواه بسنداً آخر عن محمد ابن حكيم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهمما السلام ، ويؤيده أيضاً أن محمد ابن حكيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهمما السلام .

(١) فروع الكافي ١٠١٦ ، ح ٣ .

٥٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي علي الأشعري عن محمد ابن عبدالجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض منها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر . قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة شهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل . قال : هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : اما فساد من حبضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، واما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل . قال : قلت له فانها ارتابت . قال : عدتها تسعة أشهر . قلت : فانها ارتابت بعد تسعة أشهر . قال : انما الحمل تسعة أشهر . قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاج بشهر . قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر . قال : ليس عليها ريبة تزوج .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

وقال في الشرائع : لو ارتابت بالحمل بعد انتهاء العدة والنكاح لم يبطل ، وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح ، أما لو ارتابت به قبل انتهاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ، ولو قبل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً ، وعلى التقديرین^(١) لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة^(٢) .

قوله عليه السلام : عدتها تسعة أشهر

لعله محمول على ما اذا كان الارتباط قبل مضي ثلاثة أشهر .

(١) في المصدر : التقديرات .

(٢) شرائع الاسلام ٣٦/٣ .

٤٦ - سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها . قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيين ليس فيها دم .

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة).
يبدل على ذلك قوله تعالى: « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن

الحادي عشر والرابعون : حسن .

قوله تعالیٰ : هن پیو تهن (۱)

أي : التي كن ساكنات فيها وقت الطلاق وهي بيوت الأزواج ، أضيف اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ، كما ذكره المخاصة والعامدة « ولا يخرجن » قيل : أي وكذا يحرم عليهن الخروج مطلقاً ، وان اذن لها الزوج كما هو المشهور . وقيل : التحرير مقيد بعدم اذن الزوج ، كما اختاره الشيخ وتبعه العلامة في التحرير ، واختاره السيد في شرح النافع ، لحسنـة الحـلـيـ هـذـه ، ولا يخلو من اشكال .

والعجب أنه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أن كون النهي مقيداً بعدم اذن الزوج الجماعي بين الامامية ، حيث قال في كلام طويل ناظر فيه مع المخالفين : وبعد فليعلم أن معنى الخروج والخروج ليس هو أن تخرج المرأة الى أيها ، أو تخرج في حاجة لها أو في حق باذن زوجها ، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك ، وإنما الخروج والخروج أن تخرج مراجمة ، أو تخرجها زوجها مراجمة ، فهذا الذي

يأتين بفاحشة مبينة » وهذا تصریح بما فلناه .

٤٧ - وأيضاً فقد روی محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر .

٤٨ - وعنہ عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال :

نهى الله عنه ، فلو أن امرأة استأذنت أن تخرج الى أبويهما ، أو تخرج الى حق لم نقل أنها خرجت من بيت زوجها ، ولا يقال ان فلاناً أخرج زوجته من بيتهما ، إنما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسطح وعلى أنها لا تزيد العود الى بيتهما - وبسط الكلام في ذلك الى أن قال : ان أصحاب الاثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم ، وأجمعوا على ذلك . انتهى ^(١) .

ثم اعلم أنه اختلف في تفسير الفاحشة، فيقال : أنها الزنا، والمعنى الا أن يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن . وقيل : أنها مطلق الذنب وأدناءه أن تؤدي آهله . وقيل : ان المعنى ان خروج المرأة قبل انتهاء العدة فاحشة في نفسه ، أي : لا يطلق لهن في الخروج الا في الخروج الذي هو فاحشة ، وقد علمنا أنه لا يطلق لهن في الفاحشة ، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه . وقيل : أي الآن يطلقن على المشوز والنشوز يسقط حكمها من المسکنى ، وهو بعيد.

الحديث السابع والأربعون : حسن .

ال الحديث الثامن والأربعون : موئق حسن .

سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: تعتد في بيتها لاتخرج، فان أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحج حتى تتفضي عدتها . قال : وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج ان شاءت .

٤٩ - وعنـه عنـ حمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عـنـ وـهـيـبـ بـنـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ الـمـطـلـقـةـ تـعـتـدـ بـيـتـهـاـ وـتـظـهـرـ لـهـ زـيـنـتـهـاـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ

وـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ أـنـهـاـ اـنـمـاـ تـخـرـجـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـيـلـ لـتـحـقـقـ الـبـيـتـوـتـةـ بـذـلـكـ ،ـ وـيـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـرـجـعـ فـيـ الـلـيـلـ الـأـيـةـ قـبـلـ نـصـفـ الـلـيـلـ ،ـ لـأـنـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـ الـبـيـتـوـتـةـ فـيـ غـيـرـ بـيـتـهـ ،ـ وـسـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ عـدـةـ الـوـفـاـةـ .ـ

وقـالـ فـيـ النـافـعـ:ـ فـانـ اـضـطـرـتـ خـرـجـتـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـيـلـ وـعـادـتـ قـبـلـ الـفـجـرـ^(١).ـ وـقـالـ السـيـدـ فـيـ شـرـحـهـ:ـ هـذـاـ الـحـكـمـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ ،ـ وـاسـتـدـلـواـ بـرـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ وـفـيـ الـطـرـيقـ ضـعـفـ ،ـ وـاـنـمـاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ حـيـثـ يـتـأـدـيـ بـهـ الـضـرـورـةـ ،ـ وـالـجـازـ الـخـرـوجـ بـمـقـدـارـ مـاـ تـأـدـيـ بـهـ الـضـرـورـةـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـيدـ .ـ

قولـهـ:ـ وـلـيـسـ لـهـاـ اـنـ تـحـجـ

حملـ عـلـىـ الـمـنـسـوبـ ،ـ وـكـذـاـ عـدـمـ الـخـرـوجـ فـيـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .ـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـأـرـبـاعـونـ:ـ مـوـنـقـ .ـ

قولـهـ:ـ لـعـلـ اللهـ

تـلـمـيـحـ إـلـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ «ـ لـاـ تـخـرـجـوـهـ مـنـ بـيـوـتـهـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلـاـ يـأـتـيـنـ

(١) المختصر النافع ص ٢٢٦ .

بعد ذلك أمراً .

٥ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها .

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(١) .

والمعنى : « لا تدرى » يا أيها النبي ، أو يا أيها المطلق ، أو أيها المكلف ، أو نفس عواقب الأمور « لعل الله يحدث بعد ذلك » الطلاق ، أو بعد شأن هو ، أو أنت عليه « أمراً آخر خلاف ذلك ، كالرغبة في الرجعة برفع كل ما يكره من الطرفين .

الحديث الخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : ان طابت نفس زوجها

ظاهره أن المنع مقيد بعدم اذن الزوج .

وقال في الشرائع : لاتخرج في حجة مندوبة الا باذنه ، وتخرج في الواجبة وان لم يأذن ، وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج^(٢) .

وقال في المسالك : يستفاد من قوله « الا باذنه » أن المنع مقيد بكونه بغير اذنه ، كما هو أحد القولين ، أو يختص الحكم بالحج لرواية معاوية بن عمار^(٣) .

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) شرائع الاسلام ٤٢/٣ - ٤٣ .

٣) المسالك ٥١/٢ .

٥١ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن خالد عن القاسم بن عمروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحال وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب ، لأن الله عزوجل يقول « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : وتشهد الحقوق

اما محمول على ما اذا وجبت ، او على البائنة ، او على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيداً بعدهه .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : لان الله يقول

استدل عليه السلام بالتعليل المذكور في الآية على جواز الاتكحال والتطيب والزينة ، اذ الاسكان في بيت الزوج لاما كان معللا بر جاء الرجوع ، فكل ما كان مظنة للرجوع . وسبأله يكون مجوزاً ، ويدل على جواز الاستدلال بالعلة الممنصوصة .

الحديث الثالث والخمسون : مرسل .

الرضا عليه السلام في قول الله تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة ». قال : اذاها لأهل الرجل وسوء خلقها .

٤٥ - وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأله المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذني أهل زوجها ، فاذا فعلت فان شاء أخرجها من قبل أن تنقضني عدتها فعل .

واذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الأحوال .

٥٥ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحد هما عليه السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيته اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج

الحديث الرابع والخمسون : مجهول مرسل .

قوله : وان كانت التطليقة

قال سيد المحققين : هذا مذهب الاصحاب ، ويدل عليه أصلالة البراءة وظاهر الآية لاختصاصها بالعدة الرجعية ، كما يدل عليه قوله عز وجل في آخر الآية « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »^{١)} يعني الرجعة .

الحديث الخامس والخمسون : موافق .

١) سورة الطلاق : ١ .

حتى تنقضي عدتها .

٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد باشرته منه ساعة طلقيها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه . قال : قلت أليس الله يقول : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؟ قال : فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد باشرته منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتمد في منزل زوجها ولها النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها .

وأما النفقة فتلزم الزوج مادام له عليها رجعة فإذا باشرت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ، ويزيد به بياناً ما رواه :

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة

الحاديـث السادس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : التي تطلق تطليقة

أي : الرجعية فإنها صالحة لأن ترجع إليها ثم تطلق ، واستدرك عليه السلام ماتوهمه العبارة من التخصيص : من يرجع إليها ثم يطلق في آخر الخبر ، كما لا يخفى على من تدبر .

الحاديـث السابـع والخمسـون : مجهـول ضعـيف .

ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

٥٨ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكني أو نفقة ؟ قال : لا .

٥٩ - فاما مارواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكني أو نفقة ؟ قال : نعم .

فانه محمول على الاستحساب ، ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة .

٦٠ - يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثة أهلها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلت هي ؟ قلت لا . قال : فلا .

الحديث الثامن والخمسون : موافق .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ال الحديث الستون : صحيح .

ولا خلاف في وجوب نفقة الحامل وان كان الطلاق بائنا ، لعموم قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن »^{١)} وانما الخلاف في أنها هل هي للحمل أم للمحامل ؟ .

١) سورة الطلاق : ٦ .

فإذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال .

٦١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

٦٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق أمرأته وهي حبلى . قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وان رضعته أعطاها أجرها ، ولا يضارها الا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تنقطعه .

الحديث الحادى والستون : حسن .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

وفي الاصل : عن أحمد بن اسماعيل .

قوله : فعدتها خمسة وأربعون يوماً

هذا موضع وفاق .

قال الشيخ رحمه الله : (وان كانت الزوجة أمة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمتها لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوماً) .

٦٤ - روی ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن حر تخته أمة أو عبد تخته حرّة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة أقراء ، وان كان حر تخته أمة فطلاقها تطليقان وعدتها قرءان .

٦٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيضتان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف .

٦٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل ابن صالح عن ليث بن البخاري المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم

وقال سيد المحققين : أما أن عدة الامة في الطلاق قرءان ، فهو موضع نص ووافق . وأما ان القرء هو الطهر فلا لأخبار الصحيحة ، لكن ورد في الامة أخبار معتبرة دالة على أنه الحيض هنا وليس لها معارض صريحاً فيتجه العمل بها .

الحديث الرابع والستون : حسن .

ال الحديث الخامس والستون : مجهول .

ال الحديث السادس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : حيضة

الاظهر حمله على ما اذا كانا لمالك وفرق المولي بينهما ، فإنه قد سقطت

تعتدى الأمة من ماء العبد؟ قال : حيضة .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأننا قد بينا أن الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر فيه في حيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم « فعدتها حيستان » المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة .

و اذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فأعتقدت فان كان طلاقاً يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة ، و ان كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المالك .

٦٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل

الأخبار الكثيرة في أن عدتها للمولى حيضة ، أو خمسة وأربعون يوماً كالاستبراء .
و ظاهر الشيخ أيضاً القول به ، لانه لم يأول الأخبار الماضية ولم يرو ما يخالفها .
وبه قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : والطلاق يد السيد دون العبد يقول له : اعزز لها . أو يقول لها : اعزز ليه فرقت بينكمما ، فإذا حاضرت أومضى لها خمسة وأربعون يوماً فللسيد وطؤها ^(١) .

ولم يصرح به أكثر المتأخرین وان لم يبعد من أصولهم ، لاسيما اذا كان فسخاً لا طلاقاً . وعلى أي حال القول به قوي .

قوله : وجب عليها عدة الحرة

عليه فتوی الأصحاب .

الحاديـث السـابع والـستـون : صـحـيـح .

(١) الجامع للشرايع ص ٤٤٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت؟ قال: تعتد عدة الحرة .

٦٨ - وعنه عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الحر المملوكة فاعتنت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة .

٦٩ - والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أبوب المخازن عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلاقها على ظهر غير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلاقها بثلاثين يوم ولم تنتقض عدتها . فقال : اذا اعتقت قبل انقضسي عدتها اعتدت عدة الحر من اليوم الذي طلاقها فيه ولو عليها الرجعة قبل انتهاء العدة ، فان طلاقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انتهاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة .

٧٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

الحاديـث الثامـن والستـون : صحيح .

الحاديـث التاسـع والستـون : مجـهول .

ولايـدل على حـكم مـطلق البـائـن .

الحاديـث السـبعـون : ضـعـيف .

والظاهر أن المراد بيتها بيت زوجها ، كما قال تعالى « ولا تخرجوهن من بيوتهم »^{١)} لما سيأتي في صحيحة أبي بصير ، وان أمكن أن يراد هنا بيوتهم

ابن علي عن أبيه عن زرارة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن عدة المختلة
كم هي ؟ قال : عدة المطلقة وتعتدى في بيتها ، والمبارة بمنزلة المختلة .

٧١ - عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتدى في بيتها ،
والمختلة بمنزلة المباراة .

٧٢ - فأما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام انه قال : عدة المختلة خمسة وأربعون يوماً .

فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما : أنه اذا كانت المختلة أمة وهي من لا
تحি�ض ومثلها تحি�ض فعدتها خمسة وأربعون يوماً اذا خلعها زوجها .

والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بأمرأة من عادتها أن تحি�ض في
هذه المدة ثلاثة حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولا تنافي بين الأخبار .

حقيقة لكون عدتها بائنة .

الحديث الحادى والسبعون : موافق .

قوله عليه السلام : بمنزلة المبارة

كأنه على القلب ، أو يقال : كان الراوى عالماً بحكم المبارة ، فشبه بها
المختلة ، ولعل القلب من بعض الرواية .

الحديث الثانى والسبعون : موافق كالصحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الحكم بعدم جواز خروجهن من بيوت أزواجهن
شامل للمختلة والمباراة . وظاهر الأصحاب أنهم في حكم البائنة في تلك الأحكام

٧٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة المبارئة والمختلة والمخارقة عدة المطلقة ويعتدن في بيوت أزواجهن .

٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ مَتْعَةٌ إِلَّا الْمَخْتَلَعَةُ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا .

٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحْبَوبِ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحَلَ لَهُ أَنْ يُخْطِبَ اخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْفَضِيِّ عَدَةُ الْمَخْتَلَعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَدْ بَرَئَتْ عَصْمَتْهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

حتى أنهم اختلفوا في لزوم النفقة والسكنى بعد رجوع المرأة في البذر ، ويمكن حمل تلك الأخبار على الاستحساب ، وإن كان القول بظاهرها لا يخلو من قوة .

الحديث الثالث والسبعون: صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : اذا رجعت المرأة في العوض تصير العدة رجعية ، وهل يتربى عليها أحكام الرجعة مطلقاً ، كوجوب النفقة والاسكان وتتجدد عدة الوفاة لومات فيها ونحو ذلك وجهان ، وأما قبل رجوعها فلا شبهة في انفاء أحكام الرجعة عنها .

ومما يتفرع على ذلك جواز تزويمه أختها أورابعة ، فأما بعد رجوعها فهو

قال الشیخ رحمه الله : (ومن طلق صبیة لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنین ، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق) .

٧٦ - روی محمد بن یعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

منتف ، لأنها صارت حبیثة في حکم الزوجة ، كما صرّح به في الخبر الصحيح .
وأما قبله ففي جوازه وجهان ، من تحقق البينونة ومن أنه بتزلزله في حکم الرجعي .
فإن جوزناله وفعل ذلك ، فهل له الرجوع بعده ؟ وجهان .

والقول بجواز تزویجه في الموضعين قبل رجوعها لا يخلو من قوة ، ويدل عليه صريحة أبي بصیر ، وهي وإن لم تكن صريحة في تزویجه بالفعل - لأن الخطبة لا تلزم العقد - الا أنها ظاهرة فيه ، وتعليلها مرشد إليه ^(١) .

وقال السيد في شرح النافع : هل يجوز للمختلط أن يتزوج اخت المختلطة قبل أن تنقضي عدتها ؟ الأقرب ذلك للاصل ولصريحة أبي بصیر . ومتى تزوج الاخت امتنع رجوع المختلطة في البذل ، لما عرفت أن رجوعه مشروط بأماكن رجوعه ، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين .

قوله : لم يكن عليها عدة في طلاق

هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن حمزة الى وجوب العدة في الصغيرة واليائسة ، كما مر .

الحاديـث السادس والسـبعون : ضعيف .

ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحضر ومثلها لا تحضر ، قال : قلت : وما حدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئس من المحيض ومثلها لا تحضر . قلت : وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

٧٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها والتي قد يئس من المحيض . قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما .

قوله عليه السلام : اذا كان لها خمسون سنة

عمل به جماعة من الأصحاب مطلقاً ، ومنهم من قال بالستين مطلقاً ، ومنهم من ذهب الى الاول في غير القرشية والى الثاني فيها ، ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ، ولم يظهر له مستند .

الحاديـث السـابـع والـسـبعـون: حـسنـ.

ولا يخفى زيادة « محمد بن يحيى » في هذا السنـد ، بل لا يكون واسطة بين الكلبي وعلي بن ابراهيم .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) ، فالخبر مرسل .

(١) فروع الكافي ٨٥/٦ ، ح ٢ .

٧٨ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جمِيعاً
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحيبل مثلها لا عدة عليها .

٧٩ - فاما ما رواه ابن سماعة عن عبدالله بن جبلا عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض
ثلاثة أشهر .

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض ، لأن الله تعالى شرط ذلك وفديه
بمن يرتاب بحالها ، قال الله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » فشرط في ايجاب العدة ثلاثة أشهر
أن تكون مرتبة ، وكذلك كان التقدير في قوله تعالى : « واللائي لم يحضن » أي
قعدتهن ثلاثة أشهر .

وهذا أولى مما قاله ابن سماعة ، لأنه قال : تجب العدة على هؤلاء كلهم ، وإنما

الحاديُّث الثامن والسبعين : حسن .

وفي سنده سقط . وفي الكافي هكذا : ابو علي الاشعري ، عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز ، عن أبیوب بن نوح وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جمِيعاً
عن صفوان ^(١) . وهو الصواب .

قوله : التي لا تحيبل مثلها
شامل للصغيرة والبائسة .

الحاديُّث التاسع والسبعين : ضعيف على المشهور .

تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل . والذى ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرین ، وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأویل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها .

٨٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور. قيل : فإن طلقها تطلقبة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني؟ قال : فقال : إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحبيض ، فإن مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة .

٨١ - سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال : حدثنا هارون بن حمزة الغنواني الصيرفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حديثة طلتقت ولم تحضر بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين ؟ قال : نعم وتكميل عدتها شهراً . فقلت : أتكميل عدتها

الحديث الثمانون : صحيح .

ولم أرقايلاً بظاهر هذا الخبر الذي بعده ، ويمكن حمل هذا الخبر على اتمام الشهر الثالث ، لكنه بعيد . ويمكن الجمع بينهما وبين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحبيب ، وحمل سائر الأخبار على غيره ، كما هو الظاهر منها .

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

بحيضة؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أولها .

قال الشيخ رحمه الله : (وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمي لها مهرأ فعليه أن يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى « ومتاعهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) .

ويبدل عليه أيضاً ما رواه :

٨٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكري姆 عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتفقين » قال : متاعها بعد ما تفاصي عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء ، وقال : اذا كان الرجل موسعاً عليه متاع امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يمتع بالحنطة والزيب والثوب والدرارهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متاع امرأة له بأمة ولم يططلق امرأة له الا متاعها .

٨٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد

الحديث الثاني والثمانون : موافق .

والمشهور أن المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره واعساره . وقيل : ان الاعتبار بهما معاً ، وهو ضعيف . وقد قسم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام : اليسار ، والأعسار ، والتوسط . والمستفاد من الآية اليسار والأعسار . وقال جماعة من المتأخرین : الغني يمتع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنانير ، والفقير بالخاتم والدينار ، والمتوسط بالثوب المتوسط وخمسة دنانير .

الحديث الثالث والثمانون : موافق بالسند الاول وحسن موافق بالسند الثاني .

عن عبدالله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سمعاء جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في قول الله عزوجل « وللمطلقات متعة بالمعروف حفأ على المتفقين » قال : متعتها بعد ما تنتهي عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ، وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ؟ أما ان الرجل الموسوع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متاع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة الا متاعها .

٨٤ - صفوان بن يحيى عن عبدالله عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « وللمطلقات متعة بالمعروف حفأ على المتفقين » ما أدنى ذلك المتعة اذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : الخمار وشبهه .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن الحديثان الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب ، لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول ، واذا دخل بها كان لها المهر ان سمي لها مهراً ، وان لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه . غير أنه يستحب للرجل أن يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمتة مهراً استحباباً .

فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق ، والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه :

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها ؟

الحاديـث الـرابـع والـثـمانـون : صـحـيق .

الحاديـث الـخـامـس والـثـمانـون : حـسـن .

قال : نعم ، أما تحب أن تكون من المحسنين ؟ أما تحب أن تكون من المتقين ؟ .

٨٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » ؟ قال : متعوهن جملوهن مما قدرتم من معروف فانهن برجعن بكابة وخشية وهم عظيم وشماماتة من أعدائهن ،

وقال في المسالك : المشهور أنه لاتجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ، ولا تجب لغيرها ، فلو حصلت البيونة بينهما بفسخ أو موت أو لعan أو غير ذلك من قبلها أو قبلها أو منها فلا مهر ولا متعة للأصل . وقوى الشيخ في الميسوط ثبوتها بما يقع من طلاق وفسخ ، أو من قبلها ، دون ما كان من قبلها خاصة ، وقوى في المختلف وجوبها في الجميع .

والاقوى اختصاصها بالطلاق ، عملا بمقتضى الآية ورجوعا في غيره الى الأصل ، ومجرد المشابهة قياس ، وهذا الذي اختاره المحقق والاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف . نعم يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة .

ولو قيل بوجوبه أمكن عملا بعموم الآية ، فان قوله تعالى « ومتّعوهن » يعود الى النساء المطلقات ، وتقييدهن بأحد الامررين لا يمنع عود الضمير الى المجموع ، ولقوله بعد ذلك « متّاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » مع قوله « وللمطلقات متّاع بالمعروف حقاً على المتقين » والمذهب الاستحباب ، ويؤيد هذه رواية حفص بن البختري ، وهي تشعر بالاستحباب ، وكذلك الاحسان يشعر به ، مع أنه لاتفاق الوجوب .

فإن الله كريم يستحب ويحب أهل الحياة ، إن أكركم أشدكم اكراماً لحلائهم .
وأما الذي يدل على أن متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى «لاجناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره
وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعرفة حمةً على المحسنين » فأمر بالمتعة لمن يطلق
قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وأيضاً فقد روى :

٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل ان
يدخل بها ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلقها ، فإن الله تعالى قال : « ومتعوهن على الموسوع
قدرها وعلى المفتر قدره » .

٨٨ - وعنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن متعة المطلقة فريضة .

٨٩ - وعنده عن علي بن أحمد بن أشيم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :
أخبرني عن المطلقة التي تجب لها زوجها المتعة أيهن هي ؟ فان بعض مواليك
يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة ، فأما التي

وفي القاموس : جمله تجميلاً زينه ١١ .

الحديث السابع والثمانون : مرسلاً .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح على الظاهر .

ال الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

ويدل على مطلق الباءن .

عليها رجعة فلا متعة لها . فكتب عليه السلام : البائنة .

٩٠ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلق ، فان الله تعالى يقول :
« ومتاعهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره » .

٩١ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل
ان يدخل بها . قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمتعها
على نحو ما يمتع مثلاها من النساء . قال : وقال في قول الله عز وجل « أو يغفو الذي
بيده عقدة النكاح » قال : هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره
في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز .

٩٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحاديـث التسعـون : صحيح .

الحاديـث الحادـيـ و التسعـون : حسن .

قولـه عـلـيـه السـلام : هـو الـاـب و الـاـخ

هـذا مـؤـيد لـقول أـكـثر الـاصـحـاب مـن أـنـ المرـاد بـالـذـي بـيـدـه عـقـدة النـكـاح لـيـس
الـزـوـج ، بلـ الذـي مـنـ جـانـبـ الـمـرـأـة ، وـأـيـضاً يـدلـ عـلـى عـدـمـ تـخـصـيـصـهـ بـالـاـبـ وـالـمـجـدـ
بلـ تـعـدـىـ الـحـكـمـ إـلـىـ كـلـ مـنـ تـولـىـ عـقـدـهـ ، كـمـاـ هـوـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـتـلـمـيـذـهـ
الـقـاضـيـ ، وـحـمـلـ الـاـكـثـرـ الـاـخـ عـلـىـ كـوـنـ الـاـخـ وـكـبـلاـ أـوـوـصـيـاـ ، وـالـذـيـ يـجـوزـ اـمـرـهـ
عـلـىـ الـوـكـيلـ الـمـطـلـقـ الشـامـلـ وـكـالـتـهـ لـمـثـلـ هـذـاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـتـسـعـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها . قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

قال الشيخ رحمه الله: (و اذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته أربعة اشهر و عشرة أيام سواء دخل بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغاً) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَسْذَرُونَ إِزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء ، وأيضاً فقد روى :

٩٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاثة حيض أو ثلاثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشراً ؟ فقال : أما المطلقة ثلاثة قروء فلا سبب له الرحم من الولد ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط النساء شرطاً وشرط عليهم شرطاً فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهم ، أما ما شرط لهن في الأيلاء

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

وفي بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي الكافي : الحسين بن سيف (١) .

قوله عليه السلام : فلم يحابهن

في الكافي بالحاء المهملة من المحاباة بمعنى العطية والصلة ، وهو الظاهر ،

أربعة أشهر اذ يقول : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الأيام لعدمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأما ما شرط عليهن فإنه امرها أن تعتد اذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند ايلاته ، قال الله تعالى : « فعدهن أربعة أشهر وعشراً » ولم يذكر العشرة الأيام في العدة الامانع الأربع شهر وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها .

٩٤ - وعنده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

أي : قرر هذا الحكم موافقاً لقدر طاقتهن ووسعهن فيما فرض لصالحهن وفيما فرض عليهن ، فلم يحاب ولم يتفضل عليهن فيما شرط لهن في الأيام ، بأن يفرض أقل من أربعة أشهر ، ولم يجر عليهم من الجور والظلم فيما فرض عليهم في عدة الوفاة بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر ، وأما العشرة فلعلها لم تحسب ، لاشتغالها فيها بالتعزية وانكسار شهوتها فكأنها غير محسوبة .

ومن المعاصرین من قرأ « فلم يجأ بهن » بالمعجمة من جائى كسعى ، أي حبس أي : لم يحبسهن ولم يمسكنهن . ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : ولم يذكر العشرة أيام

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : يعني المقصود الا صلي في العدة أربعة أشهر وزيادة عشرة أيام من باب رعاية الوفاء من جانب المرأة بتحملها فوق طاقتها ولذلك اختار الله تعالى التعبير عن العدة بأربعة أشهر وعشراً على مائة وثلاثين يوماً .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها . قال : لا تزكي حتى تعتقد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

٩٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر السباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقتها قبل أن يدخل بها؟ قال : لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها؟ قال : لا عدة عليها هما سواء .

٩٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلىها عدة؟ قال : لا . قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلىها عدة؟ قال : أمسك عن هذا .

الحديث الخامس والتسعون : سجهول .

قوله عليه السلام : لا عدة عليها هما سواء

لعله محمول على التقية ، كما يدل عليه المخبر الذي بعده ، بأن تكون التقية من قوم لسم يشتهرون مذهبهم ، ويحتمل أن تكون الأخبار المشهورة محمولة على التقية .

وقال في المسالك : وأما ماروي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنته معارض بما هو أجود سندًا وأوفق لظاهر القرآن واجماع المسلمين .

الحديث السادس والتسعون : موثق .

فهذا الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها ، لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال « لا عدة عليها » بل قال: امسك عن هذا ، ولا يمتنع أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الآخرين الشاذين ، لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذي يدل أيضاً على أن عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

٩٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزيق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة .

٩٨ - وعنـه عنـ صفـوانـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ؟ـ فـقـالـ : اـنـ هـلـكـتـ أـوـ هـلـكـ أـوـ طـلـقـهـاـ فـلـهـاـ نـصـفـ وـعـلـيـهـاـ عـدـةـ كـامـلـةـ وـلـهـاـ مـيرـاثـ .

٩٩ - وعنـهـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : اـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ وـقـدـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـاـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـاـ فـرـضـ لـهـاـ وـلـهـاـ مـيرـاثـ وـعـلـيـهـاـ عـدـةـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـتـسـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـتـسـعـونـ :ـ موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ .

والـعـدـةـ مـخـتـصـةـ بـصـورـةـ هـلـاكـ الرـجـلـ مـنـ بـيـنـ الصـورـ السـابـقـةـ ،ـ بـقـرـيـنةـ الـمـيرـاثـ فـانـهـاـ مـخـتـصـ بـهـاـ قـطـعاـ ،ـ فـلاـ تـغـفـلـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـتـسـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

فاما المهر فإنه يجب عليه كاملا اذا مات عنها، يدل على ذلك قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقائهم نحلة» فأمرنا باعطاءهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف ، فينبغي أن تكون داخلة تحت العموم ، ولا يلزمها ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، لأنها انما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها، قال الله تعالى : « وان طلاقتهم من قبل أن تموههن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، فنحن بصريح هذه الآية وبأخبار كثيرة قد قدمتها انصر فنا عن ذلك الظاهر ، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، وأيضاً فقد روى :

١٠٠ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن

وفي الخبر وان لم يذكر الموت ، لكن ذكر الميراث والعدة يدل عليه .

قوله : فانه يجب كاملا اذا مات عنها

هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق وبعض المتأخرین الى التنصیف ، لورود الأخبار المستفيضة بذلك ، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقبیة ، فان ذلك مذهب أكثر العامة .

واختلف أيضاً في ما اذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها ، فذهب الاكثر الى استقرار المهر بذلك ، وقال الشيخ في النهاية : وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لا ولائها نصف المهر ^(١) ، وكذا في هذا الكتاب ، وتبعه ابن البراج .

الحديث المأثور : موثق :

عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها . فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهراً وسهمها من الميراث ، وان لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

١٠٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ؟ قال : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٠٣ - وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها : ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعده التي دخل بها ، وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

وظاهره عدم وجوب المتعة بالموت .

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والمائة : موئق .

الحديث الثالث والمائة : صحيح بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثانى ، وضعيف بالسند الثالث .

وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زراراً مثلاً .

وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه .

٤٠٤ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعده المتوفى عنها زوجها .

فاما ما روي من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرار والحلبي المتقدم ذكره وما رواه :

٤٠٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رتاب عن زراراً قال : سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها . قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

٤٠٦ - وعنه عن فضالة عن أبيه عن ابن أبي يغور عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها ؟ قال : اذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو برثها ، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

الحديث الرابع والمائة : صحيح .

ال الحديث الخامس والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والمائة : موئذن كالصحيح .

والظاهر أنه سقط من الخبر شيء ، وإن أمكن أن يكون قوله « وإن لم يكن فرض » استثناف حكم آخر غير متفرع على الفرض السابق .

١٠٧ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن أبى يوپ عن أبى بن عثمان عن عبيد ابى زراة والفضل أبى العباس قال: قلنا لآبى عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات فهى كذلك .

وعنه عن فضالة عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام مثله .
فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المقدمة ، لأنها مطابقة اظاهر عموم القرآن وهذه مخصوصة له ، ولا يجوز أن يكون المخصص للعموم الامعلوماً مثله ، وليس كذلك حال هذه الاخبار ، لأنها ليست معلومة مثل القرآن ، على أن زراة

ويؤيد السقوط أنه رواه في الكافي عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبى عن ابن أبى يغفور مثله الى قوله: وان لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها ، وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامر أنه؟ قال : ان كان فرض لها مهرأً فلها نصف المهر وهي ترثه ، وان لم يكن فرض لها مهرأً فلا مهر لها ^(١) .

الحديث السابع والمائة : حسن موثق كالصحيح بالسند الاول ، وضعيف بالسند الثاني .

قوله رحمه الله : ولا يجوز

هذا ممنوع ، لأنهم كثيراً ما يخصصون القرآن بأخبار الأحاديث ، الا أن يخص ذلك بما اذا كانت تعارضها أخبار أخرى موافقة للقرآن .

قوله : على أن زراة

أقول : هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر أيضاً . مع أنه

(١) فروع الكافي ١١٦/٦ ، ح ٦

والمحليي راوين لحديثين من جملة هذه الأخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقةً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً . ويحتمل أن يكون عليه السلام إنما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن أنه قال في المتوفى عنها زوجها ، وقد روی ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الأخبار عن بعض أصحابه فقال له : غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ، روی ذلك :

١٠٨ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث . قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ؟ ! قال : لا يحفظون عنني إنما ذلك للمطلقة . مع أنها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها أو لا ولها ابداً اذا توفيت هي لأن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب .

وليس لأحد أن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك ، بأن تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر ؟ . لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز انما نصرف عن ظاهرها إلا بدليل ، وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز

لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر ، ولا يزيد على أصل التعارض .

الحديث الثامن والمائة : موثق .

ولعل فيه شائبة التقية .

لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب .

على أن الذي اختاره وأفقي به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر .

وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل ، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً فانا لا أتعذر الأخبار .

وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منهمما في وجوب نصف المهر فمحموم على الاستحباب الذي قدمناه .

وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها ، وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب .

ومتي طلق الرجل امرأته ثم مات عنها ، فإن كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان عليها أن تعدّ بعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

قوله : كان عليها أن تعدّ بعد الأجلين

قال في المسالك : لا اشكال في ذلك على تقدير زيادة عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو الغالب ، أما لو انعكس كعدة المسترابة ، ففي الاجتزاء فيها بعدة الوفاة وهي أبعد الأجلين - من أربعة أشهر وعشرة ومن مدة يعلم فيها انتفاء الحمل - أو وجوب إكمال عدة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة ، أو وجوب أربعة أشهر وعشرة بعدها أوجه ، الظاهر الأول^{١)} .

- ١٠٩ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدھما علیه السلام فی رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فی الرجعة ثم مات - عنها - قال: تعمد أبعد الاجلين أربعة اشهر اثراً.
- ١١٠ - وعنه عن حمید بن زیاد عن سماحة عن محمد بن زیاد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام قال: قضی، أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي فی عدتها؟ قال: ترثه ، وان توفیت وهي فی عدتها فانهيرثها وكل واحد منهما يرث من دیة صاحبه ما لم یقتل أحد منهما الاخر . وزاد محمد بن أبي حمزة : وتعتد عدة المتوفی عنها زوجها . قال الحسن بن سماحة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زیاد ولا اظنه الا وقد رواه .

الحادیث التاسع والمائة : مرسلاً كالحسن .

ويحتمل أن يكون أربعة أشهر وعشراً بیاناً للمراد بأبعد الاجلين ، فالمراد بالابعد الابعد غالباً . ويحتمل أن يكون البيان مبنیاً على الغالب ويكون الابعد على عمومه ، واطلاق الخبر الآتي وشبهه یؤید الاول .

الحادیث العاشر والمائة : موثق .

قوله : وزاد فيه

الظاهر أنه کلام ابن سماحة ، ويحتمل أن يكون کلام حمید بن زیاد ، كما أن قوله « قال الحسن » کلامه . وابن زیاد هو محمد بن زیاد ، والظاهر أنه كان یظن أنه سمع هذه الزيادة التي رواها محمد بن أبي حمزة من محمد بن زیاد ، لكن لم یکن في كتابه .

أو المعنى : أنه لما رواه محمد بن أبي حمزة ، فالظاهر أن ابن سماحة أيضاً

١١١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنتهي عدتها. قال : تعتقد بعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

١١٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيمما امرأة طافت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنتهي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتقد عدة المتوفى عنها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بعد الأجلين ، ان انقضت أربعة أشهر وعشراً ولم تضع حملها فعدتها أن تضع حملها ، وان وضع حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة اشهر وعشراً، روى ذلك :

١١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين ان كانت حبلی فتمت أربعة اشهر وعشراً

كان سمع هذه من ابن سنان ، لكن نسي أن يثبتها في كتابه .

الحادي عشر والمائة : مجهول .

الحادي الثاني عشر والمائة : حسن .

وقوله « ولم تحرم عليه » يدل على اختصاص الحكم بالرجعيه .

الحادي الثالث عشر والمائة : موئق .

ولم تضع فعدتها الى أن تضع، وان كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة اشهر وعشراً
تعتد بعد ما تضع تمام أربعة اشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

١١٤ - وعنہ عن علی عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبی عن
أبی عبدالله علیہ السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر
الأجلين .

١١٥ - وعنہ عن محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن علی بن المحکم عن
موسى بن بکر عن زرارہ عن أبي جعفر علیہ السلام قال: عدة المتوفى عنها زوجها
آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة اشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحد.
ولا نفقة المتوفى عنها زوجها سواءً كانت حاملاً أو غير حامل ، يدل على
ذلك ما رواه :

الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول كالموثق .

قوله علیہ السلام : لأن عليها أن تحد

أي : إنما اكتفى في الطلاق بالوضع ، لأن الغرض في عدة المطلقة برامة
الرحم وهي تحصل بالوضع ، والغرض في عدة الوفاة تلك مع اظهار الحزن
على زوجها ، والحداد عليه في أربعة أشهر وعشرين أيام ، فلذا يعتبر فيها أبعد الأجلين .
وقال في الصحاح : أحدث المرأة ، أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها ، وكذلك حدثت تحد وتحدد حداداً وهي حاد ، ولم يعرف الأصمعي

الا أحدث فهي محاد ^(١) .

١١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد
ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه
السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

١١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحبل المتأخر عنها زوجها : انه
لا نفقة لها .

١١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
منى الحناط عن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى

الحاديـث السادس عشر والمائة : مجهول .

والمشهور بين الاصحـاب أن نفقة المعتدة مختصـة بالرجـعـية وبالبـائـنـ الحـامـلـ ،
وأـماـ المـتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ ، فـانـ كـانـتـ حـائـلـاـ فـلاـ نـفـقـةـ لـهـ اـجـمـاعـاـ ، وـانـ كـانـتـ حـامـلاـ
فـلاـ نـفـقـةـ لـهـ فـيـ مـاـ الـمـتـوفـىـ أـيـضاـ كـذـاكـ .

وـهـلـ تـجـبـ فـيـ نـصـيبـ الـوـلـدـ ؟ اـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ ذـكـرـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ
الـرـوـاـيـاتـ ، فـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـجـمـاعـهـ مـنـ الـمـتـقدـمـينـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـوـجـوبـ
وـلـلـشـيـخـ قـوـلـ آـخـرـ بـعـدـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـتأـخـرـينـ .

الحاديـث السـابـعـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : حـسـنـ .

وـيـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ بـمـاـ إـذـ كـانـتـ الزـوـجـةـ مـهـتـاجـةـ لـزـمـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ
مـنـ نـصـيبـ وـلـدـهـ ، لـاـنـهـ تـجـبـ نـفـقـتهاـ عـلـيـهـ ، وـالـفـلاـ .

الحاديـث الثـامـنـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال : لا .

١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل ابن صالح عن زيد أبيأسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال : لا .

١٢٠ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهمـا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام «ينفق عليها من ماله» نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا ، والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنایات التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

١٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه

الحاديـث التاسع عشر والمائة : ضعيف .

الحاديـث العشرون والمائة : صحيح .

قوله : على أنه ينفق عليها من مال الولد

أقول : ومع ارجاع الضمير الى الميت أيضاً يحتمل أن يكون المراد حصة الولد مجازاً .

الحاديـث الحادى والعشرون والمائة : مجهول .

السلام قال : المرأة الجبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى في بطنها .

على أن محمد بن مسلم الراوى لهذا الحديث قد روی موافقاً لما قدمناه ، روی :

١٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاظ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها أله نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

١٢٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قي نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحساب اذا رضوا الورثة بذلك ، والثانى : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو أم انى فحينئذ يعزل ماله ، فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر بل يكونون كلام في ذلك سواء .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في مقدار عدة الامة اذا كانت مزوجة فمات زوجها ، مع اتفاقهم على أنها على نصف عدة الحرة في الطلاق ، فذهب

والآمة اذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاتها وماتت عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة ، واذا كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها شهرين وخمسة أيام .
يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة ، وليس يلزمها مثل ذلك ، لأننا إنما نخصصها بما ذكره فيما بعد من الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

١٤٤ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الآمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجاهما في العدة سواء الا أن الحرة تحدد والآمة لا تحد .

١٤٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الآمة

أكثر القدماء إلى أنها في الوفاة على نصف من عدة الحرة أيضاً . وقال الصدوق وابن ادريس : عدتها أربعة أشهر وعشرين أيام ، لعموم الآية وخصوص بعض الأخبار . وذهب الشيخ وأكثر المتأخرین إلى التفصیل ، بأنها ان كان أم ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرة والاعدة الآمة جمعاً . هذا اذا لم تكن حاملاً ، والا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل وما قبل به من المدة اجمعياً ، وإنما الخلاف في خصوصية المدة ^(١) .

الحادي عشر والعشرون والمائة : صحيح .

اذا طلقت ماعدتها ؟ قال : حستان او شهران . قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال : ان علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن اماء .

١٢٦ - المحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها ألله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

قوله عليه السلام : او شهران

لم يعلم على الاستحباب . وفي الكافي « او شهران حتى تحيض »^(١) ولعل المعنى الا أن تحيض قبل ذلك ، أو يتربص الحيض وان كان الى شهرين .

قوله عليه السلام : وهن اماء

أي : حكم عليه السلام في أمهات الأولاد أن يعتددن أربعة أشهر وعشراً في في حال كونهن اماء ، أي في حياة مواليهن اذهن بعدهم أحرار . أو أنه عليه السلام حكم في موت مواليهن بذلك فها هنا أيضاً كذلك .

وعلى التقديرتين لا ظهور فيه ، لاختصاص الحكم بأمهات الأولاد ، بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أم الولد على مطلق حكم الامة ، أو تشبيهاً للثاني بالأول .

الحاديـث السادس والعشرون والمائـة : صحيح .

(١) فروع الكافي ١٧٠ / ٦ ، ح ٢ .

١٢٧ - علي بن الحسن عن أحمد و محمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أبوبن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً . فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه :

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال : تطليقان . وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف .

١٢٩ - وعنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها ؟ فقال : عدتها شهراً وخمسة أيام ، وقال : عدة الأمة التي لا تحبس خمسة وأربعون يوماً .

١٣٠ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحبس شهر ونصف .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول :

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق .

ال الحديث الثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

ويمكن حمل أخبار التنصيف على التقدمة ، لاشتهاره بين العامة .

١٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جمبل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأمة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

١٣٢ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، فان مات عنها زوجها فأجلها نصف الحرة شهران وخمسة أيام .

فإن قيل : ليس في شيء من هذه الأخبار ان المراد بالاماء المذكورات هن امهات الاولاد فلم خصصت موهباً بهن ؟ ولا في جميع الاخبار التي قدمناها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء ، فلم تخصصنها ؟ .

قيل له : إنما خصصنا هذه الاخبار والاولة أيضاً لئلا تتناقض الاخبار ، ولأن قولهم في الاخبار « امة » كالجمل لانه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج الى بيان ، فإذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد كان ذلك حاكماً على جميعها قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه ، فمن روى ذلك سليمان بن خالد و وهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما .

وإذا كانت تحت الرجل أمة يطأها بملك اليمين فمات عنها أو اعتقهها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، فإن اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادي والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيتها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاثة حبض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً.

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : مجهول كالموثق.

قوله : فأربعة أشهر

أي : فتعتد أربعة أشهر وعشراً . أو المعنى ويضيف إليها عشراً ، ويكون اللواد معنى « مع » ، وفيه شيء .

وقال في النافع : لوطى المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء . انتهى^{١)} .

وقال السيد : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا . انتهى .

وقال في المسالك : إذا كان الميت عن أم الولد المولى ، فإذا كانت مزوجة لم تعتد من موت المولى اجماعاً ، وإن لم تكن مزوجة ، ففي اعتدادها من موت المولى عدة الحرة أم لاعدة عليها ، بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطئها قولان ، ذهب إلى الأول منها جماعة منهم الشيخ وأبو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من التحرير والشهيد في الممعنة ، واستدل له في المختلف بموقفة إسحاق بن عمار . وقال ابن ادريس : لا عدة عليها من موت مولاه ، ونفى عنه في المختلف البأس .

ولو كانت الأمة موطوعة للمولى ثم مات عنها ، فظاهر الأكثر منها أنه لاعدة عليها ، بل تستبرأ بمحضة كغيرها من الأماء المنتقلة من مالك إلى آخر . وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنها تعتد من موت المولى كالحرفة ، سواء كانت أم ولد أو لا

١٣٤ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها؟ قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قلت : فان رجلا تزوجها قبل ان تنتهي عدتها؟ قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضائه العدة . قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال : هذا جاهل .

١٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يكون الرجل تحته السرية فيعتقهـا فـقال : لا يصلح لها ان تـنكح حتى تـنتهي عـدتها ثلاثة اشهر فـان تـوفي عنها مـولاها فـعدتها أربـعة اشهر وعشـراً .

رواية زرارـة وموثـقة اسـحـاق .

والعجب مع كثرة هذه الأخبار وجودتها سندـاً أنه لم يـوافق الشـيخ على مـضمونـها أحد وـخصـوا أم الـولـد بالـحـكم ، مع أنه لا دـليلـ علىـها بـخـصـوصـها ، وأـعـجبـ منه تـخصـيصـ المـحـكـمـ فيـ المـخـلـفـ بـأمـ الـولـدـ وـالـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـموـثـقـةـ اـسـحـاقـ ، معـ أـذـهـاـ تـدلـ عـلـىـ أنـ حـكـمـ الـأـمـةـ مـطـلـقاـ كذلكـ (١)ـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـثـلـاثـوـنـ وـالـمـائـةـ : موـثـقـ .

ومـحـمـولـ عـلـىـ عدمـ الدـخـولـ ، كـماـ عـرـفـتـ سـابـقاـ .

الـحـدـيـثـ الخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ وـالـمـائـةـ : حـسـنـ .

١٣٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اعنت وليدته عند الموت ؟ فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً . قال : وسأله عن رجل اعنت وليدته وهو حي وقد كان يطأها ؟ فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء .

فأما الذي يدل على أن المراد بالعتق المذكور في هذه الأخبار اذا كان بعد الموت ما رواه :

١٢٧ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام في المدببة اذا مات مولاها : ان عدتها اربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها . قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او يوم ثم يموت

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : عند الموت

اي : علق عنقها على الموت ، كما فهمه الأصحاب ويشعر به آخر الخبر .

ال الحديث السابعة والثلاثون والمائة : مختلف فيه صحيح على الظاهر .

وقال في الشرائع : لو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشراً أيام ، ولو اعتقدوا في حياته اعتدت بثلاثة أفراء^(١) .

وقال في المسالك : مستند الحكم روایة داود الرقي ، ونماذج ابن ادریس في الامرين ، أما الاول فلان جعل عنقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة والعدة

قال فقال : هذه تعتقد ثلاثة حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .
فأما مارواه :

١٣٨ - محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن المحكم
عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عدة الامة التي
يتوفى عنها زوجها ؟ قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله ، لأنه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك
في المطلقة ، لأننا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشبه عليه الامر فرواه
في المتوفى عنها زوجها ، واذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار .
فأما الممتنع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة اشهر
وعشرأ .

مختصة بها ، كما تدل عليه الآية . وأما الثاني فلان المعتقدة غير مطلقة ، فلا يلزمها
عدة المطلقة ^(١) .

قوله : او ثلاثة قروء
الظاهر أن التردد من الراوي .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : موثق .

وكان ينبغي ايراده قبل هذا المتن .

قوله : فعدتها عدة الزوجة الدائمة

هذا هو المشهور ، وذهب المفید والمرتضی الى أن عدتها شهران وخمسة أيام .

١٣٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد اربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي فتحيبة ونصف مثل ما يجب على الأمة . قال : قلت فتحد ؟ قال : فقل : نعم اذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد ، وأما اذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملها ولا تحد .

١٤٠ - وعنده عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمنع بها ؟ قال : اربعة أشهر وعشراً . قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملوكاً يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة .

١٤١ - فأما ما رواه الصفار عن المحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : حسن كال صحيح .

قوله عليه السلام : اذا مكثت

لم أر قائلاً بهذا التفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم المحدد عليها مطلقاً .

ال الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائة : ضعيف .

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة اذا تمنع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً . فهذا الخبر وهم من الرواية ، ويجوز أن يكون سمع في متعدة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على المتنوفى عنها زوجها .

١٤٢ - وأما مارواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني عبد الله بن علي ابن أبي شعبة الملبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متعدة ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً . فيتحمل أن يكون المراد به اذا كانت الزوجة أمة قوم تمنع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن اذا لسم يكن امهات أولاد .

وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها .

١٤٣ - روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له . النصرانية

قوله : فهذا الخبر وهم

يمكن حمله على ما اذا مات في العدة ، وهو أولى من حمله على الوهم .

الحاديـث الثانـي والاربعـون والـمائـة : مرسل .

وبضمونه أفتى المفید والمرتضی كما عرفت .

الحاديـث الثالـث والـاربعـون والـمائـة : صـحـيـح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن عدة الذهمة الحرة في الطلاق

مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة أشهر وعشراً .

قال الشیخ رحمة الله : (والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطیب کله ومن الزينة ، ولا تبیت المطلقة عن بيتها الذي

والوفاة كعدة المسلمة الحرة ، لعموم الأدلة وصحيحة يعقوب السراج ، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها کالامة ، ونقله العلامة عن بعض الأصحاب ، ولم يعلم قائله .

قوله : والمعتدة من الوفاة تحد

قال في المسالك : الحداد فعال من الحد ، وهو لغة المنع ، يقال : أحدث المرأة تحد احداداً وحدت تحد حداداً ، أي : منعت نفسها من التزيين ، والأصل في وجوبه على المتوفى عنها زوجها اجمع المسلمين والأخبار .

والمراد ترك ما فيه زينة في الثوب ، واستعماله في البديل كلبس الثوب الأحمر والأخضر ونحوهما من الألوان التي يتزين بها عرفاً ، ومثله المنقوش والفاخر والتخلی بلوائحه ومصوغ من ذهب وفضة وغيرهما مما لا تعتاد التخلی به والتطیب في الثوب والبدن والمخضاب فيما ظهر من البدن والاكتحال بما فيه زينة . ويجوز التنظف بالغسل وقلم الظفر وازالة الوسخ والامتشاط والحمام .

والحكم مختص بالزوجة ، فلا يتعذر إلى غيرها من الأقارب اجماعاً ، ولا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة والمسلمة والمكافرة والمدخول بها وغيرها ، وهل يفرق فيه بين الحرة والامة؟ قال الشیخ في المبسوط لا لعموم الأدلة ، والأقوى عدم وجوبه على الامة ، كما اختاره المحقق وهو خيرة الشیخ . انتهى .

وقال أيضاً فيه: لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت ، وهل تنقضى عدتها

طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة صارفة ، وتبين المعتدلة من الوفاة ابن شاءت وتنقل عن منزلها متى شاءت) .

١٤٤ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ زِرَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَطْلَقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضُبُ وَتَطْبِبُ وَتَلْبِسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَعْلَ اللَّهَ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً » لَعْلَهَا أَنْ تَقْعُدْ فِي نَفْسِهِ فَيَرَجِعَهَا .

١٤٥ - عنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سمعة بن مهران قال : سأله عن المطلقة ان تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تقضى عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي ؟ قال : نعم وتحج ان شاءت .

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن أبي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

أم يجب عليها الاستئناف بالحداد ؟ قوله ، أشهرهما : الاول . وقال أبو الصلاح : لا يحتسب من العدة ^{١)} .

قوله : وتبين المعتدلة

لا خلاف فيه بين الأصحاب .

الحاديـث الـرابـع والـأـرـبعـون والـمـائـة : مجـهـول .

الحاديـث الـخـامـس والـأـرـبعـون والـمـائـة : موـئـقـ .

الحاديـث الـسـادـس والـأـرـبعـون والـمـائـة : موـئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

محمد بن اسماعيل عن ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال : لانكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبكي عن بيته وتفضي الحوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها .

١٤٧ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان

عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها؟ قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبكي عن بيته

قال في القاموس : الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة قي شعرها عند الامتناط و ما يغسل به الرأس من خطمي و نحوه كالغسل بالكسر^(١) .

وفي الصحاح : يقال غسلة مطرة وهي آس بطرى بأفوايه الطيب و يمتشط به ولا تقل غسلة^(٢) .

وقال : غسلة مطرة أي مرارة بالأفواية يغسل بها الرأس واليد^(٣) .

وقال : الفوه ما يعالج به الطيب ، كما أن التوابل ما يعالج به الاطعمدة ، قال فوه وأفواه مثل سوق وأسوق ثم أفاویه^(٤) . انتهى .

أقول : يمكن أن يقرأ ما في الخبر بالناء والهاء ، وعلى الثاني الضمير راجع إلى الامتناط ، والمراد على التقديرين ما ذكر في القاموس سوى الطيب ، ويمكن أن يقرأ « بغسلة » بالفتح ، والأول أظهر كما لا يخفى .

الحديث السابع والأربعون والمائة : موئق .

١) القاموس المحيط ٤ / ٤٠ .

٢) صحاح اللغة ٥ / ١٧٨٢ .

٣) صحاح اللغة ٦ / ٢٤١٢ .

٤) صحاح اللغة ٦ / ٢٤٤ .

قلت : ارأيت أن ارادت أن تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً .

١٤٨ - وعنـه عنـ محمد بنـ يحيـيـ عنـ أـحمد بنـ مـحمد عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـم عنـ العـلـاـ بنـ رـزـيـن عنـ مـحـمـد بنـ مـسـلـم عنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـا زـوـجـهـاـ إـبـنـ تـعـتـدـ ؟ـ قـالـ :ـ حـيـثـ شـاءـتـ وـلـاـ تـبـيـتـ عـنـ بـيـتهاـ .ـ

١٤٩ - وعنـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الـمـحـسـينـ وـمـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ يـونـسـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـا زـوـجـهـاـ تـعـتـدـ فـيـ بـيـتـ تـمـكـثـ فـيـ شـهـرـأـ أوـ أـقـلـ مـنـ شـهـرـأـ أوـ أـكـثـرـ ثـمـ تـتـحـولـ مـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ ثـمـ تـمـكـثـ فـيـ الـمـنـزـلـ الـذـيـ تـحـولـتـ إـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ مـكـثـتـ فـيـ الـمـنـزـلـ الـذـيـ تـحـولـتـ مـنـهـ كـذـاـ صـنـيـعـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـهـ فـلـاـ بـأـسـ .ـ

١٥٠ - فـأـمـاـ مـارـوـاهـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ .ـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

وـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـقـوـالـ الـأـصـحـابـ ،ـ بـحملـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ عـدـمـ بـيـمـوتـهـاـ عـنـ بـيـتـ تـعـتـدـ فـيـهـ ،ـ وـالـأـخـبـارـ الـأـخـرـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ اـعـتـدـادـهـاـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ .ـ

لـكـنـ لـأـخـلـافـ ظـاهـرـاـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ كـوـنـ اـعـتـدـادـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـا زـوـجـهـاـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـ وـلـاـ فـيـ مـكـانـ مـخـصـوصـ ،ـ وـالـظـاهـرـ مـنـ الـكـلـيـنـيـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ اـخـتـارـ مـاـ قـلـنـاـ .ـ

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـرـسـلـ .ـ

الحاديـثـ الـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ :ـ ضـعـيفـ .ـ

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تخضب ولا تمقطط .
فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بأئنة يستحب لها الحداد لأن ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها .

١٥١ - سعد عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها .
قال محمد بن الحسن : فما تضمن الأحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيته محمول على جهة الاستحباب والفضل ، وإن كانت لو باتت في غير بيته لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الأحاديث المتأخرة ،

ولاختلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الحداد على المطلقة ، رجعية كانت أم بأئنة .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : موئق كالصحيح .

وقال في المسالك : لا يجب الحداد على غير الزوج من الأقارب ولا يحرم ، سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا للأصل ، وحرم بعض العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيام ، لقوله صلى الله عليه وآله : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ الأعلى زوج أربعة أشهر وعشراً . وبإمكان أن يستدل به على كراهة ما زاد على الثلاثة ، للتساهل في أدلة الكراهة كالسنة (١) .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٥٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتهما أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : موته .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم ، فقال : إن ذلك فرج غصبناه^١ . وعن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما خطب إليه قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنها صبية . قال : فلقي العباس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أبيك فردني ، أما والله لاعورن زمزم ولأدع لكم مكرمة الاهدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولاقطعن يمينه ، فأناه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه^٢ .

وذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبد الحميد الحسيني النجفي في المجلد الأول من كتابه المسمى بالأنوار المضيئة : ومما جاز لي روایته عن الشيخ السعيد محمد بن محمد بن النعمان المفید رحمة الله رفعه الى عمر بن اذينة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الناس يتحجون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم ، وكان عليه السلام متوكلاً فجلس وقال : أنقلو أن علياً أنكح فلاناً ابنته ، ان قوماً يرغمون ذلك ما يهتدون الى سواء السبيل ولا الرشاد.

(١) فروع الكافي ٣٤٦/٥ ، ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٣٤٦/٥ ، ح ٢ .

١٥٣ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى عنها زوجها ابن تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، ثم قال : إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أُم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

١٥٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحد الحريم على حرميه ثلاثة والمرأة على زوجها

ثم صفق بيده وقال : سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يتحول بينه وبينها ، كذبوا لم يكن ما قالوا ، ان فلاناً خطب الى علي بنته أُم كلثوم فأبى ، فقال للعباس : والله لئن لم يزوجني لانزع عنك السقاية وزمزم ، فأتى العباس علياً فكلمه فأبى عليه ، فالح العباس .

فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ما قال ، أرسل إلى جنبة من أهل نجران يهودية يقال لها سحيبة بنت حريرية ، فأمرها فتمثلت في مثال أُم كلثوم وحجبت الابصار عن أُم كلثوم بها ، وبعث بها إلى الرجل . فلم تزل عنده حتى أنه استرب بها يوماً ، فقال : ما في الأرض أهل بيت أسرح منبني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس ، فقتل فحوت الميراث وانصرفت إلى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أُم كلثوم .

أقول : لا منافاة بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا يتقوون من غلاة الشيعة ، وكان هذا من الأسرار ، ولم يكن أكثر أصحابهم قابليين لحفظ الأسرار ، والله تعالى يعلم .

الحاديـث الثـالـث والـخـمـسـون والـمـائـة : صـحـيـح .

الحاديـث الـرـابـع والـخـمـسـون والـمـائـة : ضـعـيف .

اربعة أشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمة الله (و اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة و بنت عليها تمامها) .

١٥٥ – روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تعتد من اليوم الذي طلقها .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : حسن .

وقال في الشرائع : تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، وتعتدد من الغائب في الطلاق من وقت الواقع ، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخير غير عدل ، لكن لاتنكح الا مع الثبوت ، وفائده الاجتزاء بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ^{١)} .

وقال في المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، ومال اليه الشیخان وأکثر المتقدمین وجمیع المتأخرین ، ومستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة ، ولالأصحاب أقوال آخر، منها قول ابن الجنید بالتسویة بينهما بالاعتداد من حين الموت والطلاق ان علمت الوقت ، والاحین يبلغها فيهما ، محتجاً بعموم الآية وصیحیة الحلبي ورواية الحسین بن زیاد . وقيل : بالفرق بين المدة القليلة والكثیرة في الوفاة ، فتعتدد من حين الوفاة في الأول دون الثاني ، ذهب اليه الشیخ

١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه ، فان لسم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعد من يوم يبلغها ، يدل على ذلك مارواه :

١٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها أي يوم تعتد ؟ فقال : ان قامت لها بينة عدل على أنها طلقت في

في التهذيب ، وذهب أبو الصلاح الى أنهما تعتدان حين بلوغ الخبر مطلاً .
ثم انها انما تعتد حين بلوغ خبر الطلاق حيث يجهل وقته بكل وجه ، بحيث يتحمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل . ولو فرض العلم بتقدمه مدة – كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة – حكم بتقدمه في أفل زمان يمكن فيه مجيء الخبر . وبالجملة كل وقت يعلم تقدم الطلاق عليه يتحسب من العدة ^(١) .

الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث السابع والخمسون والمائة : حسن .

يوم معلوم فلتعد من يوم طلاق ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعد من يوم يبلغها .

١٥٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ قال : اذا قامت لها البينة انها طلاقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعد من يوم طلاق ، وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعد من يوم يبلغها .

١٥٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الابعد سنة ؟ فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، والا فلتعد من يوم يبلغها .
قال الشيخ رحمة الله : (اذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او أكثر) .

١٦٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر

الحاديـث الثامـن والـخمـسـون والـمائـة : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

قولـه عـلـيـه السـلام : يوم يـبلغـها

يمـكـن حـمـله عـلـى أـنـ المعـنى مـنـ يوم يـبلغـها وـيـتـحـقـقـ عـنـدـها تـحـقـقـ الطـلاـقـ فـبـهـ منـ يوم طـلاقـتـ إـلـىـ يوم وـصـوـلـ الـخـبـرـ وـانـ كـانـ بـعـيدـاـ .

الحاديـث التـاسـع والـخمـسـون والـمائـة : صـحـيـحـ .

الحاديـث السـتوـن والـمائـة : حـسـنـ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتمد حين يبلغها لأنها ت يريد أن تحد له .

١٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها وهو غائب ففأمة البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها المخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ .

١٦٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي ، قال : المتوفى عنها زوجها تعتمد من يوم يأتيها

الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول كالموثق .

قوله عليه السلام : لان عليها أن تحد

قال في المسالك : الحكم على هذا التعليل في الامة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فان مقتضاه هنا أنها كالمطلقة . ويمكن القول هنا بمساواتها للحرجة ، نظراً الى اطلاق كثير من الاخبار ، والتعليق في الأحكام الشرعية ضبطاً لقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كحكمبة العدة .

ويمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد اظهار التفجع والحزن ويتحقق في الامة أيضاً ، وأيضاً فانا وان لم نوجب احداد الامة لكن نقول باستحبابه^{١)} .

الحديث الثانى والستون والمائة : حسن .

الخبر لأنها تحد عليه .

١٦٣ - عنه عن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها أن قامت البينة أو لم تقم .

١٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك سنة او أكثر او أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك سنة او سنتين .

١٦٥ - فأما مارواه محمد بن المحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن نصر عن عبدالكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة . قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان .

الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ان قامت البينة

أي : على يوم الموت بيشه، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي بلوغ الخبر للعدة وان لم يثبت بالبينة ، لكنه بعيد .

ال الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخامس والستون والمائة : موافق أو مجهول لاشتراك الحسن .

١٦٦ - ومارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لِأُمَّةً بِلْغَهَا نَعِي زَوْجَهَا بَعْدَ سَنَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ حَبْلَى فَأَجْلِهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِحَبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عَدْتَهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَةٌ فَلَيَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ.

فهذا الخبر ان شاذ ان نادر ان مخالفان للأحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكتاني لأنه قال : تعتقد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلا يجوز العدول عن الأخبار الكثيرة التي هذين الخبرين . على أنه يجوز أن يكون الرواوى وهو فسمع حكم المطلقة فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها ، لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله يعتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لاتفاق بين الأخبار .

وإن كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما أشبههما جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز إلا أن تبني على يوم يبلغها .

١٦٧ - روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب . قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والستون والمائة : صحيح .

قال الشيخ رحمة الله : (وعدة المتعة قرءان ان كانت ممن تحيض أو خمسة وأربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض) يدل على ذلك ما رواه :

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف .

١٦٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة

الحديث الثامن والستون والمائة : حسن .

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في عدة المتعة بها اذا انقضت مدتها او وهبها ايها ان لم تكن يائسة ، فذهب المحقق وجماعة منهم الشيخ واتباعه الى أن عدتها حيستان ان كانت من ذوات الحيض . وقال المفید وابن ادریس وجماعة: انها طهران وان كانت بينهما حيضة . وقال ابن بابويه في المقنع : حيضة ونصف . وقال ابن أبي عقيل : عدتها حيضة ، ولو لم تحض وكان في سنها اعتدت بخمسة وأربعين يوماً اتفاقاً ، ولا فرق فيما بين الحررة والأمة^١ . انتهى .

أقول : وهذا الخبر يصلح مستندأ لابن أبي عقيل ، ولعله على المشهور محمول على أن ما هو داخل في العدة ليس الا حيضة واحدة ، ورؤية الثانية ليست الا كاشفة .

الحاديـث التاسـع والستـون والمـائـة :

المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

١٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٧١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر؟ قال: كلفوا نسوة من بطنتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهـي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدعى ثلاثة حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ تسأل نسوة من أهلها ، فأما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول

قوله : والاحتياط

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام ، وأن يكون من كلام البزنطي . و لأن المراد أن الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً خمسة وأربعين كال أيام ، والحاصل أن المعتبر الأيام بلياليها .

ثم اعلم أنه وردت أخبار كثيرة في خمسة وأربعين مطلقاً، وخبر زرارة خصصها بمن كانت في سن من تحبيب ولا تحبيب ، وغاية الاحتياط مراعاة أكثر الامرين من الحبيسين وخمسة وأربعين يوماً ليكون عاملة بجميع الأخبار .

الحديث السبعون والمائة : حسن .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

حسب ما تضمن الخبر الأول .

وقطع الأصحاب بأنه اذا ادعت المرأة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولا فيه، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتماد وغيره . واستقرب الشهيد في اللمعة أنها لا تقبل من المرأة دعوى غير المعتماد الا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها. ولو ادعت انقضاء العدة بالشهر ، فالمشهور أنه لا يقبل قولها .

وقال السيد في شرح النافع : ولا ريب فيه مع انكار الزوج فاما اذا لم يكن لها منازع امكن جواز التعويل على قولها اذا لم يظهر فساده ، وهو حسن .

(٧)

باب لحقوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله (ومن ولدت زوجته على فراشه) الى قوله (ونحن
نبين) روى :

١ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

باب لحقوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل وأكثره

الحادي عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : أجمع علماء الاسلام على أن أقل المدة التي يمكن فيها
تولد الانسان حيأً كاملاً ونشؤه من حين الوطء الى حين الولادة ستة أشهر . وانختلفوا
في أقصى مدتة ، فأطبق أصحابنا على أنها لا تزيد على سنة . ثم اختلفوا فالمشهور

أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ولسبعين ولتسعة ولا يعيش لثمانية أشهر .

٢ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابه عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن أمّه كم هو فان الناس يقولون ربما يبقى في بطنه سنتين ؟ فقال : كذبوا اقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ، لو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت

أنها تسعة أشهر ، ذهب اليه الشیخان في النهاية والمقنعة وابن الجنید وسلام وابن البراج والمرتضی في أحد قوله وجماعة آخرون .

وذهب المرتضی في الانتصار الى أنها سنة مدعياً عليه الاجماع ، ووافقه أبو الصلاح ومال اليه في المختلف ، وذهب الشیخ في موضع من المبسوط الى أنها عشرة ، واستحسنه المحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه ، وذكر جماعة أن به رواية ، ولكن لم أقف عليها ، وكيف كان فهو أقرب من القول بالتسعه لموافقته للاعتبار^(١) .

الحادي ثالثاً : ضعيف .

الحادي ثالثاً : مجهول كالحسن .

غيبة معروفة ولا تصدق أنه قدم فأحببها .

٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تثبت بعد ما اهديت اليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبت منه؟ فقال : لا يقبل ذلك منها ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنوا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رواه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو الاول ، وان كان ولد انقض من ستة أشهر فلائمه ولائيه الأول ، وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير .

٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار

وهو موافق للأصول والأقوال .

الحاديـث الـرابـع : ضـعـيف .

ولالخلاف في أنه اذا أنت بولد لأقل من ستة أشهر ينتهي عن الزوج بغير لعان، فيمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يثبت عند المحاكم كونه لأقل من ستة أشهر، بأن تدعى المرأة كونها عنده أكثر من ذلك .

الحاديـث الـخـامـس : صـحـيحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

وعليه القوى ، وحمل على ما اذا لم يكن من مفارقتها الزوج الأول أكثر من أكثر الحمل، والظاهر أنه سقط من الخبر شيء، ولعله كان هكذا قال : ان كان ولد.

الحاديـث السـادـس : مجـهـولـ .

عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انفني من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن أبي العباس قال : اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للأخير ، وان كان أقل من ستة أشهر فهو للأول .

٨ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهمما ، فـان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكر

وعليه الأصحاب .

الحديث السابع : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

والمشهور وجوب استئناف عدة أخرى للثاني بعد اتمام عدة الأول ، ونقل المحقق قوله بجواز الاكتفاء بعدة واحدة لهما جميعاً ، كما يدل عليه الخبران ، وحملها على ما اذا لم يدخل بها أو على العلم بكون الثاني زنا فالعدة الأول ، وبأبي عنهمما قوله فيهما منها ، وكذا حكم اللحوق في الأول ، ومع الاغماض عن الشهرة يمكن الجمع بتحمل العدتين على الاستحباب .

ال الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

أو عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها؟ قال : يفرق بينهما وتعتقد عدة واحدة منهمما جميماً .

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتقها ونکحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لموالها الذي اعنتها ، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الآخر .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئه رحمها قال : بشس ما صنع يستغفر الله ولا يعد . قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث . فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

ولعل الاستدلال بالجزء الأول لاشتراکهم في المهر وعدمه .
وقال في النهاية : للعاهر الحجر أي المخيبة ، يعني الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني المخيبة والحرمان ، كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما يدرك غير الحجر ، وقد ذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك ،
لأنه ليس كل زان يرجم ^(١) .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام - وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للذي عنده الجارية وليس بقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد ابن زياد عن ابن سماعة جمياً عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده الجارية ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

وهذه الأخبار تدل على أن الأمة تصير فراساً بالوطىء من المولى ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والمشهور خلافه ، وسيأتي في باب اللعان .

وقال في المسالك : لو انتقلت إلى موالي بعد وطئه كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها ، والا كان للذى قبله وهكذا ، ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدد بالزوجية بينه وبين المتقدم ورودتها هنا ، الا أن الاحتمال هنا أضعف ، لورود الاخبار هنا زيادة على ما تقدم ^(١) .

١٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وطئ رجالان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية . قال : فان اشتريتى رجل جارية وجل جاءه رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و كان له ولدتها بقيمتها .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الديمة للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى بدت نواجذه قال : وما أعلم فيها شيئاً الا ما قضى علي عليه السلام .

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولـة ، لأنـ الوجه فيما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسيـن أو ثلاثة ووطـئـها كلـهم في طهر واحد كانـ الحكمـ فيه القرعة ، والـأخبارـ الأولـةـ إنـماـ تضـمـنـتـ أنـ يـكـونـ الـولـدـ لـمـنـ عـنـدـهـ الـجـارـيـةـ إـذـ كـانـتـ قدـ تـنـقلـتـ فيـ الـمـلـكـ ،ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـارـواـهـ :

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـقـالـ لـهـ حـينـ قـدـمـ :ـ حـدـثـنـيـ بـأـعـجـبـ مـاـمـرـ عـلـيـكـ فـقـالـ :

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ :ـ حـسـنـ .

يا رسول الله اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئوها جميعاً في ظهر واحد فولدت غلاماً واحتجو فيه كلهم بدعه فأسهمت بينهم وجعلته الذي خرج سهمه وضمنته نصيبيهم . فقال له النبي صلى الله عليه وآلـه : انه ليس من قوم تنازعوا ثمـ فوضوا أمرهم الى الله الا خرج سهم المـحق .

قال الشيخ رحـمه الله : (ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئـها بـحيضـة أو بـخمسـة وأربعـين يومـاً ، وكذلك لا يجوز لـمن اشتراها أن يـطأـها حتى يستبرئـها بمـثل ذلك الاـن يكونـ الذي باعـها أـمينـاً صـادـقاً يـذـكرـ اـنـه لمـ يـطـأـها مـنـذـ ظـهـرـتـ) يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ :

١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال: سـأـلتـ أبا عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عنـ الجـارـيةـ التيـ لمـ تـبلغـ المـحيـضـ وـنـخـافـ عـلـيـهاـ الـجـبـلـ ؟ـ فـقـالـ : يـسـتـبـرـىـءـ رـحـمـهـ الـذـيـ يـبـعـهاـ بـخـمـسـةـ وـأـرـبعـينـ لـيـلـةـ وـالـذـيـ يـشـتـرـبـهاـ بـخـمـسـةـ وـأـرـبعـينـ لـيـلـةـ .ـ

وقـالـ فـيـ المسـالـكـ : الـاصـحـابـ حـكـمـوـاـ بـمـضـمـونـهـ ، وـحـمـلـوـاـ قـوـلـهـ «ـ وـضـمـنـتـهـ نـصـيـبـهـ »ـ عـلـىـ النـصـيـبـ مـنـ الـوـلـدـ وـالـامـ مـعـاًـ ، كـمـاـ لـوـكـانـ الـوـاطـىـ وـاحـدـاـ مـنـهـ اـبـتـداءـ ، فـاـنـهـ يـلـحـقـ بـهـ وـيـغـرـمـ نـصـيـبـهـ مـنـهـماـ كـذـلـكـ ، لـكـنـ يـشـكـلـ الـحـكـمـ هـنـاـ فـيـ الـوـلـدـ لـاـ دـعـاءـ كـلـ مـنـهـ أـنـهـ وـلـدـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـالـرـوـاـيـةـ لـيـسـتـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ ، لـجـواـزـ اـرـادـةـ النـصـيـبـ مـنـ الـامـ ، لـاـنـهـ هـوـ النـصـيـبـ الـوـاضـحـ لـهـمـ بـاـنـفـاقـ الـجـمـيعـ بـخـلـافـ الـوـلـدـ ، وـالـعـلـمـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ مـتـعـيـنـ^(١)ـ .ـ

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـ : ضـيـفـ .ـ

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليها فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيستان، وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيستان.

ومتى كانت الجارية آية من المحيسن ومثلها لا تحبس أو صغيرة في سن

وقال في الشرائع: يجب أن يستبرأ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك^١.
وقال في المسالك: الاستبراء استفعال من البراءة، والمراد هنا طلب براءة
الرحم من العمل، وفي حكم البيع غيره من الوجوه النافلة للملك، وكذا القول
في الشراء، فيجب بكل ملك زائل وحادث، خلافاً لابن ادريس حيث خصه
بالبيع وانما يجب على البائع ومن في حكمه اذا كان قد وطئها، سواء عزل أملا،
والمشتري ومن في حكمه انما يجب عليه الاستبراء اذا علم بوطئه السابق او
جهل الحال، فلو علم الانتفاء لم يجب، لانتفاء الفائدة وللنفع عليه^٢.

الحديث الثامن عشر : صحيح .

والحيستان لم أرقائل به، ولعله محمول على الاستحباب، واستبراء البكر
لعله محمول على ما اذا احتمل فيها وطئ المدبر، او على الاستحباب . ويمكن
حمل الحيستين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يؤومي اليه لفظ الخبر
أيضاً .

(١) شرائع الاسلام ٥٨٢ .

(٢) المسالك ٢٠٩١ :

من لا تحيض فليس عليها استبراء ، روى ذلك :

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمت . قال : ان كانت صغيرة لا يتزوجها الجبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمت فان عليها العدة . قال : وسألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض؟ قال : اذا طهرت فليمسها ان شاء .

وقال في المسالك : تستبرأ الامة ان كانت ممن تحيض بحية ، وعليه عمل الأصحاب ، وفي رواية سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام ان البائع يستبرئها قبل بيعها بحيفتين ، وحمل على الاستهباب^(١) .

قوله : فليس عليها استبراء

مقطوع به في كلام الأصحاب .

ال الحديث التاسع عشر : صحيح .

ولا يخفى أن مراد الأصحاب من الصغيرة من كان لها أقل من تسعة سنين ، ومتى كانت كذلك فوطؤها حرام مطلقاً ، وغيره لا يحرم في زمن الاستبراء ، لكنها مذكورة في روايات كثيرة ، منها صحيحة المحدبي هذه . ولا يمكن تنزيتها على ما تجاوز سنه التسع ولم تحضر ، بناءاً على الفالب من عدم حيضهن بعد التسع أيضاً ، لأن هذا العمل ينافي قوله «وان كانت بلغت» ومنها صحيحة ابن أبي عفور وصحيفة عبد الرحمن .

- ٢٠ - وعن أبي القاسم عن أبيه عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل . قال : ليس عليها عده .
- ٢١ - على بن اسماعيل عن فضالة بن أبى يوب عن أبيه عن عثمان عن ابن أبى يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل ؟ قال : ليس عليها عده يقع عليها ، وقال في رجل اشتري جارية ثم اعتنقا ولم يسترئ رحمها . قال : كان نوله أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه .

وفي هذه الروايات المعتبرة دلالة على أن الأمة التي بلغت التسع ولم تحضر لا استبراء عليها ، وليس فيها ما ينافي ذلك ، بخلاف رواية الحلبى ، وهي أيضاً موافقة لحكمة الاستبراء ، لأن بنت العشر سنتين وما قاربها لاتحصل عادة ، فلامقتضى لاصتيارها كالإيضة . ولو حرمنا في زمن الاستبراء مطلق الاستمتاع ظهرت الفائدة في الصغيرة في غير الوطىء من ضروربه ، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمة الله .
ولا يخفى مرتانه ، لكن يمكن حمل قوله «بلغت» في رواية الحلبى على أن المراد بلغت سن من تحيض أو سن من يتخوف عليها الحبل ، وهو غالباً بعد التسع بعده ، كما اعترف رحمة الله به .

الحادي عشر وعشرون : ضعيف .

الحادي الحادى والعشرون : حسن موثق كالصحيح .

وسيأتي الكلام فيه .

وقال في القاموس : نولك أن تفعل كذا أي ينبغي لك ^(١) .

٢٢ - عنه عن فضاله عن أبى بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحيض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر.

وإذا كانت الجارية في سن تحيض تستبرأ بخمس وأربعين ليلة، روى ذلك:

٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها. فقال: خمس وأربعون ليلة.

٢٤ - عنه عن القاسم عن أبى عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله عن أبى عبدالله

الحاديـث الثانـى والعشـرون : حـسن موـثق كالصـحـيق .

قوله عليه السلام : فلا يقربها

يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة وعلى عدم الوطىء، ولعل الأول بالنظر إلى السؤال أظهر .

الحاديـث الثالـث والعشـرون : ضـعـيف .

وقال في الدروس: ويجب استبراء الأمة على كل من البائع والمشتري بحقيقة، فإن استراحت فخمسة وأربعين يوماً . وقال المفید: ثلاثة أشهر ^(١).

الحاديـث الرابـع والعشـرون : ضـعـيف .

عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال : خمس وأربعون ليلة .

٢٥ - فأما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض . قال : يعتزلها شهراً ان كانت قد بثست . قلت : أفرأيت ان ابتعاها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ ظهرت؟ فقال : ان كان عندك أميناً فمسها . وقال : ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً ، لأن قوله عليه السلام « يمسك عنها شهراً » يكون فيما من تحيض في هذه المدة حيضة ، فيحصل بذلك استبراؤها ، وما قدمناه يكون فيما لا تحيض ومثلها تحيض ، وقد قدمنا أنه اذا وثق بالذى يبيعها فليس عليها استبراء ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

وحللت على ما اذا كانتا في سن من تحيض .

الحديث الخامس والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت بثست

في الكافي والاستبصار « ان كانت مسْتَ »^(١) من المس ، وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : ان ذا الامر شديد

محمول على الكراهة ، كما هو الظاهر .

١) فروع الكافي ٤٧٣/٥ ، ح ٧ والاستبصار ٣٥٨/٣ ، ح ٨

٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : اذا اشتريت جارية فضمن لك مولها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

٢٧ - علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول اني لم أطأها؟ فقال : ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي ظاهرة ويزعم صاحبها

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

ال الحديث السابع والعشرون : حسن كالم صحيح .

وقال في الشرائع : وسقط استبراؤها اذا أخبر الثقة انه استبرأها^{١)} .
وقال في المسالك : انما عبر بالثقة لوروده في النصوص ، والمراد بها العدل
لانه الثقة شرعاً ، مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس اليه ويثق بخبره ، وفي
صحيحه أبي بصير « ان الثقة فمسها » . وأوجب ابن ادريس استبراءها وان أخبر
الثقة بها ، وتبعه الامام فخر الدين في الشرح^{٢)} .

ال الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام . ٥٩ / ٢

(٢) المسالك . ٢٠٩ / ١

أنه لم يمسها منذ حاضرت؟ فقال : إن أمته فمسها .

والأخوط استبراؤها على جميع الأحوال، روى ذلك سماعة في الرواية التي
قدمناها ، وأيضاً فقد روى :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه
السلام عن الجارية قشرى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أبجزي ذلك أم
لابد من استبرأها؟ قال : استبرأها بحيفتين . قلت : يحل للمشتري ملامتها؟
قال : نعم ولا يقرب فرجها .

ومتى اشتراها وهي حائض ثم ظهرت كان ذلك كافياً في استبرأها .

قوله : روى ذلك سماعة

لعله أراد أن يشير إلى رواية ابن سنان ، وفوهם وذكر سماعة مكانه .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : استبرأها بحيفتين

يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقة .

وقال في المدروس: إنما تحرم في مدة الاستبراء الوطئ دون مقدماته، للرواية
الصحيحة عن محمد بن بزيع ، وفي المبسوط تحرم^(١) .

قوله : كان ذلك كافياً في استبرأها

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، وقال ابن ادريس : لابد من استبرأها

٣٠ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل اشتري جارية طامت أبستبرىء رحمة بمحضة أخرى أم تكفيه هذه المحضة؟ قال : لا بل تكفيه هذه المحضة ، فإن استبرأها بأخرى فلا يأس هي بمنزلة فضل .

ومتى كانت المجارية لأمرأة فاشترأها الرجل لم يكن عليه استبراؤها .

٣١ - روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لأمرأة فتبعها؟ فقال : لا يأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبعها . قال : لا يأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

بعد هذه المحضة بقرتين . وحكمه بالقرتين لوجهه له ، لنصرة الروايات بالاكتفاء بالمحضة ، وقد تقدم رواية بالمحضتين ، وحملت على الاستجباب جمعاً .^{١)}

الحديث الثلاثون : موئن .

قوله : لم يكن عليه استبراؤها

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن ادريس وفخر المحققين .

ال الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثانى والثلاثون : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن الحسن هو الحسن بن علي بن عبدالله المغيرة ، لرواية ابن محبوب

٣٣ - ابن بكر عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني انه لم يطأها أحد فو قفت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

ومتى اعنى الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء .

٣٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعتق سريته أبيصلح له أن ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم. قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

عنه كثيراً .

الحديث الثالث والثلاثون : موئق .

ويدل على استحباب الاستبراء حيثذا .

قوله : وليس ذلك لغيره

لا خلاف في الحكمين ظاهراً بين الأصحاب .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في المسالك : إنما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء ، أو أنها كنایة عن الأقراء ، لأنها غالباً لا تكون الا في ثلاثة أشهر ، والا فالمعتبر عدة الطلاق^(١) .

٣٥ - وعنـه عنـ محمد بنـ عيسـى عنـ ابنـ أـبي عـمير عنـ أـبان عنـ عـثمان عنـ زـرارـة قـال : سـائلـه - يـعنـي أـبـا عبدـ الله عـلـيـه السـلام - عـنـ رـجـل اـعـتـق سـرـيـته أـله أـنـ يتـزـوجـها بـغـيرـ عـدـة ؟ قـال : فـغـيرـه ؟ قـال : لـا حـتـى تـعـتـدـ ثـلـاثـة أـشـهـر . وـمـتـى اـشـتـراـهـا فـأـعـتـقـها يـسـتـحـبـ لـه أـنـ يـسـتـبـرـهـا قـبـلـ أـنـ يـعـقدـ عـلـيـهـا وـانـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، وـقـدـ قـدـمـنـا ذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ ، وـبـيـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ : مـوـنـقـ كـاـلـصـحـبـ

قولـهـ : يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـسـتـبـرـهـا

قالـ فـيـ المـسـالـكـ : ظـاهـرـ الـاصـحـابـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ ، لـكـ قـيـدـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ بـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ لـهـاـ وـطـىـ مـحـترـمـ ، وـالـأـوـجـبـ الـاسـتـبـرـاءـ بـحـيـضـةـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـوـجـودـ الـمـقـتـضـيـ ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ جـهـلـ الـحـالـ . وـأـلـحـقـ بـعـضـهـمـ بـالـعـتـقـ تـزـويـجـ الـمـولـىـ لـلـأـمـةـ الـمـبـتـاعـةـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ اـسـتـبـرـأـهـاـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ سـبـقـ وـطـىـ مـحـترـمـ فـيـ ذـلـكـ الـطـهـرـ ، وـذـلـكـ لـاـنـ الـاسـتـبـرـاءـ تـابـ لـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـ ، وـهـوـ مـتـفـ هـنـاـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـيمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ سـقـوـطـ الـاسـتـبـرـاءـ عـنـ الـمـولـىـ أـيـضاـ ، بـأـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ غـيرـهـ شـمـ يـطـلقـهـاـ الزـوـجـ قـبـلـ الدـخـولـ ، فـيـسـقطـ الـاسـتـبـرـاءـ بـالـتـزـويـجـ وـالـعـدـةـ بـالـطـلـاقـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ ، وـمـثـلـهـ الـحـيـلـةـ عـلـىـ اـسـقـاطـهـ بـيـعـهاـ مـنـ اـمـرـأـ وـنـحـوـ ذـلـكـ^(١).

قولـهـ : وـقـدـ قـدـمـنـا ذـلـكـ

الـرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ هـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ، وـلـمـ لـاـنـصـالـهـاـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ حـازـمـ

ما رواه :

٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئه رحمها ؟ قال : يستبرئه رحمها بحيبة . قلت : فان وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئه رحمها ؟ قال : يستبرئه رحمها بحيبة وان وقع عليها فلا بأس .

٣٨ - وروى أبو العباس البقياق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئه رحمها ؟ قال : كان له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس . والمسيبة تستبرأ أيضاً بحيبة .

٣٩ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله

اشتبه عليه رحمه الله .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ال الحديث السابع والثلاثون : موافق .

ال الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

اذ الظاهر أخذه من الفقيه وطريقه اليه صحيح .

ال الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

عليه السلام قال: نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وآلـه في الناس يوم أوطاس: أن استبرئاكم سباياكم بحجية .

وإذا اشتري الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنهما ، ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، وإن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضل .

٤٠ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل

وقال في الدروس: كما تجب الاستبراء في البيع تجب في كل ملك زائل وحدث بغیره من العقود وبالسيبي وبالارث ، وقصره ابن ادریس على البيع^(١). انتهى .
وفي القاموس : أوطاس واد بدیار هوازن^(٢).

الحديث الاربعون : حسن كالصحيح .

والآلية المحللة «والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم»^(٣) والمحرمة «أولات الاحمال أجلهن»^(٤)، والظاهرأن هذا النوع من الكلام اما للتنقية او لبيان الكراهة ، ولعل الاول أظهر .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : التحليل من جهة التملك ، والتحرر من جهة الوطىء ، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام والتحرر قبله ، أو التحرر في الوطىء والتحليل في غيره من الانتفاعات . انتهى .

(١) الدروس ص ٣٤٧ .

(٢) القاموس المحيط ٢٥٧/٢ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الأمة الحلبى يشتريها الرجل . قال : سئل عن ذلك أبي فقال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي ولدي . فقال الرجل : فأنا أرجو أن انتهي اذا نهيت نفسك ولدك .

٤١ - عنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

وقال في المسالك : اختلف كلام الأصحاب في تحريره وطهه الامة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فان في بعضها اطلاق النهي عن وطتها ، وفي بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها اذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بناحها ، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغينا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولا ، والمغينا بالاربعة الاشهر وعشرون على الحامل من زنا . ومنهم من أطلق الحكم بالزناء في هذه الغاية ، ومنهم أسقط اعتبار الزنا وجعل التحرير بالغايتين لغيره .

والمحقق أطلق الحكم بالتحريم قبل الأربعه الاشهر وعشرون والكراهه بعدها ، وهذا أوضح وجوه الجمع . وتخصيص المحقق الوطئ بالقبل هو الظاهر من النصوص ، فان النهي فيها متعلق على الفرج ، والظاهر منه اراده القبل . وربما قيل بالحق الدبر به ، بدعوى صدق اسم الفرج عليهم ، وبأن في بعض الاخبار « لا يقربها حتى تضع » الشامل للدبر وغيرهما خارج بدليل آخر ، وهو أولى (١) .

الحديث الحادى والأربعون : حسن كالصحيح .

أبي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلٍ. قال : لا يقربها حتى تضع ولدتها .

٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ فقال : ما دون الفرج . قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث ولم يست بعد راء أيستبرنها ؟ قال : أمرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليسبرنها .

٤٣ - علي بن اسماعيل عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل أيقع عليها ؟ قال : لا .
٤٤ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل أيطأها ؟ قال : لا . قلت : فما دون الفرج ؟ قال : لا يقربها .

قوله عليه السلام « لا يقربها فيما دون الفرج » فمحمول على الكراهة التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه :

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : أمرها شديد أي : في الاستياء وعدم الوطىء ، أو عدم الانزال ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

الحديث الثالث والاربعون : حسن موثق .

الحديث الرابع والاربعون : موثّي .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً . قلت : في محل له ان يأتيها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها . وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج.

٤٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري المجرية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر ، قلت: وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلبي أن أنكحها في فرجها؟ قال: ان الطمث قد تحيشه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج . قلت: فان كان حمل فعالها منها ان اردت؟ فقال : لك ما دون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فإذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

فاما الذي يدل على أن التزه عن وطئها أفضل وان كان فيما دون الفرج ، مارواه:

٤٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمني فأردت ان اسألة عن مسألة قال : فجعلت أهابه . قال : فقال لي : يا عبدالله هل . قال: قلت جعلت فداك اشتريت جارية ، ثم سكت هيبة له ، قال فقال لي: اطن انك اردت أن تصيب منها فلم تدرك كيف تأتي لذلك؟ قلت : أجل جعلت فداك.

الحاديـث الخامـس والاربعـون : موئـق .

الحاديـث السادس والاربعـون : صحيـح .

الحاديـث السابـع والاربعـون : ضعـيف .

قال : واظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه؟ قال قلت : لقد منعتني عن ذلك هيتك . قال فقال : لا بأس بالتفخيد لها حتى تستبرئها ، وان صبرت فهو خير لك . قال : فقال له رجل : جعلت فدك قد سمعت غير واحد يقول : التفخيد لا بأس به قال : قلت له : وأي شيء الخيرة في تركي لها؟ قال فقال : كذلك لو كان به بأس لم نامر به . قال : ثم اقبل علي فقال : الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبل فيرى ان ذلك طمت فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها؟ قال : بشن ما صنع قلت : فما تقول فيه؟ فقال : أعزل عنها أم لا؟ قلت : أجبني في الوجهين . فقال:

قوله عليه السلام : فما أحب للرجل المسلم

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الغرض بيان خبرية ترك التفخيد، بأنه يمكن أن تكون حاملا في الواقع من البائع وظهر بعد التفخيد حملها ، فإنه وإن كان جائزاً لكن مباشرة المعتدة من غيره سيما إذا ظهر كونها أم ولد من البائع لا يليق بالمؤمن ، والاحمق الذي قال سمعت غير واحد ، لم يفهم أن عدم البأس لا ينافي الكراهة ، وقول عبدالله أيضا لا يخلو من حماقة الا أن يكون مطابية .

الحديث الثامن والأربعون : موثق .

وقال في الدروس : استبراء الحامل بوضع الحمل ، الا أن يكون عن زنا فلا حرمة له . و المشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل

ان كان عزل عنها فلينق الله ولا يعود ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غداه بنطافته .

٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل . قال : أفربتها؟ قال : نعم . قال : اعتق ما في بطنهما . قال : يا رسول الله وبما استحق العتق؟ قال : لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٥٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيثات بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدتها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد .

٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل له

لاغير ، وأن الوطىء بعدها مكروه الى أن تضع فيعزل ، وان أنزل كره يبع ولدتها ، واستحب عزل قسط له من ماله^(١) .

الحاديـث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخمسون : موثق .

الحاديـث الحادى والخمسون : موثق .

ولعل المسؤول الكاظم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون سماعة . أو الصادق عليه السلام بأن يكون قوله «قال: قد كان» تفسيراً لقوله «قال: سأله» ولعل الاوسط أظهره .

جاربة فوثب عليها ابن له ففجربها، قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدتها أن يشب على جارية أبيه ففجربها فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فان وقع بينهما ولد فالولد للأب ان كانوا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد.

٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَنِّي ابْتَلِيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ أَنْ لَيْ جَارِيَةً كَنْتُ اطْلَأْهَا فَوَطَّنْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لَيْ بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيْتُ نَفْقَهَ لَيْ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذُهَا فَوَجَدْتُ غَلَامًا عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةً أَشْهُرًا فَوَلَدْتُ جَارِيَةً. قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرِبَهَا وَلَا تَبْيَغَهَا

قوله : وشهر واحد

لعل الواو هنا بمعنى « أو » .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

قوله : أتى أبا عبدالله

أقول : في بعض النسخ « أبا جعفر » ^(١) وفي الكافي « أبي » ^(٢) وهو أصوب .

قوله عليه السلام : أن تقر بها

من الأقرار ، أو من القرب بمعنى الوطء ، وهو بعيد ، والضمائر راجعة الى

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤٨٨/٥ ، ج ١ .

ولكن أنفق عليها من مالك ما دامت حيأ ، ثم أوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عزوجل لها مخرجاً .

الولد .

قوله عليه السلام : حتى يجعل الله لها مخرجاً

أي : بالموت ، أو التزويج .

وقال في المسالك : الامة لاتصير فراشاً بالملك اجمعأ ، وهل تصير فراشاً بالوطىء ؟ فيه قولان ، من شأنهما اختلاف الاخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين الى أن الامة لاتصير فراشاً مطلقاً ، واستندوا في ذلك الى صحيحه ابن سنان وغيرها ، ويدل على صدورها فراشاً رواية سعيد ابن يسار وسعيد الاعرج والحسن الصيقيل وغيرها ، ويترتب على كونها فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الوطىء يلحق به ، ولا يتوقف على اعتراضه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله ، وان ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور ، وان علم أنه ليس منه وجوب نفيه .

والفرق بينه وبين ولد الزوجة في امرتين : أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه به إلا مع ثبوت وطنه لها ، بخلاف ولد الزوجة فإنه يكتفى امكان الوطىء . والثاني أن ولد الزوجة اذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لا ينتفي عنه الا باللعان ، وولد الامة ينتفي بغير لعان .

ثم على تقدير صدورها فراشاً بالوطىء هل يستمر كذلك ما دامت على ملكه أم يختص الحكم بالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطىء خاصة ؟ حتى لو أتت بولد بعد أقصى الحمل من الوطىء الذي ثبت باقراره أو بالبينة لا يلحق به

٥٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال : ان رجلاً من الانصار اتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني قد ابتليت بأمر عظيم ، اني قد وقعت على جاريتي ثم خرحت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصببت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزز لها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعه الاشهر . فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فان حدت بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

بدون الاقرار وجهان ، ولا شك في انتقامته عنه بنيه ، انما تظهر الفائدة لو لم ينفعه ، فهل يلحق به ظاهراً بمجرد الوطى ، السابق أم يتوقف على الاقرار به ؟ بني على الوجهين . والاظهر الثاني وان لم يحكم بكونها فراشاً^(١) .

الحديث الثالث والخمسون : سجحول .

وأعلم أنه انفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالموالى ، ويلازمه الأفوار به اذا لم يعلم انتقامه . وأما اذا علم انتقامه عنه جاز له نفيه ، وينتفي بغير لعان اجماعاً .

وقال الشيخ في النهاية : اذا حصل في الولد امارة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى ، لم يجز له المحاقه به ولا نفيه عنه ، وينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد^(٢) .

وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب ، وحكاه في الشرائع^(٣) بلفظ «قيل»

١) المسالك ١١٦ / ٢ .

٢) النهاية ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

٣) الشرائع ٣٤٢ / ٢ .

٤٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهيا تخرج في حواريجه فحبلت فخشى أن يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد؟ قال : بيع المغاربة ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤٥ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلات حدثه فاستر اب بها فهدد الجارية فأفقرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبت فأتت بولده. فكتب عليه السلام : ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك ، وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعله وبع أمها .

ثم تردد فيه ، واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش ، وأيضاً فان الولد المذكور ان كان لاحقاً به فهو حر وارث ، والا فهو رق ، فجعله قسماً آخر مشكل .

ويستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية ، وأنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكر بحريته ، الا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه . والحق أن هذه الاشكالات بعد ورود النصوص لا وجه لها .

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن جعفر بن محمد بن اسماعيل » وهو الظاهر . وفي رجال الشيخ جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب ، ذكره في أصحاب الهادي

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن الامر في ذلك قد رده عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر فان علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوظ الأولاد بالآباء فليحقره به ، وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول، فلأننا في بين الأخبار .

٥٦ - روی محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارته ثم شك في ولد؟ فكتب عليه السلام : ان كان فيه مشابهة منه فهو ولد .
ومتى انهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به .

٥٧ - روی محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عليه السلام ^(١) ، وهو مجهول .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

قوله رحمة الله : متى انهم

لايخفى أن ظاهر أكثر الأخبار الآتية أن مع التهمة يجوز النفي، إلا أن يحمل التهمة فيها على غالب الظن ، ولعله عمل بالأخبار السابقة في خصوص موردها ، وهو أن يرى الزنا ، أو تعرف الجارية بها مع عدم المشابهة .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

وحميد بن زياد عن ابن سماعة جمِيعاً عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل بطيق بها وهي تخرج فتعلن. قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا . قال : إذا لزمه الولد .

٥٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا ياسعيد. قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أتهمها ؟ قال فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا . قال : فيتهمها أهلك ؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا . قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ! ؟ .

٥٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حرب زعن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حواريجه وانها حبت وانه بلغه منها فساد . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبياً في داره ، قال : فقبل له : رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حواريجه وانه اتهمها وحبت . فقال : اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبياً من

وقال في القاموس : أطاف به الم به وقاربه^(١) . وفيه أيضاً : علقت المرأة حبت^(٢) .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ١٢٠/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢٦٧/٣ .

داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٦٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اني خرجت وامر اتني حائض ورجعت وهي جبلى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تنتهم ؟ قال : انهم رجلين . قال : أين بهما فجاء بهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل معلنته على قوم أمه وميراثه لهم ، ولو أن انساناً قال له يا ابن الزانية لجلد المحد .

ويمكن حمله على الظن الغالب بالانتفاء ، ويكون الوصية في الموصيدين على الاستحباب .

الحاديـث الستون : مرسل .

قوله : رجعت وهي جبلى

اعل هذا كان مع تحقق الغيبة التي لم يمكن بسببيها لحقوق الولد بالزوج .
ولا يمكن الاستدلال به على ما ذهب اليه الصدق وجماعة ، من أن ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة ، اذ يمكن حمله على أنه صدر منهمما الملاعنة ، كما هو الظاهر من أخبار العامة ، مع أنه لم يثبت الزنا هاهننا ، بل يحتمل أن يكون شبهة ، وإنما انتفي من الرجل لعدم احتمال كونه منه ، ولذا حكم عليه السلام بأن من قذف أمه بجلد .

وأما ما أخبر به صلى الله عليه وآله ، فهو : اما لمحض بيان الواقع من غير أن يترتب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص تلك الواقعه كذلك بوجهي خاص .

٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامر الله فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

٦٢ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير عن روح بن عبدالرحيم قال : كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاماً فأتوني به فقالوا الى وخاصموني ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال لي : اقبلها .

قوله صلى الله عليه وآله : فسيخرج قططا

قال في النهاية : في حديث الملاعنة « ان جاءت به جعداً قططاً فهو لفلان » القطط الشديدة المجنودة ، وقيل : الحسن المجنودة ، والأول أكثر ١) .

الحديث الحادى والستون : ضعيف على الاظهر .

اذ الظاهر أن محمد بن الحسن هو محمد الحسن بن جمهور العمى الضعيف .

قوله عليه السلام : الولد لغية لا يورث

قال في الصحاح : يقال لفلان لغية وهو نقىض قولك لرشدة ٢) . انتهى .

١) نهاية ابن الاثير ٨١ / ٤ .

٢) صحاح اللغة ٢٤٥١ / ٦ .

٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا أفر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابداً .

٦٤ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة وليس بما مونة تدعى الحمل ؟ قال : ليصبر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراس ولالمعاشر الحجر .

٦٥ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزار وعبدالرحمن بن أبي

وفي القاموس : ولد غية ويكسر زنية^{١)} .

الحاديـث الثانـي والستـون : موئـق .

قولـه : فـأتـونـي بـه

لعلـه كان قبل مضـي ستـة أـشهـر من وطـءـ الثـانـي ، أو لـأنـه نـفوـه .

الحاديـث الثالـث والستـون : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

وعـلـيهـ الفتـوى .

الحاديـث الراـبع والستـون : موئـق .

الحاديـث الخـامـس والستـون : موئـق .

١) القاموس المحيط ٣٧٢١٤

نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ، ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية ، قال : فقضى في ذلك ان يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد .

قوله : او يأخذ رضاه

يمكن أن يكون « او » بمعنى « الى أن » بناءاً على أن الوطىء شبهة ، أو الترديد باعتبار احتمال الزنا والشبهة .

(٨)

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا قذف الرجل امرأته بالفجور) الى قوله (ولم تحل له أبداً) .

١- روى محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن المشنوي عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد

باب اللعان

واللعان لغة المباهله المطلقة ، أو فعال من اللعن ، أو جمع له . وهو الطرد والابعاد من الخير ، والاسم اللعنة ، وشرع المباهله بين الزوجين في ازالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند المحاكم .

الحديث الاول : ضعيف .

وردت اليه امرأته ، وان أبي الا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، وان أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لم ين الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة . قلت : أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ فقال : ترثه أمه وان ماتت أمه ورثه أخوالي ، ومن قال انه ولد الزنى جلد الحد . قلت : يرد اليه الولد اذا أقر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرار عن أحد هما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : يلعن الزوج ويجلد الاخرون .

٣ - المحسن بن محجوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ان عباداً البصري

قوله : وان ماتت امه

أي : قبله .

الحديث الثاني : مجهول .

واختلف الأصحاب فيما اذا كان الزوج أحد الأربع هل يثبت أو يحتاج الى اللعان ؟ وفصل بعض المتأخرین بأنه ان سبق الزوج فلا يثبت ، وان شهدوا دفعة ثبت ، وحملوا الرواية على الأول ، ولا يخلو من قوة .

ال الحديث الثالث : صحيح .

سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجتمعها ما كان بصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتنى بذلك من أمرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم. فقال له: انطلق فأنتي بامرأتك فان الله عزوجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للمزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به. قال: فشهاد. قال: ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين. قال: فشهاد، فأمر به فتحي ثم قال للمرأة: اشهد أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به. قال: فشهادت، ثم قال لها: امسكي فوعظها ثم قال لها: اتق الله إن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهد الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به. قال: فشهادت. قال: ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما قلتما.

قوله: ثم قال له: اتق الله

المشهور أن الوعظ بعد الشهادات على الاستجواب .

قوله : فتحي

العلم معمول على تنحية قلبة ، بحيث لا يخرج عن المجلس .

٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : لا يكون اللعان الا ببني ولد ، وقال : اذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

٥ - وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكري姆 بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام: لا يكون اللعان

يمكن أن يكون المراد لا يكون اللعان الواجب الا ببني الولد ، أو يمكن الحصر بالنسبة الى غير دعوى المشاهدة ، كما حمله الشيخ .

وقال بعض الفضلاء : الظاهر أن « الا » هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الاصول ، والاصل لا يكون لعان ببني ولد . انتهى .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : ولا يكون اللعان الا لبني الولد ، فلو أن رجلا قذف زوجته ولم ينكر ولدها لم يلعنها ، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلدة^(١) ، وهو ضعيف .

وليس فيما عندنا من نسخ المقنع تصریح بذلك ، لكن كلامه في الفقيه^(٢) يدل عليه .

الحديث الخامس : موثق .

١) المقنع ص ١٢٠ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٤٦/٣ .

بأمراته ، ولا يكون اللعان الا بنفي الولد .

فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أنه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولية يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى : «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكن متناقضاً ، لأنه قال : لا يكون اللعان الا بنفي الولد ، ثم قال : وإذا قذف الرجل أمرأته لاعتها ، ولو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكن متناقضاً كما تراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيق إلى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد ، لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور ، فافتقر الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه .

والذى يدل على أن ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين .

الحديث السادس: ضعيف .

قوله عليه السلام : حتى يزعم

لخلاف في اشتراط هذا الشرط اذا قذف ، وأما اذا نفي الولد فلا ، ويلزم منه أن لا يكون لungan القذف من الاعمى ، بل يحد ان قذف ، واستشكله الشهيد الثاني رحمة الله .

٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يفترى على أمرأته؟ قال: يجادل ثم يخلّي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : اشهد اني رأيتكم تفعلين كذا وكذا .

٨ - محمد بن المحسن الصفار عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْسٍ عَنْ أَبِي سَطَانِ
عَنِ الْعَلَا عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يَلْعَنُهَا وَانْ
أَبِي أَنْ يَلْعَنُهَا جَلْدُ الْحَدِّ وَرَدْتُ إِلَيْهِ امْرَأَتِهِ ، وَانْ لَاعْنَهَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحْلِهِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْمَلَائِكَةُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَزَينِينَ
وَالْخَامِسَةُ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَانْ أَقْرَتَ رَجْمَتْ ، وَانْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ
عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ شَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ
اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَانْ كَانَ انتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أَلْحَقَ بِأَخْوَاهُهُ بِرَثْوَنَهُ

الحادي عشر : حسن .

الحديث الثامن: مختلف فيه وضعيف على المشهور.

والظاهر « عن العلاء بن الفضيل » وفي أكثر النسخ « عن الفضيل »^(١) وهو خطأ .
وقال في الدرس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد الممني من جانب
الاب والابن ، فيرث الابن أمه ، وكذا ترثه ولده وقرابة الام وزوجها وزوجته .
وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواه مع أنهم يرثونه ، وحملها
الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان ، فان اعترف وقعت المواريثة بينه وبين
أخوه ، وبه روايات ، والاقرب الموارثة مطلقاً ، لرواية زيد الشحام^(٢). انتهى .

١) كذافي المطبوع من المتن .

٢٥٥ ص الدروس .

ولا يرثهم الا أن يرث أمه ، فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

٩- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلـاعنـها حتى يقول رأـيت بين رجلـيها رجـلا يـزـنـيـ بـهـاـ . قال: وسائلـ عنـ الرـجـلـ يـقـذـفـ اـمـرـأـتـهـ قال: يـلـاعـنـهـاـ ثـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ فـاـنـ أـفـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـبـلـ المـلـاعـنـةـ جـلـدـ حـدـاـ وـهـيـ اـمـرـأـتـهـ . وـقـالـ: وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ يـقـذـفـهـ زـوـجـهـ وـهـوـ مـلـوكـ . قال: يـلـاعـنـهـاـ . قال: وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـلـاعـنـةـ الـتـيـ يـرـمـيـهـاـ زـوـجـهـ وـيـنـتـفـيـ منـ وـلـدـهـ وـيـلـاعـنـهـاـ .

وقال في الشرائع: وهـلـ يـرـثـ قـرـابـةـ أـمـهـ؟ قـيلـ: نـعـمـ ، لـاـنـ نـسـبـهـ مـنـ الـامـ ثـابـتـ، وـقـيلـ: لـاـ يـرـثـ الـأـنـ يـعـتـرـفـ بـهـ الـاـبـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ^(١). اـنـتـهـيـ .

أـقـولـ: هـذـاـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ^(٢) مـسـتـنـدـاـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ وـالـخـبـرـ الـأـتـيـ ، وـيـمـكـنـ حـمـلـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـنـىـ أـنـ لـاـ يـرـثـهـمـ مـعـ وـجـودـ وـارـثـ أـقـرـبـ مـنـهـ بـخـلـافـهـمـ ، فـاـنـهـمـ يـرـثـونـهـ مـعـ وـجـودـ بـعـضـ مـنـهـ هـوـ أـقـرـبـ ، كـالـاـبـ وـالـأـخـوـةـ مـنـ الـاـبـ ، وـفـيـ الـخـبـرـ الـأـتـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ بـعـدـ ، لـكـنـهـ يـسـتـقـيمـ بـوـجـهـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : حـسـنـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: الـزـوـجـانـ اـمـاـ حـرـ انـ اوـمـلـوـ كـانـ ، اوـ الـزـوـجـةـ حـرـةـ وـالـزـوـجـ عـبـدـاـ وـبـالـعـكـسـ ، وـالـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ لـاـخـلـافـ فـيـ ثـبـوتـ اللـعـانـ بـيـنـهـمـ ، وـاـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ الـرـابـعـ ، فـجـوـزـهـ الـأـكـثـرـ ، وـمـنـهـ الـمـفـيدـ وـسـلـارـ ، وـفـصـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ بـصـحـتـهـ فـيـ نـفـيـ الـوـلـدـ دـوـنـ القـذـفـ^(٣).

(١) الشرائع ٤٣١٤ .

(٢) الاستبصار ٣٧٣/٣ .

(٣) المسالك ١١٥١٢ .

ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكتتب نفسه . فقال : أما المرأة فلاترجع اليه أبداً وإنما الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ، ويرث ابن الأب ولا يرث ابنه ويكون ميراثه لأخوه الله ، فان لم يدعه أبوه فان أخوه الله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه أحد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على أن اللعان يقع بين المملوك والحررة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن سلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته . قال : يتلاغعن كما يتلاغعن الأحرار .

١١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال : نعم وبين المملوک والحررة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلمين واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : واليهودية والنصرانية

هذا قول الأكثر ، خلافاً لابن الجنيد وجماعة ، فانهم اشترطوا اسلامها .

قوله عليه السلام : ولا يتوارثان

أي : من الجانبيين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي .

١٢ - فأما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يشتمع بها . فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما : أنه لا يلعن الرجل الأمة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت أمة ذمية ، وانما فرق بين قوله الأمة والذمية لأنه يكون المراد بقوله أمة اذا كانت مسلمة ، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت أمة ذمية ، فهذا وجه قريب .

والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بأمة بغیر اذن مولاهما لانه اذا كان العقد بغیر اذن مولاهما فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاهما ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الحر يلعن الم المملوكة ؟ قال : نعم ، اذا كان مولاهما الذي زوجها اياه .

١٤ - وعنہ عن أیوب عن حماد عن حریز عن أبي عبد الله عليه السلام فی العبد يلعن الحرۃ ؟ قال : نعم اذا كان مولاه زوجه ايها ولامعها بأمر مولاه كان ذلك . وقال : بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التقى، لأن من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحاديـث الثـانـى عـشـر : صـحـيـح .

الحاديـث الثـالـث عـشـر : صـحـيـح .

الحاديـث الرـابـع عـشـر : صـحـيـح .

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعاذ عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحته حرقة فقذفها؟ قال : ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت : يجلد. قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر .

١٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة الحرقة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته الأمة فيقذفها؟ قال : يلاعنها .

١٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولادها وقذفها فهل عليه لعان؟ قال : لا . فالوجه في هذا الخبر أنه لا لعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك ، فإنه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان وللحاق به الولد حسب ما قدمناه ، أو لا

الحديث الخامس عشر : مرسى .

قوله عليه السلام : كما يلاعن الحرقة

في بعض النسخ «الحر»^(١) وهو الظاهر ، وكان في المقابل بها الحرقة بالباء ولعله من تصحيف النساخ لعدم استقامتها ، الا أن يتكلف بشأن المراد أن العبد يلاعن الحرقة والحرقة أيضاً تلاعنه ، ولا مانع من الجانبيين .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

ال الحديث السابع عشر : مجهول .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

يدعى في القذف المشاهدة كما ينادى في المحرقة فانه لا يثبت أيضاً بينهما لعان .
فأما الممتنع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ، والذى يؤكّد ذلك
أيضاً ما رواه :

١٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبي عفور قال : لا
يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن أمراته وهي حبلٍ وقد استبان حملها وأنكر

قوله : أو لا يدعى في القذف

أي : مع عدم نفي الولد .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد ، وأما اشتراطه في لعان
القذف فهو قول معظم . ويدل عليه روایات ، وقال المرتضى بوقوعه بها لموم
الآلية .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف العلماء في جواز لعان الحامل اذا قذفها ، أونفي
ولدها قبل الوضع ، فذهب الاكثر الى جوازه ، لعموم الآية وخبر الحلبي . وان
نكلت او اعترفت لم تحد الى أن تضع ^(١) .

ما في بطنه فلما وضعته ادعاه وأقر به وزعم أنه منه؟ فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجعل لأن اللعان بينهما قد مضى .

٢٠ - فأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلعن في كل حال الا أن تكون حاملاً .

معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين ، وليس المراد به أنه لم يكن يمضي بينهما اللعان، لانا قد بينا فيما نقدم ان في حال الجبل يمضي اللعان ، والذي يدل على ما ببناه ما رواه :

٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة جبلى لم ترجم .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام: ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلا يقرب الناس من امه أخوها .

٢٣ - أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأة وهي في

قوله عليه السلام : ويرثه

أي : الولد يرث الاب لا العكس .

الحديث العشرون : حسن موافق .

ال الحديث الحادى والعشرون : موافق .

ال الحديث الثانى والعشرون : مجهول كالموافق .

ال الحديث الثالث والعشرون : حسن موافق .

قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة ، فجاءت الى القاضي لتلعن فماتت قبل أن يتلعنها ، فقالوا هؤلاء لميراث لك . فقال : أبو عبدالله عليه السلام : ان قام رجل من أهلها مقامها فلعلها فلاميراث له ، وان أبي حد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل لاعن أمرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة ؟ فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وبجاد ، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

٢٥ - وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى امه .

٢٦ - وعنه عن الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن

وقال في المسالك : عمل بضمونها الشيخ في النهاية ، وتبعه القاضي وجماعة الرواية ضعيفة ، والاصل أن لا يقوم غير الزوجة مقامها في المعان ، وأن لا يزول الارث الذي ثبت بالموت ، وما قيل في ردتها من أن الوارث لا يمكنه الحلف على نفي فعل الغير ولا يكفيه نفي العلم ، فلا يصلح للرد ، لامكان اطلاع الوارث ببني فعلها حيث يكون الفعل محصوراً^{١)} .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

ال الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ال الحديث السادس والعشرون : حسن .

عليه السلام قال : قلت أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره الى المقدمة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

٢٧ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او أكذب نفسه من اللعان ؟ قال : يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته .

٢٨ - وعنده عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قاذف للقبط قال : يحد قاذف المقط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد ابن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب او

وعليه الفتوى بجميع أجزاءه مع حملها على الاستحباب .

الحديث السابع والعشرون : موتن .

قوله عليه السلام : يجلد

لا خلاف فيه اذا كان اللعان بالقذف ، وأما اذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بأن جوز كونه بشبهة لم يلزمـه الحـد .

ال الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

وعليـه العمل .

ال الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال :رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال : إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره ، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلان لم يجعله لغيره والدوا لا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ ! أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله .

وفي الفقيه هكذا : عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف (١) .
ورواه في العلل (٢) عن الرضا عليه السلام بأدنى تغیر .

قوله : وما أدخلك المدخل

اذ لا يجوز لغير الزوج الدخول بغير الاذن .

الحديث الثلاثون : حسن موثق على الظاهر .

وفي الكافي : عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم (٣) . وهو الظاهر .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٤٨/٣ ، ح ٨ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٤٥ .

(٣) فروع الكافي ١٦٢/٦ ، ح ١ .

٤١ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه؟ قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لأنـه قد مضـى التلـاعـن .

وقال في المسالك : يشترط الدخول في اللـاعـن بـنـفـي الـوـلـد ، فـإـنـ الـوـلـدـ قـبـلـ الدـخـولـ لـاـيـتـوـقـفـ نـفـيـهـ عـلـىـ الـلـاعـنـ اـجـمـاعـاـ . وـاـمـاـ لـاعـانـهـ بـالـقـذـفـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـشـتـراـطـهـ ، فـذـهـبـ الشـيـخـ وـأـتـيـاعـهـ وـابـنـ الجـنـيدـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ ، وـابـنـ اـدـرـيـسـ إـلـىـ عـدـمـهـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ حـسـنـ ، إـلـأـنـ جـعـلـ التـفـصـيلـ باـشـتـراـطـهـ بـالـدـخـولـ بـنـفـيـ الـوـلـدـ وـعـدـمـهـ لـقـذـفـ ، جـامـعاـ بـيـنـ الـادـلـةـ وـالـاقـوـالـ ، بـحـمـلـ مـاـدـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـهـ عـلـىـ مـاـاـذـاـ كـانـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ وـالـأـخـرـ عـلـىـ القـذـفـ . وـلـيـسـ كـذـالـكـ ، فـانـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـهـ بـسـبـبـ الـقـذـفـ ، وـالـاقـوـالـ تـابـعـةـ لـلـادـلـةـ . وـيـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ وـغـيـرـهـ أـنـ مـنـ الـاصـحـابـ مـنـ قـالـ بـعـدـ اـشـتـراـطـ فـيـ الـلـاعـنـ بـالـسـبـبـيـنـ ، وـقـائـلـهـ غـيـرـ مـعـلـومـ ، وـهـوـ غـيـرـ مـوـجـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ (١) .

الحادي والثلاثون : موئـنـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـرـدـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ

بـأـنـ يـرـثـ مـنـ الـابـ لـأـبـ لـأـنـ يـرـثـ الـابـ مـنـهـ .

وقـالـ فيـ المسـالـكـ : إـذـاـ كـذـبـ نـفـسـهـ بـعـدـ الـلـاعـنـ ، لـمـ يـتـغـيرـ الـحـكـمـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الـلـاعـنـ مـنـ التـحـرـيـمـ الـمـؤـبـدـ وـأـنـتـفـاءـ الـأـرـثـ ، إـلـأـنـهـ بـمـقـتضـيـ اـقـرـارـهـ يـرـثـهـ الـوـلـدـ مـنـ غـيـرـ عـكـسـ ، وـلـاـ يـرـثـ أـقـرـباءـ الـابـ وـلـاـ يـرـثـوـنـهـ الـأـمـمـ تـصـدـيقـهـمـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـحـدـ هـلـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ بـسـبـبـ اـخـتـلـفـ الرـوـاـيـاتـ ، فـذـهـبـ إـلـىـ الـعـدـمـ الشـيـخـ

٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي
ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء ؟
قال : يفرق بينهما .

٤٣ - الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في
امرأة قذفت زوجها وهو أصم . قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً .

والمحقق والعلامة في أحد قوله ، وذهب إلى التبـوت المفيد والعلامة في القواعد
وهو أقوى ^(١) . انتهى .

ولعل الأول أقوى ، وفي المسالك روـي هذا الخبر وفيه مكان لا يجـلـد « لا يحل
له » كما سـيـأـتـيـ ، ثم قال : في الاستدلال على عدم الحـدـ أنه لو كان الحـدـ باقـياً لـذـكرـه
وـالـأـنـاـخـرـ الـبـيـانـ عنـ وقتـ الخطـابـ ^(٢) .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

وقال السيد في شرح النافع في مسألة قذف الرجل المرأة الصماء الخرساء :
ولو انعكس الفرض ، بأن قذفت السليمة الأصم والآخرس ، فيـيـ المـحـاقـ بـقـذـفـهـ لهاـ
نظر ، أقربـهـ العـدـمـ قـصـراـ لـمـاـ خـالـفـ الـأـحـمـلـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ ، وـقـيـلـ بـالـمـساـواـةـ ،
وـهـ ظـاهـرـ اختـيـارـ اـبـنـ بـابـويـهـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، وـارـسـالـهـ
يـمـنـعـ العـدـلـ بـهـ ^(٣) .

١) المسالك ١١٩ / ٢ - ١٢٠ .

٢) المسالك ١٢٠ / ٢ .

٣) شـرحـ المـخـتـصـرـ النـافـعـ لـصـاحـبـ الـمـدارـكـ مـخـطـوـطـ .

٣٤ - عنه عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لاتسمع ما قال . قال: ان كان لها بينة تشهد عليه عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحمل له أبداً ، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه .

٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان لها بينة

قال السيد رحمة الله : هذا الحكم - يعني تحرير الصماء والخرسae بمجرد القذف - مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهرهم أنه موضع وفاق ، ومقتضى روایة أبي بصير اعتبار الصمم والخرس معاً ، وبذلك عبر جماعة من الأصحاب ، واكتفى الأكثر و منهم المفيد في المقمعة والشيخ والمحقق بأحد الامرين ، واستدل عليه في التهذيب برواية أبي بصير ، وأوردها بزيادة افظ « أو » بين خرساء وصماء ، ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف « أو » كما الكافي .

وكيف كان فيبني القطع بالاكتفاء بالخرس وحده ان أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنـةـ الحـلـبـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ ، وـيـسـتـفـادـ مـنـ قولـ المـحـقـقـ أنـ التـحـرـيـمـ اـنـمـاـ يـثـبـتـ اـذـاـ رـمـاـهـ بـالـزـنـاـ ، مـعـ دـعـوىـ المـشـاهـدـةـ وـعـدـمـ الـبـيـنـةـ ، وـالـاخـبـارـ مـطـلـقـةـ فـيـ تـرـبـ الحـكـمـ عـلـىـ مـجـرـدـ القـذـفـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الزـوـجـةـ مـدـخـلـاـ

بـهـاـ وـعـدـمـهـ لـاطـلاقـ النـصـ .

ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

كيف يلاعنها زوجها؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل . قال : ان قامت البينة على أنه أرخي ستراً ثم انكر الولد لاعتها ثم بانت منه وعليه المهر كاماً .

٣٧ - عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته؟ قال : يجعل ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أني رأيتكم تفعلين كذا وكذا .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال السيد رحمه الله : اذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر ، فان كان بعد الدخول لحق به الولد اجمعأ ، ولم يتمتنف الا باللعان ، وان اتفقا على عدم الدخول انتفي عنه بغير لعان اتفاقاً . وان ادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالملطابق لم يقضى القواعد أن عليه اليمين على عدم الدخول ، فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفي عنه الولد .

وقال الشيخ في النهاية : ان أقامت البينة أنه أرخي ستراً وخلبها ثم انكر الولد لاعتها ثم بانت منه وعليه المهر كاماً ، وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله ما دخل بها ، ومستنده صحيحة علي ابن جعفر ، وناقشه ابن ادريس في هذا الحكم ، فقال : انه مبني على أن الخلوة بمنزلة الدخول ، وهو ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وقد توفيت؟ قال: يخرب واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث، وان شئت أقررت فلاغنت ادنى قربتها اليها ولا ميراث لك .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتани عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لا يرد عليه ولده» يعني انه لا يلحق

الحديث الثامن والثلاثون : موافق أو ضعيف .

وقال السيد رحمة الله : اذا قذف الزوج امرأته فماتت قبل اللعان ثبت عليه الحد وله الميراث ، وذكر المحقق في الشرائع أن الزوج لو أراد دفع الحد بالمعان بعد موت الزوجة جاز ، لأن الحد يسقط بلعنه خاصة وان لم يلاعن الزوجة ، ولكن لا ينفي التوارث والنسب ، لأن انتفاءهما يتوقف على اللعان من الجانيين . ويشكل بأن اللعان وظيفة شرعية فيتوقف على النقل .

وقال الشيخ في النهاية : ان قام رجل من أهلها فلاغنته فلا ميراث ، لمرسلة أبي بصير ، وضيقها يمنع من العمل ، ولنعدن القطع من الوارث على نفي ما اعاده الزوج الا اذا كان محصوراً .

الحادي عشر والثلاثون : مجهول .

به لحقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه ، وإنما يثبت نسبة على شرط أن يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً . قوله عليه السلام في هذا الخبر « ويجلد » المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي اللعان فاما بعد مضييه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ماقدمناه .

٤١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لا عن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما

الحديث الأربعون : مجهول .

قوله : الموارد به

قال في المسالك : لا يخفى ما فيه ، لأنه لو كان كذلك لم يزل الفراش ولم يثبت التحريم المؤيد ، وقد حكم في الرواية أنها لا ترجع اليه أبداً^(١) .

الحديث الحادى والأربعون : موثق .

قوله : ولا تحل له

في الكافي « ولا يجلد »^(٢) وكذا فيما مضى آنفاً^(٣) من رواية الحلبي مروية

(١) المسالك ١٢٠ / ٢ .

(٢) فروع الكافي ١٦٤ / ٦ ، ح ٨ .

(٣) تقدم برقم : ٣١ .

ولدت وزعم انه منه . فقال : يرد اليه الولد ولا تحل له لأنه قد مضى التلاعن .

٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحبلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أي حصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوكة الحر ، واليهودي يحصن النصرانية والتصراني يحصن اليهودية .

عن الكافي وهذا أخذها من كتاب الحسين بن سعيد .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يحصن الحر المملوكة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حتى يكون بينهما لعان ، بناءً على أنه لا يكون اللعان بين الحر والمملوكة ، أو المراد أنه لا تصير المملوكة محصنة بمجرد كونها تحت الحر حتى تصير قذفها موجباً للحمد ، وبالعكس بناءً على اشتراط الحرية في الحد في القاذف والمقدوف . انتهى .

ونقل عن الصدوق القول بعدم تحقق الأحسان بالامة واليهودية والنصرانية ، وهو خلاف المشهور ، وحمل الشيخ فيما سيأتي في كتاب الحدود مثل هذا الخبر على المتعة . ويمكن حمله على ملك اليمين موافقاً لمذهب ابن الجنيد ، وسيأتي هناك تمام القول فيه إنشاء الله تعالى .

والظاهر أنه لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب ، الا بأن يقال : إنما أورده ليملأ أنه اذا نكلت الزوجة ما يجب عليها من الحد .

وقد رواه في أبواب حدود الزنا في الاستبصار في باب ما يحصن وما لا يحصن ثم قال : الوجه في هذا الخبر أن الحر لا يحصنها حتى اذا زلت وجوب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرّة ، لأن حد المملوک والمملوكة اذا زينا نصف حد الحر ،

٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا بزني بها ، وقال : اذا قال الرجل لا مرأته لم أجده عذراء وليس له بيته يجلد الحد ويخلع بينه وبين امرأته . وقال : كانت آية الرجم في القرآن « والشيخ والشیخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة ». قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميهما زوجها وينتفي من ولدها ويلعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكتذب نفسه . قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا داع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الاب يكون ميراثه لأخوه وان لم يدعه أبوه فان أخوه يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

وهو خمسون جلدة ، ولا يجب عليهم رجم على حال ، وكذلك قوله « ولا المملوك المحرّة » يعني أن المحرّة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم ^(١) . انتهى .

وسيأتي القول فيه في أبواب الحدود انشاء الله تعالى .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

ووجوب الحد على قوله « لم أجده عذراء » مخالف لما ذهب اليه أكثر الأصحاب ، ولغيره من الأخبار . ويمكن حمله على التعزيز وعلى أنه أراد التعریض كما سيأتي ، وقال به ابن الجنيد ، وقال ابن أبي عقيل بلزوم الجلد به مطلقاً ، وسيأتي القول فيه في محله انشاء الله تعالى .

٤٤ - وعنه عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : أمه وعصبة أمه . قلت : أرأيت أن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها ؟ قال : أردت عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمه إلى يوم القيمة .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قذف امرأته قيل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٤٦ - وبهذا الاسناد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ، وان لم يكن كذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه أنس : من أجل أن الولد

ظاهره عدم ارثه من الاخوال الا مع اقرار الاب ، الا أن يقال : كما أن الأم مستثنة فكذا الاخوال .

ال الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

ال الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ال الحديث السابع والاربعون : صحيح .

عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأة فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

٤٨ - يونس عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لا مراته : لم تأتني عذراء ؟ قال : ليس بشيء لأن العذرية تذهب بغير جماع .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لأن قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حداً كاملاً ، والخبر المتفق عليه قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤدي امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

وقال في الشرائع : اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل : واحد . وقيل : يحد تمسكاً بحصول الموجب ، وهو أشبهه ^{١)} .

وقال في المسالك : موضع الخلاف ما اذا كان القذف الثاني بمتعلق الأول . أما لو قذفها بزينة أخرى ، فلا اشكال في ثبوت الحد عليه ثانية ^{٢)} .

وقال أيضاً في الشرائع : وكذا الخلاف فيما اذا تلاعنا ثم قذفها به ، وهناسقوط الحد أظهر ^{٣)} .

وقال في المسالك : الاقوى السقوط ^{٤)} .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والأربعون : موثق .

١) شرائع الاسلام ١٠١/٢ .

٢) المسالك ١٢١/٢ .

٣) شرائع الاسلام ١٠٢/٣ .

٤) المسالك ١٢١/٢ .

يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في
رجل قال لامرأته ألم أجده عذراء . قال : يضرب . قلت : فان عاد ؟ قال : يضرب فانه
يوشك ان ينتهي . قال يonus : يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحد ثلا يؤدي
امرأة مؤمنة بالتعريف .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون
لها زوج وقد اصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون ؟ فقال : لها ان تنزع
نفسها منه ان شاءت .

٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن
جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملائعاً حتى يدخل
بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً .

٥٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

ولا مناسبة للمخبر بالباب . ويدل على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد .

قوله : أو عرض له جنون

لعل الترديد من الراوي أو محمول على اختلاف مراتب الجنون .

ال الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

ال الحديث الثانى والخمسون : ضعيف على المشهور .

ابن أبي زيد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والمرأة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفريدة لأن الله تعالى يقول : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، والمرسأء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان .

قد مضى الكلام على أمثل هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا إن شاء الله .

٥٣ - الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المرسأء يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

وقد مر منقولاً عن الكليني ^(١) .

(٩)

باب السراري وملك اليمان

قال الشيخ رحمة الله: (وللرجل أن يطأ بملك اليمان ماشاء من العدد ويجمع
ينهن).

يدل على ذلك قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له
وطه ما اراد منهن .

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد قال :

باب السراري وملك اليمان

الحديث الاول : صحيح .

وفي الخصال هكذا : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن جعفر
الخميري قال حدثنا هارون . الخ^{١)}.

قال أبو عبد الله عليه السلام : تحرم من الاماء عشرة : لا تجمع بين الام والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا

قوله عليه السلام : بين الام والبنت

أي : في الوطىء لا في الملك ، اذ بوطىء كل منهمـا تحرم عليه الأخرى ، وكذا في الأختين . ولا يخفى عدم اعتبار مفهوم العدد في هذا الخبر ، اذ المحرم منها غير منحصر في المذكورات ، اذ يحرم عليه أمها وبنتها من الرضاعة .

قوله عليه السلام : ولا امتك وهي حامل

باطلقة يدل على تحريم الامة المحاملة ، وان كان بعد أربعة أشهر وعشرين ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : ولا امتك ولها زوج

في الخصال بعده : ولا امتك وهي أختك من الرضاعة^(١) .

قوله عليه السلام : وهي عمتك

بأن تكون جدته أم الاب أرضعتها .

قوله عليه السلام : وهي خالتك

بأن أرضعتها أم الام ، واستدل به على ما ذهب اليه المفيد وابن أبي عقيل

(١) الخصال ص ٤٣٨ .

أمتك وهي أختك من الرضاعة (ولا أمتك وهى ابنة أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي في عدة) ولا أمتك ولات فيها شريك .

٢ - وعنه عن علي بن الريان عن المحسن بن راشد عن مسمع كردين عن أبي

وسائلر وابن ادريس من عدم انعتاق مثل العممة أو المخالة أو الاخت من الرضاع من ينعتق بالتملك لو كان من النسب ، حيث اطلق عليه السلام انها أمتك مع كونها عمتك من الرضاعة ، وغيرها من المذكورات ، خلافاً للمشيخ وأكثر المتأخرین استناداً الى روایات صحيحة .

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام « أمتك » على سبيل المجاز باعتبار ما كان، ويكون التحرير مستنداً الى سبين الى الحرية والرضاع .

وفي الحال بعد قوله « وهي خالتك من الرضاعة » ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر .

وفي الفقيه بدلہ « ولا أمتك وهي في عدة » ^(١) مع اختلاف في التقديم والتأخير.

قوله عليه السلام : وهي رضيعتك

أي : أرضيعتك ، أو بنتك أو أختك من الرضاعة .

الحديث الثاني : مجهول .

والحسن بن راشد مشترك بين ضعيف وثقة ، فيمكن الحكم بضعفه أيضاً على المشهور ، وكذا كل ما مر وسيأتي من مثله .

قوله عليه السلام : أمها أمتك

أي : مع وطىء الام ، وكذا قوله « أختها أمتك » أي : مع وطىء الاخت .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٨٦ .

عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن : امتلك أمها امتلك ، وامتلك أختها امتلك ، وامتلك وهي عمتك من الرضاعة وامتلك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتلك وهي أختك من الرضاعة ، وأمتلك وقد ارضعنك ، وامتلك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيفه ، وامتلك وهي حبل من غيرك وامتلك وهي على سوم من مشتر ، وامتلك ولها زوج وهي تحته .

٣ - عنه عن أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من آخر جارية بشمن مسمى ثم افترقا ؟ قال : وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقضمها او يعلم صاحبها ، والثمن اذا لم يكوننا اشترطا فهو نقد .

٤ - عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :

قوله صلوات الله عليه : وهى على سوم

لوجوب الاستبراء على البائع ، وهذا وجوب شرطي .

الحادي ثالث : موته .

والظاهر من هذا الخبر أنه لا يجوز للمشتري الوطىء قبل القبض ، والمشهور جواز التصرفات قبل القبض ، بل مثل هذا التصرف في حكم القبض . ويمكن أن يتتكلف بأن المنع لعدم الاستبراء ، لكنه يأبى عنه قوله « أو يعلم صاحبها » إلا أن يقال : فائدة الاعلام هو أنه يخبر البائع بالاستبراء وعدمه ، فيعتمد في الأول على قوله . ويمكن أن يكون « صاحبها » مرفوعاً فاعلاً لقوله « يعلم » من باب الأفعال . ويمكن مع البقاء على ظاهره الحمل على الكراهة .

الحادي الرابع : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده أنقوم عليه كما كانت تقوم عليه فترأه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك.

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل، ثم ان الرجل اشتري بعض السهامين. قال: حرمت عليه باشرائهما ايها، وذلك ان بيعها طلاقها الا أن يشتريها من جميعهم.

٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن بكير بن اعين

وقال في المسالك: اذا تزوج الرجل امهه ببعده او غيره صارت من مولاها بمنزلة الاجنبية لا يحل له منها الا ما يحل له من امة غيره، كنظر الوجه واليدين بغير شهوة، ويحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع. وفي معناها المحملة للغير بالنسبة الى المالك، وغاية التحريم خروجها من النكاح بطلاق، او موت، او فسخ، او انقضاء مدته ان كان موقتاً بمدة وانقضاء عدتها، سواء كانت بائنة او رجعية^(١).

الحديث الخامس : موافق.

قوله عليه السلام : الا أن يشتريها

فيطأها بالملك لا بالعقد .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : ان شاء المشتري

لاخلف فيه ، وقد مضت أخباره في أبواب النكاح .

وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تر كهما على نكاحهما .

٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبويه عن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتبع الجارية ولها زوج؟ قال: لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به ، انه اذا كان الأمر على ما قدمناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضاً الا أن يبيعها بعما آخر ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبدالله اللحام قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها ؟ قال : لا بأس .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مجهول .

وقال في المسالك : لاختلاف في جواز شراء النساء ذوات الأزواج من أهل الحرب ولو من الزوج ، لورود الأخبار ولأنهم في المسلمين . وكذا شراء بناتهم ولو من الآباء . ويترتب على هذا الملك أحكامه التي من جملتها حل الوطى واطلاق البيع عليه مجاز ، والافهو بالاستئذان أشبهه . وكذا يجوز اشتراء ما يسببه أهل الضلال من أهل الحرب ، وان كان جميعه أو بعضه للإمام ، للاذن في ذلك من قبلهم عليهم السلام في أخبار كثيرة ، منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي .

- ٩ - وعنـه عنـ محمد بنـ الحسـين عنـ جـعـفر بنـ بشـير عنـ اسمـاعـيل بنـ الفـضـل الـهاـشـمي قالـ : سـأـلـت أـبـا عـبدـالـله عـلـيـه السـلـام عـنـ سـبـيـ الـأـكـرـاد إـذـا حـارـبـوا وـمـنـ حـارـبـ منـ الـمـشـرـكـينـ هـلـ يـحـلـ نـكـاحـهـمـ وـشـرـأـوـهـمـ ؟ قالـ : نـعـمـ .
- ١٠ - محمدـ بنـ أـحـمدـ العـلـويـ عنـ العـمـرـ كـيـ عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسىـ ابنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـمـلـوـكـةـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ زـوـجـهـاـ اـحـدـهـمـاـ وـالـأـخـرـ غـائـبـ هـلـ يـجـوزـ النـكـاحـ ؟ قالـ : إـذـا كـرـهـ الغـائـبـ لـمـ يـجـزـ النـكـاحـ .
- ١١ - محمدـ بنـ أـحـمدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ عـلـيـ بنـ أـيـوبـ عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ بـكـيرـ عـنـ عـبـدـالـلهـ الـلـحـامـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـشـتـرـيـ مـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الشـرـكـ اـبـنـهـ فـيـتـخـذـهـاـ أـمـةـ ؟ قالـ : لـاـ بـأـسـ .
- ١٢ - عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـلهـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ عـنـ عـلـاـ القـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : إـيمـاـ رـجـلـ شـاءـ إـنـ يـعـقـ جـارـيـتـهـ

الحاديـثـ التـاسـعـ : صحيحـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ : مـجهـولـ .

وـظـاهـرـهـ صـحـةـ الـفـضـولـيـ بـعـدـ الـإـجـازـةـ .

الحاديـثـ الـحـادـيـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

وـقـالـ الـفـاضـلـ الـأـسـتـرـابـادـيـ فـيـ الـكـافـيـ كـثـيرـاـ : مـحـمـدـ بنـ أـحـمدـ بنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ عـشـرـ : موـثـقـ .

ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .

١٣ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل قال لجاريه : اعتقدتك وجعلت عتقك مهرك ؟ قال : فقال جائز .

وقال في المسالك : من القواعد المعلومة أن تزويع الانسان بأمهه بأي مهر كان باطل ، الا اذا جعل مهرها عتقها ، فانها تجوز عند علماء أهل البيت قاطبة .

وقد اختلف الأصحاب في اشتراط تقديم التزويع على العنق وعكسه وجواز كل منهما ، فالمشهور بينهم اشتراط تقديم التزويع ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وجماعة منهم المحقق في النافع ، لرواية علي بن جعفر وابن آدم . وفي دلائلهما على المطلوب نظر ، لأن الفائل على تقدير تقديم العنق يعتبر معه التصریح بالتزويج ، وهو منتف في الروابيین ، فإنه لم يذكر فيما سوى العنق والمهر ولم يصرح بالتزويج .

واستدل أيضاً بأن العنق أو سبق لصارت حرة ، فلم يتعين تزويجها بدون رضاها ، بل لها الخيار في القبول والامتناع . والجواب أن الكلام لا يتم الا باخره ، وذهب الشيخ في الخلاف وأبو الصلاح والعلامة في المختلف والارشاد الى اشتراط تقديم العنق على التزويع ، وذهب المحقق في الشرائع وأكثر المؤخرين الى عدم الفرق بين التقديم والتأخير^(١) .

الحديث الثالث عشر : موئق .

١٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مشى المحتاط عن حاتم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: ان شاء الرجل اعتق امه ولده وجعل عنقها مهرها .

١٥ - وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجارته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك. قال : جاز العنق والامر اليها ان شاعت زوجته نفسها وان شاعت لم تفعل ، فان زوجته نفسها فأحب له ان يعطيها شيئاً .

١٦ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامته : اعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاعت تزوجته وان شاعت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، وان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

١٧ - وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجهول .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : مجهول .

الحاديـث الـسادـس عـشـر : صحيح .

قوله عليه السلام : عتقـتـ

يمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ لـعـدـمـ ذـكـرـ التـزوـيجـ ،ـ لـاـ لـتـقـدـمـ العـنقـ .

الحاديـث السـابـع عـشـر : موئـلـ

وقـالـ الـوالـدـ الـعـلامـةـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ :ـ فـيهـ شـيءـ ،ـ لـاـ الضـميرـ ظـاهـرـاـ رـاجـعـ
إـلـيـ عـلـيـ ،ـ وـلـمـ نـقـفـ عـلـيـ روـاـيـهـ عـنـ غـيـرـ أـخـيـهـ .ـ وـإـنـ كـانـ رـاجـعـاـ إـلـيـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ

أمه له وجعل عنقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: يستسعها في نصف قيمتها وان أبى كان لها يوم وله يوم في الخدمة. قال : وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعنتقت .

١٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريه ويقول لها : عنتك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعها في النصف الآخر .

ففيه ارسال ظاهراً، اذ من المستبعد روایته عن يونس ، وتقدمت الروایة عن الحسن ابن محبوب عن يونس ، وروى الصدوق هذا الخبر عن الحسن بن محبوب عن يونس ، والظاهر أخذه من الفقيه^{١)} .

قوله عليه السلام : أدى عنها

لعله محمول على الاستحباب ، وسيأتي الكلام فيه .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ويستسعها في النصف الآخر

لما فهم من الكلام السابق أن نصفها حر ، عبر ثانياً عن النصف الم المملوك بالنصف الآخر ، أي : بالنظر الى النصف الحر . ويعتمل أن يكون المراد بالنصف الآخر النصف الحر ، أي : تسعى في أيام حريتها لا في جميع الأيام اذا هابها مولاها . وقيل : المراد بقوله « يرجع نصفها مملوكاً » العنق أي: تصير مملوكاً لنفسها

١) من لا يحضره الفقيه ٢٦١ / ٣ ، ح ٢٨ .

١٩ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال : يعرض عليها ان تستسع في نصف قيمتها ، فان أبنت هي فنصفها رق ونصفها حر .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما

فغير عن العتق بالملكية مجازاً . ولا يخفى بعده من وجوهه .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

اذ عباد بن كثير البصري غير مذكور في الرجال ، وفي الأخبار فيه ذم كثير . وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ان طلق الذي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقاً واستسعيت في ذلك ، فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة . وان كان له ولد له مال لازم أن يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق حينئذ ، وتبعه في الأول ابن حمزة .

وقال الصدوق في المقنع ونعم ما قال: اذا طلقها قبل الدخول فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها، وبه قال ابن الجنيد، وتبعه ابن البراج وابن ادريس . وهو المعتمد، لأن نصفها يجري مجرى التالف من المهر المعين، والزام المولد بأداء ثمنها ليس بجيد لاصالة البراءة. نعم لو تبرع المولد بالاداء عتقها، وبه قال ابن الجنيد، وهو روایة يونس بن يعقوب، وابن ادريس منع قول الشيخ أيضاً.

الحديث العشرون : صحيح .

وقال في الشرائع: ولو كان ثمنها ديناً، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ،

قضها المشتري اعتقدا من الغد وتزوجها وجعل مهرها عنقها ثم مات بعد ذلك بشهر
فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيط

ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين ، وهل يعود ولدها رقاً ؟ قيل : نعم ،
لرواية هشام بن سالم . والأشبه أنه لا يبطل العنق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد
رقاً ، لتحقق الحرية فيما^{١)} .

وقال في المسالك : القول المذكور للشيخ في النهاية وأتباعه وقبله لابن الجندى ،
تعويلا على صحيحة هشام عن أبي بصير . قال المصنف في النكت : إن سلم هذا
النقل فلا كلام ، لكن عندي أن هذا خبر واحد لا يعوضه دليل ، فالرجوع إلى الأصل
أولى ، وهنا صرح ببردها ، وقبله ابن ادريس ، لمخالفة الأصول لصحة التزويع
والعنق وحرية الولد .

وقد اختلف المتأخرون في تأويلها ، لاعتراضهم بها من حيث صحة السند ،
فحملها العلامة على وقوع العنق والنكاح والشراء في مرض الموت ، بناءً على
مذهبة من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق ، وحيثنى فترجع
رقاوين بطلان النكاح .

واعتراض السيد عميد الدين بأن الرواية اقتضت عودها ولو لدها رقاً كهيئتها ،
وتأويله لا يتم إلا في عودها إلى الرق لا عود الولد ، لأن غايتها بطلان العنق في المرض
فتبقي أمته ، فإذا وطى الحرأمه لا ينقلب ولده رقاً ، بل غايتها أن أمه تباع في
الدين ، وقد ظهر بذلك أن الحمل لا يتم في الولد .

ويشكل في الام أيضاً من وجه آخر ، وهو أن الرواية دلت على عودها رقاً
للبايع ، ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها إلى ملكه ، وحملها بعضهم

بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكافحة جائز ، وان لم يملك مالا أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكافحة باطلانه اعتق ما لا يملك وأرى انها رق لمولاها الأول . قيل له : فان كانت قد علقت من الذي اعتقدها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كهيئتها .

على فساد البيع وعلم المشتري به ، فإنه يكون زانياً ويلحقه الأحكام .

ورد بأن الرواية تضمنت أنه اذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق والنكافحة جائزين ، ومع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما ، سواء خلاف شيئاً أم لا ، وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضاربة والعقد يتشرط فيه القرابة ، ورد بأنه لا يتم أيضاً في الولد .

وأقول في صحة الخبر نظر من وجهين :

أحدهما : أن أبي بصير مشترك بين ليث وهو المشهور بالثقة على ما فيه ، ويحيى بن القاسم وهو واقفي ضعيف .

والثاني : أن الشيخ ذكرهما في التهذيب في ثلاثة مواضع : اثنان منها رواها عن هشام عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثالث عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة ، وفي الكافي كالأخير ، فالرواية مضطربة الاستناد ^(١). انتهى .

وأقول : اشتراك أبي بصير غير ضائع ، إذ يحيى بن القاسم أيضاً عندي ثقة مرضي ، والضعف يحيى بن أبي القاسم ، كما حرق والدي رحمه الله في كتبه ، والوجه الآخر أيضاً لا يصير سبباً لضعف الرواية . والعدول عن النص الصحيح مشكل .

وقيل : قوله عليه السلام «كهيئتها» أي كهيئتها في الحرية .

٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيزيد أن يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد ؟ فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم أصدقها ، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ، ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سأله عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق احدهما نصبيه فتقول الأمة للذى لم يعتق لا يبغى تقومنى ذرني كما أنا اخدمك ، ارأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له ان يفعل ، لانه لا يكون للمرأة زوجان

الحادي والعشرون : موثق بال الصحيح .

قوله عليه السلام : فان كان عتقها

مفهوم الشرط غير معتبر اتفاقاً .

الحادي الثاني والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يكون للمرأة فرجان (١)

قال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : أي او كان لها فرجان لجائز بالقسمة ،

(١) في المطبوع من المتن : زوجان .

ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابنت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ؟ فقال : هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبرأ . قلت : ارأيت ان اراد الباقي منهمما أن يمسها أله ذلك ؟ قال : لا الا أن يثبت عنقها ويتزوجها برضاء منها مثل ما أراد . قلت : اليك

ولأجل ذلك اذا وقعت القسمة وتعين يوم لها ويوم له يجوز له وطؤها في كلاب اليومين ، لكن في يومها بصيغة المتعة .

قوله عليه السلام : فان ابنت

امله محمول على ما اذا تتحقق شرائط السراية .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح على الظاهر .

وقال بعض الأفاضل : هذه الرواية تقدمت متناً وستداً في أول النكاح في باب التحليل ، الا أنه جعل مكان محمد بن قيس « محمد بن مسلم » وصارت أوضاع سندًاً انتهى .

وأقول : في الكافي^(١) أيضاً محمد بن مسلم ، والمشهور عدم افاده تحليل الشريك الاباحة ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى حلها بذلك ، وكذا في المتعة في أيامها الاكثر على العدم ، وذهب الشيخ في بعض كتبه الى الجواز ، وقد مر الكلام فيه^(٢).

(١) فروع الكافي ٤٨٢/٥ ، ح ٣ .

(٢) تقدم برقم : ١٩ من باب ضروب النكاح .

قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها. قال : بلى
قلت: فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحتلت له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك،
قلت: ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت المذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه
فيها ؟ قال : ان المرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحللها ولكن لها من نفسها يوم
والمذى دبرها يوم، فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فيتتمس بها بشيء قل او كثر .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن العباس
ابن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجلين
يبينهما أمة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشتري بعض السهمين قال : حرمت عليه.

قوله عليه السلام : الا ان يثبت عتقها

في الكافي « بيت » كما في بعض نسخ الكتاب من البهت بمعنى القطع ، كناية عن عنق كلها ، أو المعنى : يعنقها عتقاً باتأ غير معلق على الموت أو غيره .

قوله عليه السلام : مثل ما أراد

أي تزويجاً مثل ما أراد من الدائم والمقطع ، وبالمهر القليل أو الكثير . وغير ذلك .

الحادي عشر والرابع : موثق .

وقد مر آنفأً بعيدة مع زيادة (١).

٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَنِّي كَفَتْ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حَرَةً بَغْيَرِ ابْنِ مَوْلَايِ ثُمَّ اعْتَقْنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَجَدَدْ نَكْاحِي إِيَّاهَا حِينَ اعْتَقْتُهُ فَقَالَ لِهِ : إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِكَمْ تَعْلَمُونَ ثُمَّ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ : نَعَمْ وَسَكَنُوا عَنِّي وَلَمْ يَغْيِرُوا عَلَيْهِمْ سَكُونَتَهُمْ عَنِّكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَفْرَارِهِمْ اثْبِتْ عَلَيْهِ نَكْاحَكَ الْأَوَّلِ .

٢٦ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِهِ لَدُهُ جَارِيَةً

الحاديـث الخامـس والعـشرون والـمائة : صحيح .

وَقَالَ فِي النَّافِعِ : لَيْسَ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَمْمَةِ أَنْ يَعْقِدَا لِأَنفُسِهِمَا نَكَاحًا مَا لَمْ يَأْذِنْ الْمَوْلَى . وَلَسَوْ بَادِرَ أَحَدَهُمَا فَفِي وَقْوَفِهِ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوْلَانُ ، وَوَقْوَفُهِ عَلَى الْإِجَازَةِ أَشْبَهُ^{١)} .

وَقَالَ السَّيِّدُ فِي شِرْحِهِ : الْأَصْحَاحُ مَا اخْتَارَهُ مِنْ وَقْوَفِهِ عَلَى الْإِجَازَةِ ، وَيَكْفِي فِي الْإِجَازَةِ كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الرِّضَا . وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : إِنَّمَا يَعْلَمُ بِعَقْدِ الْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ عَلَى نَفْسِهِمَا فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، جَرِيَ ذَلِكَ مَجْرِي الرِّضَا بِهِ وَالْأَمْضَاءِ وَاسْتِقْرَابِهِ فِي الْمُخْتَلِفِ ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَاتٌ مِنْهَا صَحِيحَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ^{٢)} .

الحاديـث السـادس والعـشرون : صحيح .

١) المختصر النافع ص ٢٠٧ .

٢) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

ولده صغار هل يصلح له ان يطأها؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون ولده عليه ثمنها .

٢٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر الكندي عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : ان بعض أصحابنا رواوا ان للرجل ان ينكح جارية ابنته وجارية ابنته ولبي ابنة وابن ولا بتني جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها؟ فقال : لا الا باذنها . قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز؟ قال : نعم ذاك اذا كان هو سببه، ثم التفت الى وأومى نحوي بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنك جارية او لابنك و كان ابن صغيراً ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها .

وعليه الاصحاب .

الحاديـث السـابع والعـشرون : ضـعيف .

قوله عليه السلام : اذا اشتريت انت

لعل القيد الاول محمول على الاستحباب ، او مبني على الغالب . والحاصل أن الولاية انما هي على الصغارين لا البالغين .

قوله عليه السلام : فينكحها

أي : يطأها ، وفيه دلالة على أن وطء الصغير أيضاً موجب للتحريم على الآباء .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنته وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اثره امه؟ قال: نعم . قلت: فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .

٢٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة واسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته؟ قال: ليس بينهما نكاح .

٣٠ - وعن أبي العباس محمد بن أبي جعفر عن أبي يوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ال الحديث التاسع والعشرون : حسن موثق على الظاهر .

اذ في الكافي «عن اسحاق بن عمار»^(١) وهو الظاهر .

ال الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لانه عبد مملوك

لعل المراد أن المملوك لما لم يقدر على شيء ، فإذا نكحها وهو مملوك لغير الزوجة ، كان العاقد حقيقة مولاه والنفقة على مولاه ، فإذا صار ملكاً لزوجته كانت

(١) فروع الكافي ٤٨٥/٥ ، ح ٣ .

٣١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحاً .

٣٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج المحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال لا يترجم حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق . قلت : فللحرّة عليه الخيار اذا اعتق ؟ قال : لافقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الأول .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

هي العادة والمعقودة ، ولابد من المغایرة ، وكذا النفقة من لوازم الزوجية ، وهنا يلزم النفقة الزوجة . فهي منفقة ومنفق عليها .

الحديث الحادى والثلاثون : موئن .

وعليه العمل .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يترجم

عليه الفتوى .

قوله عليه السلام : فيه على نكاحه الاول

عليه العمل .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

ملاذ الآخيار ج ١٣

ابن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وبياع بصغر منها . قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

٣٤ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولدله ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد ؟ قال : لاختيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً ويهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم اذا كانت أم ولدته .

ومحمول على عدم الشبهة من الجانبين ، وتخريم البيع منها لم أر من تعرض لها ، ويمكن حمله على شدة الكراهة .

وقال في الصحاح : الصغار بالفتح الذل والضي، وكذلك الصغر بالضم^{١)} .

الحديث الرابع والثلاثون : صحّج .

قوله عليه السلام : لا خيار لها

عدم عتها .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

ويدل على أن العبد لا يملك ما ملكه المولى .

٣٦ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدتها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدتها منها ، فقال : انا احق بهم منك اذ تزوجت . فقال: ليس للعبد ان يأخذ منها ولدتها ما دام مملوكاً، واذا اعتقد فهو احق بهم منها .

٣٧ - عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد أبقي؟ فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام . قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال:

الحديث السادس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فإذا اعتق

عليه الفتوى ، وقد مر .

ال الحديث السابع والثلاثون : موافق

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية: اذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبقي ، لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج ، وكان عليها العدة منه ، فان رجع العبد قبل خروجهما من العدة كان أملك برجعتها ، وان عاد بعد انقضاء عدتها لسم يكتن لها عليها سبيل ، وبه قال ابن حمزة ، الا أنه قال : اذا تزوج عبده بأمة غيره باذن السيدين ثم أبقي العبد - وساق الكلام .

وقال ابن ادریس : هذه رواية اوردها الشيخ في نهايةه ولم يوردها غيره ، والذى يقتضيه أصول الادلة أن الفقة ثابتة على السيد وأنها لا تبين من الزوج .

ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول .

٣٨ - وعنده عن عبدالعزيز العبدلي عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم انه علم بعد ذلك أنه ان يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه .

٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال :

والوجه أن الباقي لا يقتضي فسخ العقد ، لاصالة البقاء . احتاج الشيخ برواية عمار والجواب الطعن في السند ^(١) . انتهى .

قوله عليه السلام : ثم تزوجت غيره

هذا الشرط لم يعتبره أحد ، وهذا أيضاً مما يضعف الاحتجاج بالخبر ، ولعله على المثال . أو المراد بالتزويع حله بغيره آخر الخبر ، حيث شرط في كونه على النكاح الاول الامرین معاً ، وكون الواو بمعنى « أو » بعيد .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والثلاثون : موافق .

قوله : عن الخبيثة

أي : ولدالزنا .

(١) المختلف ص ٢٣ كتاب النكاح .

لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد .

٤٠ - البزوفري عن احمد بن ادريس عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ
عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على وليدة
قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى
ابن ولديته .

٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن أبي يعفور عن

وقال في النهاية : فيه «كتب لابن خالد اشتري منه عبداً أو امة لاداء ولا خبئة
ولا غائلة» أراد بالخبئة الحرام ، كما عبر عن الحال بالطيب . و المخيبة نوع من
أنواع الخبيث ، أراد أنه عبد رقيق لأنه من قوم لا يحمل سببهم ، كمن أعطي عهداً
أوأمانة ، أو من هو حر في الأصل ^(١). انتهى .

وفي الصحاح : الخبيث ضد الطيب ، وفلان لخبئة كما تقول لزينة ^(٢) .

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله : الا رجل

كأنه استثناء منقطع ، والحاصل أنه ان زنا أحد بوليدة غيره فادعاه مولى الوليدة
يلحق به ، وان كان واقعاً ولد زنا .

الحديث الحادي والأربعون : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير ٥ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ٢٨١ / ١ .

أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع . قال : لا بأس .

٤٢ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوج جارته هل ينبغي له ان ترى عورته . قال : لا .

٤٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

وفي رواية عبدالله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأة بغیر اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يترجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة .

٤٤ - البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن

وقال في النافع : لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره ^(١) .

وقال السيد رحمة الله في شرحه : المصنف تبع متن الرواية في نفي البأس ولا يبعد اثبات الكراهة لبعض الاعتبارات ، ونفي البأس لا ينافيه .

الحديث الثاني والأربعون : موثق كالصحيح .

ال الحديث الثالث والأربعون : صحيح ، وآخره مرسل .

والمشهور عدم اشتراط حرية المزنى بها في الاحسان ، وبظاهر من بعضهم الاشتراط ، كما يدل عليه الخبر .

ال الحديث الرابع والأربعون : موثق .

(١) المختصر النافع ص ٢١٠ .

هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها أو جردها .

٤٥ - وعنـه عنـ حمـيد عنـ الحـسن بنـ سـمـاعة عنـ مـحـمـد بنـ زـيـاد عنـ عـبـدـالـلهـ اـبـنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ تـكـوـنـ عـنـهـ الـجـارـيـةـ فـتـكـشـفـ فـيـرـاـهـاـ أوـ يـجـرـدـهـاـ لـاـ بـرـيـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ تـحـلـ لـابـنـهـ .ـ

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نظر الاب أو الابن أو قبل بشهوة جارية قد ملكها ، حرم على الآخر وطأها ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، وعد أبو الصلاح في المحرمات أمة الاب المنظور إليها بشهوة . وقال سلار : وقد روي أن الاب اذا نظر من أمته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة ، فلا تحل لابنه أبداً .

وقال شيخنا المفيد : من ابناء الجارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوة فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح أبداً ، وليس كذلك حكم الاب اذا نظر من أمة يملكتها الى ما وصفناه . وقال في باب السراري : اذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظراً بشهوة حرمت على ابنته ، ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك دون غيره ، ففرق بين الاب والابن في ذلك . وقال ابن ادریس : لا يحرم على أحدهما لو نظر الآخر أو قبل وان كان بشهوة ، بل المقتضي للتحريم الوطى ، والاقرب قول الشيخ ^(١) .

الحاديـثـ الخـامـسـ وـالـارـبعـونـ :ـ موـئـقـ .ـ

(١) المختلف ص ٢٦ كتاب النكاح .

٤٦ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل قبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لأبيه أو لابنته ؟ قال : لا بأس .

٤٧ - ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعييس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزارى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية فقبلها ؟ قال : تحرم على ولده ، وقال : ان جردها فهي حرام على ولده .

لأن هذا الخبر محمول على أنه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا ينافي بين الخبرين .

٤٨ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة أشهر وليس بها جبل . قال : ان كان مثلها تحريم ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

الحديث السادس والأربعون : موئق .

قوله رحمه الله : ولا ينافي

كان حقه أن يتعرض لرفع المنافاة بينه وبين الأخبار السابقة أيضاً ، وإن كان يظهر من هذا الوجه الجمع بينها أيضاً .

ال الحديث السابع والأربعون : مجهول .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

٤٩ - وعن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام في
رجل زوج مملوكته من رجل على أربعين مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم آخر
عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثمان سيدتها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان

وقال في الدروس: عدم حبس من شأنها الحيض عيب، ويلوح من ابن ادريس
انكار كونه عيّباً ، والرواية مصرحة بكونه عيّباً^(١).

الحديث التاسع والأربعون : مجهول أو حسن .

وأجاب عن هذه الرواية في المختلف بحمل الدخول على المخلوة دون الإبلاغ
قال : وقوله « ان لم يكن أوفاها بقيمة المهر » معناه ان لم يكن فعل الدخول الذي
باعتباره يجب أن يوفيها المهر ثم باعها ، لم يكن له شيء للفسخ بالبيع من قبله
قبل الدخول ولا لغيره اذا لم يجز العقد .

ولا يخفى بعده ، لكن على هذا يمكن ارجاع الضمير في قوله عليه السلام
« اذا كان » الى السيد البائع ، أي : أنه انما لم يستحق نصف المهر لانه اذا كان
عارفاً مؤمناً فقد علمنا أن البيع موجب لتسليم المشتري على الفسخ ، فلا يستحق
أزيد من النصف .

وأقول : يمكن أن يكون هذا مبنياً على ما دلت عليه بعض الروايات أن ما
بقي من المهر بعد الدخول ليس للزوجة مطالبتة ، وعمل بها بعض الأصحاب كأنني
الصلاح ، وقد مر القول فيه .

و عمل بخصوص هذه الرواية الشيخ في النهاية ، فقال : اذا زوج الرجل
جارية من غيره وسمى لها مهراً معيناً وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ، ثم
باع الرجل الجارية ، لم تكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا أن يرضي

المؤخرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها سيدها فقد باع من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدمن من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها .

بالعقد^(١) . وتبعه ابن البراج .

والمشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملكه ، وفيه أقوال أخرى .
ولو باعها قبل الدخول سقط المهر ، لأنفساح المهر من جانب المرأة ، فإن أجاز المشتري كان له المهر ، لأن اجازته كالعقد المستأنف .

قوله : تقدم من ذلك

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : يمكن أن يكون هذا من كلامه عليه السلام ، وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن وسعدان وأبي بصير ، لأنهم أصحاب الكتب . فيمكن أن تكون تلك الأخبار الدالة على أن بيع الأمة طلاقها قد تقدمت في كتبهم ، ولما ذكرروا هذا الخبر وأشاروا إليها للتأكيد والتأييد . والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام ، ويكون قد قدم اليهم تلك الأخبار .

ويتمكن أن يكون المستتر في « إذا كان » راجعاً إلى الزوج الحر ، ويكون كالدليل لفسخ عقده ، لرفع استبعاد أنه كيف لا يكون للمزوج الحر اختيار ؟ بأنه هو أقدم على هذا ، وكان يعرف أن الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري ، فكأنه حين العقد رضي بذلك . والزوج إذا كان عارفاً فلا كلام ، والا فالتفصير منه في علم التعلم .

٥٠ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها. قال : يعطيها

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الامر معرفة الحق وكونه امامياً ، فانهم يقولون بذلك بخلاف العامة ، فانهم يقولون لاختيار للمولى في الفسخ ، لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج أمنه من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ؟ فقال : إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به ، فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ، لانه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى . وإن كان الزوج لا يعرف هذا الامر وهو من جمهور الناس ، فعامله المولى على ما يعامل به مثله ، فقد تقدم على معرفة ذلك منه ^(١) ، والظاهر أن هذا هو المراد .

ثم انه يحتمل أن يكون المستتر في « كان » راجعاً الى المشتري ، أي : اذا كان المشتري يعلم قدرته على الفسخ فقد بانت .

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

وبضمونه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة واختاره في المختلف ، وقال ابن ادريس : يجحب على المولى كمال المهر .

وقد مضى الخبر في اواخر باب زيادات النكاح ^(٢) .

قوله : ولا يجوز للمملوك أن يعقد

لا خلاف فيه عندنا .

١) فروع الكافي ١٦٩/٦ ، ح ٦ .

٢) برقم : ١٥٨ .

سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده .
ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرتين أو أربع اماء .

٥١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال :
لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج أربع اماء .

٥٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسakan عن الحسن بن زياد
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال :
حرتين أو أربع اماء . قال : ولا يأس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال
جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال .

٥٣ - عنه عن القاسم بن عمروة عن ابن بكير عن زرار عن أحدهما عليه
السلام قال : سأله عن المملوك كم يحل له ان يتزوج ؟ قال : حرتين أو أربع اماء
وقال : لا يأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً في التجارة ان يشتري ما شاء من
الجواري ويطأهن .

فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على أكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ،

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

**والضمير في « ماله » و « له مال » و « رقيقه » كلها للعبد ، وارجاعها الى المولى
بعيد .**

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا أذن السيد لعبد في أن يشترى لنفسه ، فهل يصح هذا

ويؤكّد ذلك بياناً أيضاً مارواه :

٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له إلا اثنتين ويتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه .

الاذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصح ؟ يبني على أن العبد هل يملك مثل هذا أم لا ؟ الاصح عدم . فإذا لم نقل بملك العبد واشتري هل يقع الشراء للسيد أم لا ؟ يحتمل الأول ، لأن الشراء لنفسه تضمن أمررين : الاذن في الشراء ، وتقييده بكونه لنفسه ، فإذا بطل المقيد بطل المطلق فيقع للمولى ، والاقوى عدم الواقع .

ثم لو قلنا بوقوعه للمولى هل يستريح العبد بضعها بهذا الاذن ؟ قيل : نعم ، لاستلزم الاذن في الشراء لنفسه الاذن في الوطىء ، لأن العبد أهل للاباحة ، كما يستريح الامة التي يأذن له فيها المولى ، والاقوى عدم الاستباحة .

ولو وكله المولى في أن يشتري أمة ويطأها ، فلا اشكال في استباحة وطأها من الجهات المتقدمة ، فإن شراء العبد لمولاه صحيح ، واباحة المولى له وطئه أمهته صحيح أيضاً ، فإذا كانت الاباحة الضمنية المتقدمة تفید اباحتة الوطئ على قول معتبر مع فساد ما دخلت في ضمنه ، فكيف الاذن الصريح مع صحة الشراء المضموم اليه الاذن ، لكن في صحة الاذن في المثال نظر ، من حيث أنه فيما لا يملكه المولى حين الاذن ، فيمكن القبح في صحته .

ثم قول المصنف مع سقوط التحليل اشارة الى ان هذا الاذن ليس تحليلا ، لأن العبد ليس قابلا له ، بل من حيث الاباحة والاذن .

٥٥ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

٥٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٥٧ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذي يكشف عما ذكرناه زائداً على ما تقدم ما رواه :

٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرثين لا يزيد .

وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يتزوج العبد بحرثين أو أربع اماء أو أمتين وحرة .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالموثق .

الحديث السابع والخمسون : موافق .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح ، وآخره مرسل .

قوله : أو أربع اماء

لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا وخالف فيه العامة ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتجاوز اثنين مطلقاً، وذهب الأقل منهم إلى أن له أربعاً مطلقاً، كذا ذكره الشهيد

٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأس أن يأذن الرجل ل المملوكه أن يشتري من ماله ان كان له جارية أو جواري يطأهن ورقيفه له حلال، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .

٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت ؟ قال : إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق .

الثاني رحمة الله .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وتدل هذه الأخبار على أن العبد يملك ، أو يجوز تحليل المولى له ، وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هذه الأخبار المعتبرة تدل على جواز وطى العبد أمة المولى باذنه ولا معدله عنها .

الحديث السادسون : موئذن كالصحيح .

قوله عليه السلام : إن شاء اعتق

يمكن حمله على ما إذا تزوجت بغير إذن المولى .

وقال في المختلف : المشهور أن الأمة إذا تزوجت بالحر بذنب سيدها ، فإن الأولاد أحراز ما لم يشترط مولاها رقية الأولاد ، وكذا العبد لو تزوج بحرة بذنب مولاه .
وقال ابن الجنيد : إذا زوج الأمة سيدها ومولاتها فولدت فهو بمنزلتها ، إلا أن يشترط الزوج عتقهم . ولو تزوجت بعده فولدت كان المولى بال الخيار في الولد

- ٦١ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .
- ٦٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردتها وينظر إلى جسدها نظر شهوة وينظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه ؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه .
- ٦٣ - وروى عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الجارية من الرجل المأمون فخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وظهرت عنده . قال : ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيلة ولكن يجوز ما دون الفرج ، إن الذين يشترون الأماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك

ان شاء أعنق وإن شاء رق ما لم يشترط الثاني ، كما اشترط الأول (١) .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا بأس أن يطأها

عمل به جماعة من الأصحاب .

ال الحديث الثانى والستون : صحيح .

ال الحديث الثالث والستون : ضعيف .

(١) المختلف ص ١٧ كتاب النكاح .

الزناة بآموالهم .

٦٤ - الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سأله أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمه من رجل آخر قال لها : اذا مات الزوج فهي حرثه فمات الزوج ؟ قال : اذا مات الزوج فهي حرثه تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها لأنها انما صارت حرثه بعد موت الزوج .

٦٥ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد البزار عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأصابها عناق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر؟ فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبكت . فقال : أما ما ولدت من ولد فإنه لا ينبع من سيدها الأول واحبسها حتى تضع

والمشهور سقوط الاستبراء باخبار البائع الثقة ، وذهب ابن ادريس الى عدم السقوط بذلك ، وهذا الخبر يدل على ما ذهب اليه ، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة جمعاً .

الحديث الرابع والستون : حسن .

وقد مضى في باب العقود على الاماء^(١) .

ال الحديث الخامس والستون : موئق .

وقال في القاموس : الداري العطار منسوب الى دارن جزيرة بالبحرين بها

(١) برقم : ٣٨ .

ما في بطنه اذا ولدت فاقتلها .

٦٦ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقدا من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فأعتقدا يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقها وتزويجه جائز ، وان لم يكن للذي اشتراها فأعتقدا تزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونکاحه باطل لأنه اعتقد مالا يملك وارى انها رق لمولاما

سوق يحمل المسك من الهند اليها ^{١)} . انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ان أعتقد الرجل أم ولده فارتدى بعد ذلك وتزوجت رجلا ذمياً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمي رقاً للذى اعتقدا ، فان لم يكن حياً كانوا رقاً لأولاده ، ويعرض عليهما الاسلام ، فان رجمت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام ^{٢)} . وقال ابن ادريس : يقتضي مذهبنا أن أولادها لا يكونون رقاً ، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، بل الاجماع بخلافه ، لأن ولد الحرين حر بلا خلاف ، وانما هذه الرواية شاذة اوردها شيخنا ايراداً لا اعتقاداً . انتهى ^{٣)} .

وفيه مخالفة أخرى للمشهور ، وهي قتل المرتدة كما سبأني .

الحديث السادس والستون : صحيح .

١) القاموس المحيط . ٣٣ / ٢

٢) النهاية ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

٣) المختلف ص ٢٤ كتاب النكاح .

الأول. قيل له : فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها ؟
قال : الذي في بطنها مع أمه كهيئتها .

٦٧ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله
ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له : أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له
فروجها ما منزلة ولدتها ؟ قال : بمنزلتها الا ان يشترط زوجها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبداً لقوم
آخرین فان اولادها يكونون رقاً لモلاها الا أن يشترط مولى العبد ، ولو كان
المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه .

٦٨ - علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الاحمر عن أبي
 بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها
 مكانه فلا يأس ولا تعتقد من مائه ، وان أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة المرة
 وأيي رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات ان شاء أن يبيعها باعها في الدين
 الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصبيه

وقد مضى بيشه قبل ذلك بثلاث ورقات ^(١) .

الحاديـث السـابـع والـستـون : مجهـول .

الحاديـث الثـامـن والـستـون : موـثق .

قولـه : فـمـات

أي : الولد ، أو المولى ، وعلى الاخير الصمير المرفوع في « شاء » و« يبيعها »
اما راجع الى البائع أو الوارث .

وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة .

قوله : قبل أمه

أي : في حياة المولى ، أو بعد وفاته ، والأخير أظهر ، فالمراد بيعها في ثمن الرقبة ، ولا يبعد أن يكون قبل أبيه .

وقال في المختلف : جوز الشیخان بيع أمهات الأولاد في ثمن رقبتهن ، اذا كان الثمن ديناً على مولاهم ولا مال له سوى ذلك ، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس . ونقل ابن ادریس عن المرتضى أنه لا يجوز بيعها مادام الولد باقياً لا في الثمن ولا في غيره ، والمعتمد الأول .

والاقرب أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون السيد حياً أو ميتاً . وقال ابن حمزة : فإن مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدتها عادت بولدها رقاً . وليس بعيد . وإذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعنت علىه . فإن لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهاية : كان نصيب ولدها منها حرراً واستسعت فيباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فإن لم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها ، قومت على ولدها وتترك إلى أن يبلغ ، فإن بلغ أجبر على ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين .

وقال ابن ادریس : هذا غير واضح ، لأننا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة مولاها فكيف بعد موته ، ولا ي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ ولا ي شيء يؤخر الدين . وقول ابن ادریس جيد ، لكن الشيخ عول في ذلك على رواية أبي بصير^(١) .

(١) المختلف ص ٩٦ كتاب العتق .

٦٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكتابة التي قدأت نصف مكتابتها؟ قال فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها أن هي عجرت فهني رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

٧٠ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال: سأله عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحل له أن يطأها؟ قال : فقال لا بأس .

٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن العقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبة المال .

الحديث التاسع والستون : صحيح.

وقال في الشراح : لاتزوج المكتابة الا باذن المولى ، ولو بادرت كان عقدها موقوفاً ، مشروطة كانت أو مطلقة . انتهى^(١) .

وأقول : لعل فائدة اشتراط كون المكتابة مشروطة أن المطلقة اذا أُدْت بعض مكتابتها وهاياها المولى ، يمكن العقد عليها متعدة في يومها على القول به كما عرفت.

ال الحديث السابعون : مجهول .

ال الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور .

(١) الشراح ١٢٩/٣ .

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه ، ويتلوه
كتاب العق والتدبـر والمكـاتـبة والحمد لله رب العالمـين .

قوله عليه السلام : فـان الفرج له حلال

لعله على المشهور محمول على ما اذا اشتري أونكع في الذمة ، وفي النكاح
يمكن أن يقال : ان المهر ليس من أركانه ، فلا يبطل العقد ، والله تعالى يعلم .

كتاب
العتق والتدبر والمكافحة

كتاب العتق والتدبر والمكاتبة

(١)

باب العتق وأحكامه

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : في الرجل يعتق المملوک. قال : يعتق الله بكل عضو منه عصواً من النار، وقال : يستحب للرجل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبر والمكاتبة

باب العتق وأحكامه

الحديث الاول : صحيح .

والظاهر أن المراد بعشية عرفة بعد الزوال من يومها ، والحاصل أنه يستحب في جميع اليوم وبعد الزوال أفضل . ويحتمل أن يكون المراد ليلة عرفة وعصر

ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن زرار عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتقد مسالماً أعتقد الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

٣ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاط عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اعتقد مؤمناً اعتقد الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار فان كانت ائمته اعتقد الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة نصف الرجل .

٤ - وعنه عن ابراهيم بن أبي البلاط قال : قرأت عنق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو : هذا ما اعتقد جعفر بن محمد اعتقد فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة .

يوم التروية .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : مرفوع .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لوجه الله

أي : اطلب رضاه خالصاً « لا يريد منه جزاء ولا شكوراً» هو مصدر بمعنى الشكر كالجلوس ، أي : لا يطلب به مكافأة عاجلة ولا أن يشكره عليه عند المخلقي .

- ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكر وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا عنق الا ما أريد به وجه الله تعالى .
- ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ولا عنق قبل ملك .
- ٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عنق الا بعد ملك .
- ٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن عنق المكره ؟ قال : ليس عنقه بعشق .
- ٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

الحاديـث الـخامـس : حـسن .

وقال في المسائق : المعتبر قصد القرابة لا التلفظ بها^{١)} .

الحاديـث السـادـس : حـسن .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

الحاديـث الثـامـن : حـسن .

الحاديـث التـاسـع : ضـعـيف .

نصر عن عبد الكري姆 عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة المحتوهة المذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقها ؟ قال : لا ، وعن طلاق السكران وعنقه ؟ قال : لا يجوز .

١٠ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جمِيعاً عن ابن مسكان عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعنق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً

وبه قطع الأصحاب .

الحديث العاشر موثق .

وقال بعض الأفاضل : في الكافي « عن ابن رباط »^١ وهو الصواب ، فقد روى ابن سماعة كتاب ابن رباط ، وإن أمكن أن يحمل ابن زياد على محمد بن الحسن ابن زياد ، فقد روى كثيراً ابن سماعة عنه أيضاً ، ويقال له ابن زياد ، كما ذكرنا في الرجال ، لكن المواقف لما في الكافي في خصوص الروايتين هو الأصح والأوضح انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون ابن أبي عمير فإنها مرتبته .

الحديث الحادى عشر : صحيح على الظاهر .

والظاهر زيادة « علي » من النساخ ، وقد أخذه من الكافي ^٢ وفيه « عن ابن

(١) فروع الكافي ١٩١/٦ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ١٨١/٦ ، ح ١ .

أو من به زمانة ولا حيلة له. فقال: من اعتق مملوكاً لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له .

١٢ - عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال : سأله عن النسمة فقال : اعتق من اغنى نفسه .

١٣ - عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن

محبوب » أي : الحسن ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليه أن يعوله

قال في المختلف : يظهر من ابن الجيند والصدوق أنهما قالا بالوجوب ، والمشهور الاستحباب^(١) .

الحديث الثاني عشر : صحيح على الظاهر .

وضمير « عنه » راجع الى الكليني ، وفيه هكذا : محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم^(٢) ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : من اغنى نفسه

أي : من له كسب لا يحتاج معه الى السؤال ، أو اغنى نفسه بكثرة الخدمة عنها ، ويؤيد هذه بعض الاخبار .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

(١) المختلف ص ٧٨ - كتاب العنق .

(٢) فروع الكافي ١٨١/٦ ، ح ٣

سعید بن یسار عن أبی عبد الله علیه السلام قال : لا بأس بآن يعتق ولد الزنى .
 ١٤ - وعنه عن محمد عن أبیه عن محمد بن عيسى عن ابن مسکان
 عن الحلبی قال : قلت لابی عبد الله علیه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفین ؟
 قال : نعم .

١٥ - محمد بن أبی حمزة عن سیف بن عمیرة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام أیجوز للمسلم
 أن يعتق مملوکاً مشرکاً ؟ قال : لا .
 ولا ینافي هذا الخبر مارواه :

١٦ - محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن أبی حمزة عن محمد بن ابریس :

اذ «عمر» الظاهر أنه أبو حفص الرمانی الثقة ، والمشهور جواز عتق ولد
 الزنا ، ومنه السيد المرتضی رحمة الله .

وقال في المختلف : سوغ الشیخ عتق ولد الزنا ، وقال ابن ادریس : لا يصح
 والحق الأول ^(١) .

الحادیث الرابع عشر : صحيح .

ویؤمی الى المنع من عتق غير المستضعف ، والمشهور الكراهة . وعلى مذهب
 السيد یتأتی المنع للحاکم بکفرهم .

الحادیث الخامس عشر : ضعیف .

الحادیث السادس عشر : ضعیف .

(١) المختلف ص ٧٠ - کتاب العتق .

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصراانياً فأسلم حين اعتقه .

لأنه عليه السلام إنما اعتقه لعلمه بأنه اذا اعتقه يسلم ، فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عنق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول .

وإذا اعتق الرجل عبده أو أمهه ولغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسراً ، وان معسراً استسعي العبد في الباقي .

١٧ - روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي

وقال في المسالك : القول باشتراط اسلام المملوك المعنق الاكثر ، ومنهم الشيخ في التهذيب والمفید والمرتضى والاتباع وابن ادريس والمحقق والعلامة والقول بصحة عنته مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع وقواه الشهيد في الشرح ، والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً ، بحمل فعل علي عليه السلام على أنه كان قد نذر عنته ، لئلا ينافي النهي عن عنته مطلقاً ، وهو جمع بعيد لا اشعار به في الخبر ^(١) .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقال في الدروس : من أعتق شخصاً من عبده عنق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله «ليس لله شريك» الا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثالث ، ويظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابيه قصر العنق على محله ^(٢) وان كان جيأ ، لرواية حمزة بن حمران ، ولكن معظم الأصحاب على خلافه ، والأكثر على السراية في نصيبي الغير اذا كان المعنق حياً موسراً ، بأن يملك حال العنق زيادة عن داره وخدمته

(١) المسالك ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ .

(٢) أي : عدم السراية في ملك نفسه أيضاً « منه » .

عبدالله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعنت بعضهم نصيبي منه كيف يصنع بالذي اعنت نصيبي منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : يؤخذ بما بقى .

١٨ - وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعنت احدهما نصيبيه ؟ قال : ان كان موسراً كلف ان يضمن ، وان كان معسراً اخدمت بالمحصن .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

١٩ - الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زيـاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اعنىـ شركـ له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا .

ودابته وثيابه المعتادة وقوـت يومـ له ولـ عيـالـهـ بما يـسـعـ نـصـيـبـ الشـرـيكـ أوـ بـعـضـهـ عـلـىـ الـأـفـوـيـ .

ولو أيسـرـ بـعـدـ العـنـقـ فـلـاـ تـقـوـيـمـ ، وـفـيـ النـهاـيـةـ وـالـخـلـافـ انـ قـصـدـ القـرـبةـ فـلـاـ تـقـوـيـمـ بلـ يـسـعـيـ الـعـبـدـ ، فـانـ أـبـيـ لـمـ يـجـبـرـ ، وـانـ قـصـدـ الـاـضـرـارـ فـكـهـ انـ كانـ مـوـسـرـاـ ، وـبـطـلـ العـنـقـ انـ كانـ مـعـسـرـاـ ، وـبـهـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـانـ كانـ إـلـاـشـهـرـ الفـكـ معـ الـيـسـارـ مـطـلـقاـ ، وـابـنـ اـدـرـيـسـ أـبـطـلـ العـنـقـ معـ الـاـضـرـارـ لـعدـمـ التـقـرـبـ ، وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ بـخـلـافـهـ ، وـالـحـلـبـيـ يـسـعـيـ الـعـبـدـ وـلـمـ يـذـكـرـ التـقـوـيـمـ ، وـابـنـ الجـنـيدـ انـ أـعـنـقـ للـهـ غـيـرـ مـضـارـ تـخـيرـ الشـرـيكـ بـيـنـ الزـامـهـ قـيـمةـ نـصـيـبـهـ انـ كانـ مـوـسـرـاـ وـبـيـنـ اـسـتـسـعـاءـ الـعـبـدـ^(١) .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

٢٠ - وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكر عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

لأننا إنما نلزم عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعمق الضرار بشريكه ، فاما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعي العبد فيما بقي ، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعنت أحدهما نصيبي؟ فقال : ان كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ، والا استسعي العبد في النصف الآخر .

٢٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن المملوك بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبي؟ قال : يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقد لانه أفسده على أصحابه .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسakan جمياً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبي؟ قال : ان ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجهته . قال : يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقد عقوبة ، إنما

الحديث العشرون : موثق كال صحيح .

الحاديـث الحادـيـ والعشـرون : حـسن .

الحاديـث الثـانـي والعـشـرون : موـنـقـ .

الحاديـث الثـالـث والعـشـرون : صـحـبـ .

جعل ذلك لما افسدته .

والذي يدل على انه متى لم يكن مصدراً استحب له أن يشتري ما بقي اذا تمكّن منه ما رواه :

٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصة وله سعة فليشره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

٢٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتقل بعضهم نصبيه ؟ قال : يقوم قيمته ثم يستسعي فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

ومتى لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمة كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولم لا يعتق ثم ي核算 بحساب ماله .

٢٦ - روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتقل غلاماً بينه وبين صاحبه . قال : قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال اعطي نصف المال ، وإن لم يكن له مال عوامل الغلام يوماً

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله : فليشره

فيه اشعار بالاستحباب ، كما لا يخفى .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

للغلام ويوماً للأموالى ويستخدمنه ، وكذلك ان كانوا شركاء .
ومتى كان المعتق مضاراً ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلأ ،
روى ذلك :

٤٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حرير عن محمد
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعْنَقَ لوجه الله
نصيبه. فقال: إذا اعْنَقَ من حصة من اعْنَقَ ويسْعَمُونَه على قدر ما اعْنَقَ منه له ولهم ،
كان الغلام قد اعْنَقَ من حصة من اعْنَقَ ويسْعَمُونَه على قدر ما اعْنَقَ منه له ولهم ،
فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً، وإن اعْنَقَ الشريك مضاراً وهو معسر فلا يعْنَقَ
له لأنَّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحاديُّثُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ : صَحِيحٌ .

وَظَاهِرُهُ عَدْمُ اشتِراطِ الْقَرْبَةِ فِي صَحَّةِ الْعَنْقِ ، وَيُسْكَنُ حَمْلُ مَا وَرَدَ عَلَى
الاشتراطِ عَلَى الْكَمَالِ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي كَفَارَةِ أُونَذَرٍ ، لِكُنَّهُ خَلَافٌ مَا هُوَ
مُقْطُوعٌ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ .

الحاديُّثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ : حَسْنٌ مُوثَقٌ .

قال في الدروس: روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في من أعتق
عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان أغارها رده في الرق أن له شرطه . وعليها الشيخ
وطرد الحكم في الشروط ، والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان أخل
بالشرط ، وهو خيرة الصديق ، لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ،

حسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو أغاظها أن يرده في الرق . قال : له شرطه .

٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبدة : اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسرىت عليها فعليك مائة دينار فأعنته على ذلك فيتسرى او يتزوج ؟ قال : عليه مائة دينار .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال :

وابن ادريس والفارض ابطلا اشتراط عوده رقاً، وجعله الفاضل مبطلا للعقد^١. انتهى .
وقال السيد في شرح النافع : اذا شرط المعتق شرطاً في نفس العقد وشرط اعادته في الرق ان خالف ، ففي صحة العنق والشرط أو بطلانهما أو صحة العنق خاصة أقوال .

وقال أيضاً أجمع الأصحاب على أن المعتق اذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العنق لزمه الوفاء به ، سواء كان الشرط خدمة مدة معينة أم لا معيناً ، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك ؟ قيل: لا، وهو ظاهر اختيار المحقق ، وقيل يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في التحرير ، وفصل العلامة في القواعد فاشترط قوله في اشتراط المال دون الخدمة ، واختياره فخر المحققين^٢.

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

١) الدروس ص ٢١٢ .

٢) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألمهم أن يستخدموها؟ قال : لا .

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اذا عمي المملوك فلا رق عليه ، والعبد اذا جذم فلا رق عليه .

وقال في الدروس : روى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في من اشترط عنق أمته عليها خدمته خمس سنين ، فأبقيت فمات ، ليس للورثة استخدامها عليها الاكثر لصحتها ، وتأولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة ، وليس في الرواية الفوات . نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد ، وزاد الشيخ أنه لو مات المعتق فالخدمة للوارث ، وزاد ابن الجنيد أنه لو منع العتيق من الشرط فكالفوات ، وأوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب ^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال السيد رحمة الله : لا اشكال في انعتاق المملوك بالعمى ، ويدل عليه روایات . وأما انعتقه بالجذام فقد ذكره الاصحاب ، واستدلوا برواية السكوني ، وهي لاتصلح لاثبات ذلك ان لم يكن الحكم اجماعياً ، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص . وأما انعتقه بالاعقاد ، فلم أقف له على مستند ، ويظهر من المحقق التوقف فيه .

وأما انعتقه بالتنكيل ، فهو المعروف من مذهب الاصحاب ، ويظهر من ابن ادريس عدم الموافقة في هذا الحكم . ويتحقق التنكيل بقطع اللسان والانف

٣٢ - وعنـه عنـ عليـ بنـ ابراهـيمـ عنـ أـبيـ عـميرـ عنـ حـمـادـ عنـ أـبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ : اذاـ عـمـيـ المـملـوكـ فقدـ اـعـتـقـ .

٣٣ - وعنـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الـمـحـسـنـ بنـ عـلـيـ عنـ أـبـانـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ : اذاـ عـمـيـ المـملـوكـ اـعـتـقـهـ صـاحـبـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـمـسـكـهـ .

٣٤ - وعنـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـبـوبـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ : كـلـ عـبـدـ مـثـلـ بـهـ فـهـوـ حـرـ .

٣٥ - مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ والـأـذـنـيـنـ ، اوـ جـبـ المـمـلوـكـ ، اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الفـطـيـعـةـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـثـلـاثـونـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : اـعـتـقـهـ صـاحـبـهـ

أـيـ : أـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ العـقـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ : مـرـسلـ .

وقـالـ فـيـ النـهاـيـةـ مـثـلـ بـالـحـيـوانـ أـمـثـلـ بـهـ اـذـاـ قـطـعـتـ أـطـرـافـهـ وـشـوـهـتـ بـهـ وـمـثـلـ بـالـقـتـيلـ اـذـاـ جـدـعـتـ أـنـفـهـ وـأـذـنـهـ وـمـذـكـرـهـ وـشـبـئـاـ مـنـ أـطـرـافـهـ ، وـالـأـسـمـ الـمـثـلـةـ ، وـأـمـاـ مـثـلـ بـالـتـشـدـيدـ فـهـوـ لـلـمـبـالـغـةـ ^{١)} .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

بصیر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوک انه حرفلا سبیل له عليه ، سائبة يذهب فیتولی الى من احب ، فإذا ضمّن حدثه فهو يرثه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمیر عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتقد بعده له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له .

٣٧ - الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كاتب الرجل مملوک واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقد فهو للعبد .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

اذ عبد الحميد الظاهر أنه ابن سالم العطار .
وقال في النهاية : نكل به تنكيلًا اذا جعله عبرة لغيره وصنع به صنعاً يحذر
غيره ^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ال الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال في النافع : مال المعنق لمولاه وان لم يشترطه ، وقيل : ان لم يعلم به

(١) نهاية ابن الاثير ١١٧٥ .

عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل اعتقد عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن لسه مالاً فتوفي الذي اعتقد العبد لمن يكون مال العبد ؟ أيكون للذي اعتقد العبد أو للعبد ؟ قال : اذا اعتقده وهو يعلم ان له مالاً فماله له وان لم يعلم فماله لولده سيده .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

فهو له ، وان علم ولم يستثنه فهو للعبد^(١) .

وقال السيد رحمة الله في شرحه : الخلاف مبني على أن المملوك هل يصح أن يملك ؟ والاصح أنه يملك فاضل الضريبة ، كما يدل عليه صحيحة عمر بن بزيز فإذا أعتقد العبد وببيده مال ، فإن قلنا أنه لا يملك شيئاً كان جميع ما بيده لمولاه ، سواء علم مولاه بالمال حال عتقه أم لم يعلم .

وان قلنا أنه يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه وأمكن دخول المال في ملكه ، فقد ذهب الاكثر الى أن المولى ان لم يعلم به في حال العتق فهو له ، وان علم ولم يستثنه فهو للمعتق ، ويدل عليه روایات معتبرة الاستناد ، فيتجه العمل بها .

والظاهر أن المولى متى استثنى المال حكم به ، سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخره مع الاتصال ، واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء ، لرواية أبي جرير وهي ضعيفة ، لأن أبا جريرا غير معلوم الحال ، وقد نسبها العلامة في المختلف الى حريز ووصفها بالصحة ، وتبعه ولده والشهيد في الشرح وجدي في الروضة ، لكنه تنبه بذلك في المسالك^(٢) .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن كالصحيح .

١) المختصر النافع ص ٢٣٨ .

٢) شرح المختصر مخطوط .

ابن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولني مالك . قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك (فان ذلك أحب الي) .

٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمبيعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب الم المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه الضريبة؟ فقال : اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فاما اكتسب بعد الفريضة فهو للملوك . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : اليك قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدوها اليه لم يسألهم عمما سواها . قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده؟ قال : نعم واجر ذلك له . قلت :

وأبو جرير مشترك بين زكريا بن ادريس وزكريا بن عبد الصمد ، وفي الاول أنه كان وجهاً ، والثاني ثقة .

قوله عليه السلام : برضاء المملوك

يدل على اشتراط رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق ، وقد مر الكلام فيه .

الحديث الأربعون : صحيح ،

وقال في الدروس : صححة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة

فإن اعتقد مملوكاً اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال يذهب فيتوالي إلى من أحب، فإذا ضممن جريرته وعقله كان مولاً وورثة . قلت له : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: الولاء لمن اعتقد؟ قال: فقال هذا سائبة لا يكون ولاوة لعبد مثله . قلت : فسان ضمن العبد الذي اعتقد جريرته وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاً ويرثه؟ قال : فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حلبـيـ من ضربـيـ إياكـ وـ من كلـ ماـ كانـ مـنـيـ إـلـيـكـ وـمـاـ

بـمـلكـهـ فـاضـلـ الضـرـيرـةـ وـجـواـزـ تـصـدـقـهـ بـهـ وـعـتـقـهـ مـنـهـ ،ـ غـيـرـ أـنـهـ لـاـ وـلـاءـ لـهـ عـلـيـهـ بـلـ هـوـ سـائـبـةـ .ـ لـوـ ضـمـنـ الـعـبـدـ جـرـيرـتـهـ لـمـ يـصـحـ ،ـ وـبـذـلـكـ أـفـتـىـ فـيـ النـهاـيـةـ^(١) اـنـتـهـيـ .ـ وـقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ :ـ الـعـبـدـ لـاـ يـمـلـكـ ،ـ وـقـيلـ :ـ يـمـلـكـ فـاضـلـ الضـرـيرـةـ وـهـوـ الـمـرـوـيـ،ـ وـأـرـشـ الـجـنـاهـيـةـ عـلـىـ قـوـلـ ،ـ لـوـ قـبـلـ يـمـلـكـ مـطـلـقاـ لـكـنـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ بـالـرـقـ حـتـىـ يـأـذـنـ الـمـوـلـيـ كـانـ حـسـنـاـ .ـ

وقال في المسالك : القول بالملك في الجملة للأكثر ، ومستنده الأخبار ، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متوجه . ويمكن حمل الأخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر ، لا بمعنى ملك رقبة المال ، فيكون وجهاً للجمع .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح :

أخفقتك وأرهبتك فيحلله و يجعله في حل رغبة فيما اعطاه ، ثم ان المولى بعد اصاب الدرارهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة . قال : قلت له : فعل العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل لها بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمهه من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ماجعل ذلك الا للأول وهو في الآخر بالخيار شاء أعنق وان شاء أمسك .

قوله عليه السلام : لا الا أن يعمل له بها

لعل المراد أن يعمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزكاة من نصيب ربه ، ولا يعطي العبد من نصبيه شيئاً . ويمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء المجهول ، لكنه بعيد .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

وقد مر الكلام فيه في باب المساري وملك الإيمان .

قوله عليه السلام : منزلتها ما جعل

ينبغي حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ، كما اذا كان الزوج عبداً أو كما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً ، وان كان الزوج حرّاً الامر شرط الحرية ، والمشهور كون ولد زوج الحر حرّاً الا مع شرط الرقة . وقيل : لتأثير

٤٣ - وعنه عن فضاله عن أبان عن عبدالله بن سليمان قال : سأله عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فلم يلبيث ان ملك ستة أيام يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحداً ، وسألته عن رجل يزوج ولادته من رجل وقال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً . فقال : أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فان شاء استرقهم .

لشرط الرقيقة .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وقال في الدروس : لو نذر عتق أول ما يملكه ، أو أول ما تلده أمهه فملك جماعة ، أو ولدت توأمين دفعه عتق الجميع ، والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعه كما في الرواية من قضاة أمير المؤمنين عليه السلام، وزر لها ابن ادريس على ارادة الناذر أول حمل .

ولو قال أول مملوك ، فملك جماعة دفعه بارث أو عقد مثلاً عتق واحد بالقرعة لصحيحه الحلبني عن الصادق عليه السلام، وقال ابن الجنيد : يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام ، وأبطل ابن ادريس النذر رأساً لعدم الاولوية .

والفرق بين أول مملوك وبين أول ما يملك بناء على أن « ما » موصولة ، فيعم فيسرى العموم الى الأول ، وأما مملوك فنكرة في الاثبات ، وهي غير عامة . ولو جعلت « ما » مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم . ولو أريد بـ « مملوك » الجنس ساوي ما في الحكم ^(١) .

٤٤ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جمـعاً ؟ قال : يقرع بينهم ويعنق الذي قرع .

٤٥ - محمد بن أحمد بن بـحـيـيـ عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ عنـ اسمـاعـيلـ بنـ يـسـارـ الـهاـشـمـيـ عنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ غـالـبـ الـقـيـسـيـ عنـ الـحـسـنـ الصـيقـلـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ : أـوـلـ مـمـلـوكـ أـمـلـكـهـ فـهـوـ حـرـ ، فـأـصـابـ سـتـةـ قـالـ : اـنـمـاـ كـانـ نـيـتـهـ عـلـىـ وـاحـدـ فـلـيـخـتـرـ أـيـهـ شـاءـ فـلـيـعـنـقـهـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـأـرـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : إـذـاـ نـذـرـ عـنـقـ أـوـلـ مـمـلـوكـ يـمـلـكـهـ صـحـ النـذـرـ ، ثـمـ انـ اـتـفـقـ مـلـكـ وـاحـدـ عـنـقـ ، وـهـلـ يـشـرـطـ لـعـنـقـهـ أـنـ يـمـلـكـ آـخـرـ بـعـدـهـ ؟ وـجـهـانـ ، الـاظـهـرـ الـعـدـمـ ، وـانـ مـلـكـ جـمـاعـةـ دـفـعـةـ فـقـيـهـ أـقـوـالـ :

أـحـدـهـ : لـزـومـ عـنـقـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـيـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ ، لـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـالـصـدـوقـ وـجـمـاعـةـ .

وـثـانـيـهـاـ : أـنـهـ يـصـحـ وـيـتـخـيرـ النـاذـرـ مـعـ بـقـائـهـ وـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـفـالـقـرـعـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـالـشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـالـمـصـنـفـ فـيـ النـكـتـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الـشـرـحـ ، لـرـوـاـيـةـ الـحـسـنـ الصـيقـلـ ، وـحـمـلـ الـفـائـلـوـنـ بـهـاـ رـوـاـيـةـ الـقـرـعـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ جـمـعاـ ، وـفـيـ نـظـرـ لـانـ رـوـاـيـةـ الـقـرـعـةـ صـحـيـحـةـ ، وـهـذـهـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ .

وـثـالـيـهـاـ : بـطـلـانـ النـذـرـ لـفـقـدـ صـفـتـهـ الـمـعـتـبـرـةـ وـهـيـ وـحدـةـ الـمـمـلـوكـ (١)ـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبـعـونـ : ضـعـيـفـ .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك ، لأن الوجه في هذه اخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفني بما قال وإن لم يكن نذراً كيف الحكم فيه ؟ فأما ماتضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه وهو الاخطء أيضاً ، ولو أن إنساناً عمل على المخبر الاخبار . فاختار واحداً منهم فأعنته لم يكن مخططاً .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لثلاثة مماليك له : انتم احرار ، وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : اعتق مماليك ؟ قال : نعم ، أيجب العتق لاربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين اعتق ؟ فقال : إنما يجب العتق لمن اعتق .

الحديث السادس والاربعون : موئن .

وقال في المسالك : عمل الشيخ والمجمعة بطلاق رواية سماعة ، وفيه اشكال لأن الحكم ان كان جارياً على ما في نفس الامر فالحكم كذلك ، ولا فرق بين كون من اعتقهم بالغين حد الكثرة وعدمه ، لأن الأقرار ليس من الاسباب الموجبة لانشاء العتق . وإن كان جارياً على ظاهر الأقرار ، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه ، لانه جمع مضاد يفيد العموم ، و «نعم» يقتضي تقوير السؤال ، واستقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق لتطابق افظ الأقرار ، والاشكال فيه أقوى من الاطلاق .

فالحق العمل بالظاهر والحكم بعتق الجميع ، وأما في الواقع فلا يحكم عليه الا بعتق من أعتقه ، نعم دلت القرائن على أنه لا يريد بالفظ مدلوله ، كما لومر

٤٧ - عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن أحاديثه عليه السلام

قال : سأله عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرث يبيعها من رجل يشتريها بعد ذلك . قال : لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه .

٤٨ - عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق

فمررت بالعاشر فسألني قلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبيي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء . قلت : إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل . قال : ليس ولدها بالذى يعتقها ، اذا هلك سيدها

علىعاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة ، فأقر بذلك مع ظهور المراد ، اتجهه عدم الحكم ، وعليه دلت رواية الوليد بن هشام ، وكذا رواية سماعة ^(١) .

الحديث السابع والأربعون : صحيح

وقال في المسالك : ما وقفت على راد لهذا الخبر ، الاما يظهر من ابن ادريس وظاهرها يدل على صحة تعليق العنق على الشرط مطلقاً ، لكن الاصحاب لما لم يقولوا به حملوها على النذر . وفي تبعي حكمها الى غير الامة والى التعليق بغير الوطىء وجهاً ، وفي الرواية على تقدير حملها على النذر دلالة على جواز التصرف في المندور المعلم على شرط ، وفيه خلاف مشهور ، وموضع الخلاف بانحلال النذر ما اذا لم يعمم نذره ولو بالنية بما يشمل الملك العائد ، والا فلا اشكال في بقاء الحكم ^(٢) .

الحديث الثامن والأربعون : مجهول .

(١) المسالك ١٢٧/٢ - ١٢٨/٢

(٢) المسالك ١٢٦/٢

صارت من نصيب ولدها .

٤٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنى .

٥٠ - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة ابن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم . قلت : أحج بشمنه ؟ قال : نعم .

٥١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنى يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم الاجارية لقطة فانها لا تشتري .

الحديث التاسع والأربعون : موثق .

وحمله بعضهم على غير الكفارة .

ال الحديث الخمسون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا جارية لقيط (١)

الاستثناء بناء على أن الغالب أنهم ينبدون باعتبار الزنا ، وحمل على لقيط دار الاسلام ، وأو دار الكفرو فيها مسلم يمكن تو لدها منه .

(١) في المتن المطبوع : لقيطة .

٥٢ - وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال :
سألته عن القبط قال : لا يباع ولا يشرى .

٥٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المنبود حران شاء جعل ولامه للذين ربوه وان شاء لغيرهم .

٤٤ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
المنبود حرفان أحب أن يوالى الذي التقطه والاه، وان أحب أن يوالى غيره والاه،
وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه، وان لم يكن موسراً صار ما انفقه
صدقة .

٥٥ - وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليه السلام

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال في القاموس : المنبود الصبي تلقىه أمه في الطريق (١). انتهى .
والمشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن ، والا
فبدونه ، والا فمن بيت المال ، فإن تعذر ولم يوجد متبرع وأنفق الملتفط من ماله
يرجع اليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع والا فلا ، وذهب ابن ادریس
إلى عدم الرجوع مطلقاً .

الحديث الخامس والخمسون : حسن .

انه قال في لقيطة وجدت قال : حررة لا تشتري ولا تباع ، وان كان ولد لك مملوك من زنى فامسك او بع ان أحبيت هو مملوكك .

٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة من أهلاها اعتل صبي لها فقالت : « اللهم ان كشفت عنه فقلناه حررة » والجارية ليست بعارفة ، فأيما أفضل جعلت فداك تعقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز الا تعقها .

٥٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى المخراز عن غياث بن ابراهيم الداري عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ونادر من سائر الأصحاب من جواز تعليق العنق على الشرط ، والمشهور العدم ، بل ادعى عليه الاجماع ، وحمل أمثاله على النذر ، ويؤيد المشهور شهرة الجواز بين العامة .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف كالموثق .

٥٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حرمان عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل اعْتَق نصف جاريته ثم قذفها بالزنبي . قال : فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله . قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه . قلت : فقططي رأسها منه حين اعْتَق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

لأنه ليس في هذا الخبر أن الامة كانت بأجمعها له ، بل لا يمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ، ولو ملك جميعها لكان قد انعنت حسب ما تضمنه الخبران الأولان ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار .

٦٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

ولعل الخمسين هنا سهوم من النساخ ، أو الرواية . والظاهر الأربعين ، إلا أن يحمل على ما إذا انعنت منها خمسة أيامها ، أو على أن الأربعين للحد والعشرة الزائدة للتعزيز ، ذكرهما الشيخ في كتاب الحدود .

ويبدل هذا المخبر والخبر الآتي ظاهراً على ما ذهب إليه السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقاً .

الحديث ستون : مجهول .

والظاهر « الجازى » بدل « الحارثي » والجازى هو عبد الغفار الثقة . وفي بعض نسخ الرجال « الحارثي » أيضاً .

وقال في الدروس : من أعتق شفاصاً من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه

النصر بن شعيب عن الجازى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له اعنتي ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث : انها تقوم وتسقى هي زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما أصاب المرأة من عنق أورق جرى على ولدها .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين ، لأنه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها ، فجرت مجريها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتقد ما يملك لا ينبعق ما بقي حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه

وآله « ليس لله شريك الا أن يكون مريضاً » ولا يخرج من الثالث ، ولو أوصى بعنق شخص من عبده ، أو دبر شخصاً منه ثم مات ، ولا يسع الثالث زيادة عن الشخص فلا سراية .

ولو وسع ففي السراية وجهان ، كما اذا أوصى بعنق شخص من عبد له فيه شريك ووسع الثالث نصيب الشريك ، وهنا روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه ، وعليه النهاية ، خلافاً للمبسود وابن ادريس لزوال ملكه بموته . والأول أثبت لسبق السبب على الموت ^(١). انتهى .

قوله رحمة الله : اذا كانت بين ثلاثة شركاء

كانه لو قال « بين شريكين » كان أختصر وأولي .

الحادي والستون : ضعيف على المشهور .

^(١) الدروس ص ٢١٥ .

عن علي عليه السلام قال : ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : يستسعي في ثلثي قيمته للورثة . ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتـقـت عند الموت ثـلـث خـادـمـهـا هـلـعـلـىـ أـهـلـهـاـ أـنـ يـكـاتـبـهـاـ ؟ـ قـالـ لـيـسـ ذـلـكـ لـهـاـ وـلـكـنـ لـهـاـ ثـلـثـهـاـ فـلـتـخـدـمـ بـحـسـابـ ماـ اـعـتـقـهـاـ . ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل كان له عدة ممالـيكـ فقال : أـيـكـمـ عـلـمـنـيـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ حـرـفـ عـلـمـهـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـ ثـمـ مـاتـ الـمـوـلـىـ وـلـمـ يـدـرـ أـيـهـمـ الـذـيـ عـلـمـهـ أـنـ يـسـتـخـرـ بـالـقـرـعـةـ قـالـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـخـرـ جـهـ اـحـدـ الـإـلـامـ ،ـ لـأـنـ لـهـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ كـلـامـاـ وـدـعـاءـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ غـيرـهـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـسـتوـنـ :ـ موـتـ .

والمراد بالكتابة : اما معناه فالمنع لحرية البعض ، او الاستساع في البقية ، ولعله اظـهـرـ ،ـ فالمراد أنه لا يجـزـيـ عـلـىـ السـعـيـ ،ـ كماـ مرـ فـيـ بـعـضـ الـاخـبـارـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ بـحـسـابـ ماـ اـعـتـقـهـاـ

أـيـ :ـ فـيـسـتـشـنـيـ ذـلـكـ وـيـخـدـمـ فـيـ الـبـقـيـةـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـسـتوـنـ :ـ حـسـنـ .

وـظـاهـرـ جـواـزـ العـنقـ بـالـشـرـطـ وـحـمـلـ عـلـىـ النـذـرـ ،ـ لـكـنـ الـخـبـرـ مـوـقـوفـ ،ـ وـلـاـ يـبعـدـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ ،ـ وـيـدلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ جـمـاعـةـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـقـرـعـةـ بـالـأـمـامـ .

٦٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن عدّة من أصحابنا عن علي بن اسياط عن محمد بن عبدالله بن زراره عن بعض آل أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

٦٥ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتق الأعمى والممقد ويجوز الاشل والأعرج .

الحديث الرابع والستون : مرسى .

وقال بعض الفضلاء : أحمد بن محمد يحتمل العاصمي والبرقي ، وبناء الثاني على سبق طريق آخر في الكليني هكذا : عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله (١) . لكن روايته عن ابن أسباط بواسطة بعيد ، والأول على وقوعه كثيراً ، فإن الكليني يروي كثيراً عن أحمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي عن ابن أسباط ، وفي انصراف الاطلاق إليه بعيد .

قوله عليه السلام : فقد عتق
حمل على تأكيد استحباب العتق .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الاعمى والممقد

لأنهما معتفان بالزمانة ، وهذا مؤيد لما ذكره الأصحاب من انتقام العبد

(١) فروع الكافي ١٩٦/٦ .

٦٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه عنق رقبة وارد أن يعتق نسمة أبيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال: اعتقد من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

٦٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربهما أول ولد تلده فولدت توأمها ؟ فقال : اعتقد كل هما .

بالافتراض ، وان احتمل أن يكون عدم الجواز للنفقة لا للانتعاق .

الحاديـث السادس والستون :

ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «أغنى نفسه» «أغنى نفسه عن الخدمة وقاسي تعبي فيها ، فيكون كالتعليل لما بعده ، وأن يكون المراد أن المعتبر في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ، ولو اشتراك في ذلك فالشيخ أفضل .

الحاديـث السابـع والستـون :

مـرفـوع .
قولـه : اعتـق رـبـهـا

أي : شرط عتقه ، بناءً على أن الأصل المملوكة إذا كان الاب حراً ، أو نذر العنق مع حمل الرجل على المملوك . وعلى التقديرين هو مناف للتفصيل الذي قال به الأصحاب في أول ما أملكه ، أو أول مملوك أملكه .

وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : لو نذر عنق أول ما يملكه ، أو أول ما تلده أميه ، فملك جماعة ، أو ولدت توأمين دفعه ، عنق الجميع ، والشيخ لم يقيد في

٦٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن داود النهدى عن بعض أصحابنا

الولادة بالدفعة ، كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ونزله ابن ادريس على ارادة الناذر أول حمل ^(١) .

الحديث الثامن والستون : مرسى .

وفي الكافي والفقیہ هكذا : دخل ابن أبي سعيد المکاری علی الرضا علیه السلام ف قال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعی ما يدعی أبوك ، فقال له : مالك ؟ أطفأ الله نورك ، وأدخل الفقر بيتك ، أما علمت أن الله تعالى أوحى إلى عمران أبي واهب لك ذكرأ ، فوهب له مريم ، ووهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم ، ومریم من عيسى وعيسى ومریم شيء واحد ، وأنا من أبي ، وأبي مني ، وأنا وأبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة . فقال : لا أخالك تقبل مني - إلى آخره ^(٢) . وقال في النهاية : في الحديث « ما أخالك سرت » أي : ما أظنك ، يقال : خلت أحوال بالكسر والفتح ، والكسر أفعى وأكثر استعمالاً والفتح القباس ^(٣) . انتهی .

وقال في الدروس : لو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة أشهر فصاعداً . ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق أقدمهم ان كان فيهم أقدس ، وعنت الجميع ان كانوا ملکوا دفعة ، وكذا كل أمة قديمة . أما لونذر الصدقة بما له القديم ، أو ابراء غريميه القديم ، ففي الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية اشكال ^(٤) .

(١) الدروس ص ٢١٣ .

(٢) فروع الكافی ١٩٥/٦ ، ح ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٩٣/٣ ، ح ٨ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٩٣/٢ .

(٤) الدروس ص ٢١٣ .

قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أسألتك عن مسألة فقال : لا أخالك تقبل مني ولست من غني ولكن هلمها . فقال : رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى . قال : نعم إن الله عز وجل يقول في كتابه : « حتى عاد كالعرجون القديم » ، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر . قال : فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عندة مبيت ليلة لعنه الله .

٦٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالاً ليس بشرطه فيعتقه . قال : لا يصلح .

٧٠ - وعنه عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان هشام ابن اذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العنق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفاره أبى جزى عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح

هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً ، لأنه محجور عليه .

ال الحديث السبعون : مجهول .

ويدل على أن التدبير لا يجزى عن الكفار ، مع أن الظاهر عدم قصد الكفار به أيضاً . وقال العلامة في القواعد : لا يجزى التدبير عن العنق الواجب ^(١) .

٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَئَلَ وَأَنَا حاضرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ جَارِيَةٍ بَكْرًا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قُبضَتْهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدْرِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَنْتَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٍ تُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَبْقَتِهِ كَانَ عَنْتَهُ وَتَزَوَّجَهُ جَائِزاً . قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا مَالٌ وَلَا عَقْدَةٍ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَبْقَتِهِ فَإِنْ عَنْتَهُ وَنَكَاحَهُ بَاطِلٌ لَأَنَّهُ اعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَارِى إِنَّهَا رَقْ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ . قَيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ عَلَقْتَ مِنَ الَّذِي اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا ؟ قَالَ : مَعَ امْكَانِهِ كَهِيَتِهَا .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن العجلبي انه قال في الرجل يقول : ان مت فبعدي حر وعلى الرجل دين؟ قال : ان توفي وعليه دين قد احاط بشمن العبد ببيع العبد، وان لم يكن احاط بشمن العبد استسعى العبد في قضاياه

الحادي والسبعون : صحيح .

وقد مضى في باب السراري وملك الایمان مرتين ^(١) .

الثاني والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : استسعى العبد

قيل : أحال عليه السلام حصة الورثة على الظهور .

دين مولاه ، وهو حر اذا وفاه .

٧٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتقد مملوكه عند موته وعليه دين؟ قال : ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

٧٤ - وعنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمن قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت له : بلغني انه مات مولى عيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلاماً يحيط دينه بأئمانهم واعتقهم

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال في المسالك : اذا اوصى بعتق مملوكه تبرعاً ، او اعتقد منجزاً على ان المنجزات من الثالث وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وان فضل منها عن الدين فضل وان قلل صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتقد من العبد بحساب ما يبقى من الثالث ويسعى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد .

ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتقد في مرض الموت ، فان كانت بقدر الدين مرتبين أعتقد العبد ، وسعى في خمسة اسداس قيمته ، لأن نصفه حينئذ ينصرف الى السدين فيبطل فيه العتق ، ويبقى منه ثلاثة اسداس للعميق ، منها سدس هو ثلث التركرة بعد الدين وللوراثة سدسان ، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتبين بطل العتق فيه أجمع .

وقد عمل بهضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من

عند الموت فسألهم عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد اعتفهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم ويدفع ثمنهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتفهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعنتي الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير . فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافتي ! ! فقال لي : عن رأي أيهما صدر ؟ قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى فكان له في ذلك هو فباعهم وقضى دينه . قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي

منظوق الرواية إلى الوصية بالعتق ، والمحقق اقتصر على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرین ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروایات الصحیحة ، ولعله أولى .

ويرد على الشيخ القائل بتعديتها إلى الوصية معارضتها فيها لصحیحة الحلبي ، اذ هي تدل بطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين ، فلا وجه لعمل الشيخ بذلك الرواية ، مع عدم ورودها في مسندناه واطراح هذه . ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والموصى به في مثل ذلك ، لكن يبقى في رواية الحلبي أنه عليه السلام حكم باستبعان العبد في قضاء دين مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زيايتها عن الدين حفاظا ، الا أن ترك ذكرهم لا يقدح ، لامكان استفادته من خارج ^{١١} .

قوله : وكان له في ذلك

أي : كان لعيسي هو وغرضًا في العمل بفتوى ابن أبي ليلى .

ابن شبرمة بعد ذلك . فقال : أما والله ان الحق افي ما قال ابن أبي ليلي وان كان قد رجع عنه . فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس . فقال : هات قايسني ؟ فقلت : أنا أقايسك ! فقال : لنقول ان بأشد ما يدخل فيه من القياس . فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعنته عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة . فقلت : أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلـى . قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ماشاء ؟ قال : بلـى . فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لاوصية له إنما ماله لمواليه . قلت : وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربع مائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربع مائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء . قلت : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة درهم . قال : فضحك وقال : من هاهنا اتي أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم لهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلاثة للورثة ويكون له السادس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق الحديث الأول الذي رواه زراره في أن العنق إنما يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافي في الخبر الأول

قوله : أنا أقايسك

استنهاـم لـلـإنكار ، وأـمرـه عليهـ السلامـ ايـاهـ بالـمقـايـسـةـ لـبيـانـ مـوـضـعـ الخـطـأـ فـيـ قـيـاسـهـمـ.

قوله : أـتـىـ أـصـحـابـكـ

الظاهرـ بالـمـجـهـولـ ، أيـ : اـبـلـواـ وـأـخـطاـءـاـ .

الذي رواه الحلبـي في أنه متى لم يحط ثمنـه بالدين استسـعـي فيما يـقـيـ، لأنـه لا يـمـتنـعـ انـيـكـونـ المـرـادـ بـالـخـبـرـ الـأـوـلـ اـنـهـ متـىـ لمـ يـحـطـ ثـمـنـهـ بـالـدـيـنـ بلـ يـكـونـ انـقـصـ مـنـهـ بـمـقـدـارـ نـصـفـ الدـيـنـ فـجـيـتـذـ يـمـضـيـ العـقـ، فـأـمـاـ قـوـلـهـ «ـفـإـنـ اـحـاطـ ثـمـنـ العـبـدـ بـالـدـيـنـ كـانـ العـقـ بـاطـلاـ»ـ فـالـاحـادـيـثـ كـلـهاـ مـتـفـقـةـ فـيـ ذـلـكـ وـزـادـ الـخـبـرـانـ الـأـخـيـرـانـ بـالـتـفـصـيلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ الـخـبـرـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ فـيـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ الـخـبـرـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ فـيـ اـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ إـلـىـ سـنـةـ وـاعـتـقـهـاـ وـلـمـ يـمـلـكـ فـيـ الـحـالـ ماـ يـحـيـطـ بـثـمـنـ الـجـارـيـةـ لـمـ يـمـضـ العـقـ، لـأـنـ ذـلـكـ الـخـبـرـ مـقـصـورـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الدـيـنـ مـنـ ثـمـنـ الـجـارـيـةـ، فـمـتـىـ لـمـ يـمـلـكـ مـثـلـ ذـلـكـ لـمـ يـمـضـ العـقـ، وـالـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الدـيـنـ مـنـ غـيـرـ ثـمـنـ الـمـمـلـوكـ وـاعـتـقـ الـمـمـلـوكـ فـجـيـتـذـ بـرـاعـيـ فـيـ تـضـاعـفـ ثـمـنـ حـسـبـ مـاـ قـدـمـنـاهـ .

قولـهـ :ـ وـلـيـسـ الـخـبـرـانـ مـنـافـيـنـ

لاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـاـ يـتوـهـمـ التـنـافـيـ بـيـنـهـاـ ،ـ لـاـ مـوـرـدـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ التـدـبـيرـ ،ـ وـهـوـ العـقـ المـعـلـقـ عـلـىـ الـمـوـتـ،ـ وـمـوـرـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ العـقـ المـنـجـزـ الـوـاقـعـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ،ـ وـخـبـرـ هـشـامـ مـوـرـدـهـ العـقـ المـنـجـزـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـحـةـ مـعـ تـأـجـيلـ ثـمـنـ ،ـ فـلـمـ تـرـدـ عـلـىـ مـوـرـدـ وـاحـدـ .

وقـالـ الفـاضـلـ الـأـسـتـرابـادـيـ رـحـمـهـ اللهـ أـقـولـ :ـ قـصـدـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ يـمـكـنـ حـمـلـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الدـيـنـ مـحـيـطـاـ بـثـمـنـ الـعـبـدـ -ـ بـأـنـ يـكـونـ الدـيـنـ نـصـفـ ثـمـنـ ،ـ أـوـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـ ثـمـنـ -ـ صـحـ العـقـ لـتـوـافـقـ الـخـبـرـيـنـ .ـ وـهـذـاـ الـمـقـصـودـ فـيـ غـيـرـةـ الـجـودـةـ ،ـ لـكـنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ قـاـصـرـةـ عـنـ اـفـادـتـهـ ،ـ بـلـ مـخـتـلـةـ مـنـ وـجوـهـ كـثـيرـةـ ،ـ وـلـعـلـهـ مـنـ سـهـوـ النـاسـاخـ .

٢٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المهملو كون فيوصي بعنق ثلثهم . قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

قوله : متى لم يحط ثمنه بالدين

الظاهر « لم يحط الدين بشمنه » ، وهو المراد . و قوله « بل يكون » أي : الدين « أنقص منه » أي : الثمن . ويمكن أن يقرأ « يحط » على بناء المجهول . وأما قوله « نصف الدين » فيحتمل أن تكون الإضافة بيانة .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا أعمق ثلث عيده وهم ستة ، استخرج الثالث بالقرعة ، وصورتها : أن يكتب في ثلاثة رقاص اسم اثنين في كل رقة ، ثم يخرج على المحرية أو الرقية ، فان أخرج على المحرية كفت الواحدة ، وان أخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين ، وان تساوا واعدداً وقيمة ، او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثنان فلا بحث ، وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وأطرح اعتبار العدد ، وفيه تردد . وان تعذر التعديل عدداً وقيمة اخر جنا على المحرية حتى يستوفى الثالث قيمة . ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثالث ولو بجزء من آخر^(١) .

وقال أيضاً : لو أوصى بعنق عدد مخصوص من عيده استخرج ذلك العدد بالقرعة ، وقيل : يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد ، والقرعة على الاستحباب ، وهو حسن^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١٠٩/٣

(٢) شرائع الاسلام ٢٥٢/٢

٧٦ - وعنه عن فضالة عن اباف عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثالثهم فأقررت بينهم فآخر جت عشرين فأعتقدتهم .

٧٧ - وعنه عن صفوان عن الملا وحماد بن عيسى عن حرب جميعاً عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت اعتقد. قال: إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته واستنسى العبد فما كان للورثة .

الحديث السادس والسبعون : مجهول .

وظاهره اعتبار العدد في الثالث، وحمل على ما أنه كان ثلثاً بحسب القيمة أيضاً أو علم أن مراد والده عليهما السلام العدد .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : إن كان الشاهد مريضاً

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه الفرد المخفي ، أي : مع أنه مريض لا يصير اقراره سبيلاً للسراية، لانه لم يعتق . ويمكن أن يكون مفهومه اذا لم يكن مريضاً يضمن القيمة للورثة، كما في السراية اذا كان مضاراً، وفيه بعد . ويمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مريضاً في السراية ، وان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته . انتهى .

وقال في الشرائع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبيه ، فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، والامضي في نصيبيهما ، ولا

يكلف أحدهما شراء الباقي^(١).

وقال في المسالك : ليس للعبد أن يحلف مع الواحد منهما ، بناءً على أن العنق لا يثبت بالشاهد واليمين على المشهور ، وفي القواعد حكم بثبوته بحلف العبد مع الشاهد^(٢). انتهى .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : لو شهد بعض الورثة على الميت بعنته عبداً له أو أمة ، وكان الشاهد مريضياً ، لم يضمن حصة الشركاء وجازت شهادته ، واستنسعى العبد فيما يبقى للورثة إن لم يصدقوا الشاهد ، فإن شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثالث . وإن لم يكن الشاهد مريضياً ، لم يلزم الشركاء استنساع العبد في حقوقهم وبقي على أصل العبودية ، ومنعنا الشاهد من تملك العبد .

والشيخ قال في النهاية : إن كان مريضياً جائز الشهادة وكانت اثنين اعتن المملوك وإن لم يكن مريضياً مضى العنق في حصته واستنسعى العبد في الباقي ، والوجه أنه يمضي الأقرار في حق المقر ، سواء كان مريضياً أولاً ، ولا تجب السعاية . والرواية التي وردت هنا رواها محمد بن مسلم ، وبها أفتى الصدوق في المقنع .
ويمكن أن يقال : عدالته تنفي التهمة في تطرق الكذب عليه ، فمضى الأقرار في حقه خاصة ، وأما في حق الشركاء فيستنسعى العبد ، كمن اعتن حصة من عبد ولم يقصد الأضرار مع اعساره .

وأما إذا لم يكن الشاهد مريضياً ، فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا في حقه خاصة ، ولا يستنسعى العبد بل تبقى حصص الشركاء فيه على العبودية ، ويحكم في حصته بالحرية ، وهذا عندي محمول على الاستحباب عملاً بالرواية^(٣).

(١) شرائع الاسلام ١١٣/٣ .

(٢) المسالك ١٣٥/٢ .

(٣) المختلف ص ٧٩ – كتاب العنق .

٧٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : الناس كلهم احرار الامن اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد و محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد . قال : يؤخذ بما اقر به .

٨٠ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حر أقر انه عبد ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يأخذه بما قال ، أو يؤدي المال .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وقال في الدروس : كل من أقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ، ولو أنكر بعد ذلك لم يلتفت اليه . ولو كان معلوم الحرية ، أو ادعها من قبل لغا اقراره ^(١) .

الحديث التاسع والسبعون : موثق كالصحيح .

الحديث الثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : يأخذه بما قال

لعل المراد أنه مأخوذ بقوله ان لم يثبت حريته ، وبعد الايات عليه غرم المال ، لازمه غرر المشتري ، فقوله في الحديث الاول « يؤخذ بما أقربه » أعم من الاخذ

٨١ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد الفلا عن أيوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن علقة بن محمد أوصاني أن اعترق عنه رقبة فأعترقت عنه امرأة فيجزي به أو اعترق عنه رقبة من مالي ؟ قال : يجزيه . ثم قال : إن فاطمة امرأتي أوصتني أن اعترق عنها رقبة فأعترقت عنها امرأة .

٨٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أنت النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعترقه كهيئة المضرة لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك من هبة الله لأبيك ، أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويذهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عناقه أبيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنك

بالرقية وبالشمن .

الحديث الحادى والثمانون : حسن .

الحديث الثانى والثمانون : موافق وقيل ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك

لعله محمول على ما إذا قوم على نفسه قبل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب ، وظاهر الشيخ في النهاية العمل بظاهره ، وأول كلامه بما ذكرنا.

قوله : يهب لمن يشاء

استدلال لقوله « أنت ومالك من هبة الله » فتدبر .

شيئاً الا باذنه .

٨٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انساناً هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ قال: ان اراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي ، وان اراد ان يستحل ذلك فيما يمتلكه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً اشاء درهماً وان شاء ما شاء ، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء ، فيكون ولاء العبد له ، واحبنا ذلك عن بريده .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

قوله : أخبرنا ذلك

على بناء المجهول ، ولعله كلام الاشعري صاحب الكتاب ، ويحتمل غيره من الرواة ، وكونه كلام الشيخ في غاية البعد .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على تملك العبد ، ويحمل على فاضل الضريبة أو أرش الجنابة ، ويبدل على حصول الولاء بزيادة درهم اذا أعتقه الله تعالى . انتهى .

وقال في الدروس : روى فضيل أنه لو قال لمولاه : يعني بسبعمائة ولك علي ثلاثةمائة لزمه ان كان له مال حينئذ ، واطلق في صحبيحة الحلبي لزومه بالجملة السائفة ، وقال الشيخ وأتباعه : لو قال لاجنبي اشتريني ولك علي كلها لزمه ان كان له مال حينئذ . وهذا غير المرادي ، وأنكر ابن ادریس ومن تبعه اللزوم ، وان كان له مال ، بناءاً على أن العبد لا يملك . والأقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقق المجر

٨٤ - عنه عن أبي اسحاق عن التوفقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبل فاستثنى ما في بطنه؟ قال : الامة حرة وما في بطتها حر لأن ما في بطتها منها .

٨٥ - وعنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان أبي قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث .

عليه من السيد ، فلا يجوز جعله لاجنبي .

وقال في القاموس : الدس الاخفاء وذفن الشيء تحت الشيء^(١) .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب ان عنق الحامـل لا يسرى الى الحمل وبالعكس ، لأن السراية في الاشخاص لا في الاشخاص ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في العنق ، وان استثناء استناداً الى روایة السكوني ، وضعف الروایة وموافقتها لمذهب العامة يمنع من العمل بمضمونها^(٢) .

ال الحديث الخامس والثمانون : موئق ، وربما يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : ولم يكن بينهما ميراث

أي : لا يرث الكافر المسلم .

(١) القاموس ٢١٥ / ٢ .

(٢) المسالك ١٣٤ / ٢ .

٨٦ - وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال فقال: عليكم بالاطفال فأعتقوهم ، فإن خرجمت مؤمنة فذاك والاليم يكن عليكم شيء .

٨٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامته له .

٨٨ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام أعتق عبدا له فقال له : ان ملكك لي ولكن قد تركته لك .

٨٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: قال الطيب عليه السلام: يداود ان الناس كلهم موالي لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق . فقلت له: جعلت فداك

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

ال الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

ويدل على عدم استحباب اجابة العبد في طلب البيع اذا لم يكن له شدة .

ال الحديث الثامن والثمانون : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

ويدل على عدم تملك العبد ، ويمكن حمله على أنه لم يكن عنده فاضل الضريبة ولا أرش الجنائية ، والأخير معلوم عدمه في هذه المادة ، بل الاول أيضا .

ال الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

ان فلاناً قال لغلام له قد اعنته : يعني نفسك حتى اشتريك. قال : يجوز ولكن انما يشتري ولامه .

٩٠ - وعنه عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة . فقال : هو حر وعليه العمالة .

قوله : قال الطيب عليه السلام

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أبي الهادي عليه السلام ، وقوله عليه السلام « ان الناس كلهم موال لنا » أي : المالك التي تسبى من أرض الحرب بالغلبة أو السرقة ، فيحل لنا ولشيعتنا الشراء والعتق ، ويرجع الشراء الى الاستفادة . وأما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمن العجريرة . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بأول الكلام أن الناس كلهم عبيد لنا وموال في الطاعة ، لا في الملك حتى يجوز لنا بيعهم وعتقهم ، فيكون الاستفهام انكارياً ، لكن في الاشتراء تكلف ، الا أن يكون نشيء بمعنى نبيع .

ويحتمل أن يكون المراد أن لنا الولاية على الناس ، فيجوز لنا أن نشتري أموالهم ونعتق عبدهم بغير رضاهم لاني أولى بهم من أنفسهم .

الحديث التسعون : ضعيف .

و عمل به الأصحاب ، وقد مرت العمالة بالضم وقد يكسر اجرة العمل كما في المصباح المنير ^(١) وغيره ، فالمراد أنه يشترط أن يعطيه اجرة عمله سنة . ويحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل .

٩١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن أم الولد قال : أمة تبع وتوثر وتوهب وحدها حد الأمة .

٩٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن أم الولد تبع في الدين ؟ قال : نعم تبع في ثمن رقتها .

٩٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : أمة تبع

محمول على موت الولد قبل المولى ، أو المراد أن محض الاستيلاد ليس سبيلاً لعدم جواز البيع ، بل تبع في بعض الصور ، كما لومات ولدها أو في ثمن رقتها وغير ذلك من المستثنيات ، فهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً . وأما كونها موروثة ، فيصبح مع وجود الولد أيضاً ، فإنها تجعل في نصيب الولد ثم تعقى . والهبة أيضاً أما مع موت الولد ، أو بعد البيع في ثمن الرقبة أو هبة الخدمة .

قوله عليه السلام : وحدها حد الأمة

أي : شأنها وحكمها حكم الأمة تأكيداً لما سبق .

وقيل : ان المراد اذا فعلت ما توجب الحد تضرب حد الأمة .

الحديث الثانى والتسعون : ضعيف .

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ايما رجل ترك سرية لها ولد أوفى بطنها ولد أولاً ولد لها فان اعتقها ربها عنتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها . قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فأعنتقت أمها فمخاصل فيها موالي أبي المخارية فأجاز عنتقتها لاماها .

٩٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فمات ولدها . فقال : ان شاؤ باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه .

قوله صلوات الله عليه : فقد سبق فيها

لان كتاب الله نزل بالميراث ، فهي تصير ميراثاً ثم تعنق بعد ذلك ، وأما أن جميعها يجعل في نصبيه فقد ظهر من السنة .

قوله : فأجاز عنتقتها

يمكن أن تكون الاجازة ، لأنها قد صارت حرمة بمجرد الملك بدون اعتقادها لا للعنق ، لانه لا اعتداد بفعلها .

الحديث الرابع والتسعون : حسن .

قوله : في الدين

لعله على المثال ، أو الاستحباب ، أو يحمل موت الولد على ما اذا مات

٩٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أسألتك ؟ قال : سل . قلت : لم ياع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إيمارجل الشمرى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي ثمنها قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

بعد المولى ، كما يؤتى به آخر الخبر . وقوله « باعوها » بصيغة الجمع أيضاً . وقال في الدروس : لا تتعنق أم الولد من أصل التركة اجماعاً ، بل تجعل في نصيب الولد . ولو عجز نصبه عن قيمتها ، فومنت عليه عند الشيخ في المبوسط وابن الجندى ، لقول النبي صلى الله عليه وآله « من ملك ذا رحم فهو حر » ويظهر من روایة أبي بصير أيضاً ، واستعنىت عند المفید والحلبین ^(١) .

الحاديـث الخامـس والتـسعون : مجهـول .

وفي الكافي « عن إبراهيم بن أبي البلاد » ^(٢) وهو أصوب ، فيكون صحيحاً . وقال في المسالك : لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها ، واحتلقو فيما اذا كان حياً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين ، وهو المشهور . وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة ، فقال ابن حمزة بالجواز ، وبه قال بعض الأصحاب ، وخبر عمر بن يزيد يدل على نفيه ^(٣) .

١) الدروس ص ٢١٨ .

٢) فروع الكافي ١٩٣/٦ ، ح ٥ .

٣) المسالك ١٦١/٢ .

٩٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولدات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها ؟ قال : لاهي أمة لا يحل لأحد تزويجها الا بعنت من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، واذا ملكها الولد فقد عنت بملك ولدها لها ، فان كانت بين شركاء فقد عنت من نصيب ولدها وتسنusi في بقية ثمنها .

٩٧ - فأما ما رواه أبو عبد الله البزوقي عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها ؟ قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة ، فان اعتقها ولدها فقد عنت ، وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤ اعتقدوا وان شاؤ استرقوا .

الحاديـث السادس والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وتسنusi

حمل على ما اذا لم يكن للميت غيرها شيء ، فيعتق نصيب الولد منها وتسنusi في حصص سائر الورثة ، كما سبأني .

الحاديـث السابـع والتسعـون : صحيح .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : هذا الحديث أبعد من مذاهب العامة ، فالعمل به متبع للقاعدة الواردة عنهم عليهم السلام في باب المحدثين المتناقضين .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن المجرية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقادها بأن يقضى الدين أية تتعنت وان لم يعمل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤاً ان يعتقونها ويضمون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك ل كانت تتعنت حين جعلت في نصيب ولدها ، أو تتعنت بحساب ما يصيب ولدها وتستسع فيباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ، والذي يدل على ما قلناه :

٩٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات ؟ قال : ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها عليه دين قومت على ابنها ، فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذى يدل أيضاً على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشائعة انه لا يصح بيع الوالدين ، ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد، روى ذلك :

قوله : فالوجه في هذا الخبر

لا يخفى بعده، اذ الظاهر من الرواية أن لسيدها مالا ، الا أن يحمل على عدم وفائه ، أو على فوت المال ، وهو بعيد . وأيضاً على هذا لا وجه لامساك الأولياء حتى يكبر الولد .

الحديث الثامن والتسعون : موته .

ولا يخفى مخالفة الرواية للتأنويل الذي اختاره ، فتأمل .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ آباء أو أمه أو آخاه أو أخته عبداً . فقال : أما الآخت فقد عنت حين يملكها وأما الاخ فيسترقه وأما الأبوان

وقال في المختلف: اذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعنتقت عليه، فان لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في النهاية: كان نصيب ولدها منها حراً واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فان لم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاهما قومت على ولدها وتترك الى أن يبلغ ، فإذا بلغ أجبه على ثمنها ، فان مات قبل البلوغ يبعث في ثمنها وقضى به الدين .

وقال ابن ادریس: هذا غير واضح، لانا نبيعها في ثمن رقتها في حياة المولى، فكيف بعد موته، ولای شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولای شيء يؤخر الدين؟ الا أن شيخنا رجع عن هذا في عدة مواضع، ولاشك أن هذا خبر واحد أورده هامنا ايراداً لا اعتقاداً . وقول ابن ادریس جيد ، لكن الشيخ عول على روایة أبي بصیر .

وقال ابن الجنيد : ولو مات السيد وخلف مالا يستحق ولدها بنصيبه منها أمه ،
ولا كان له من المال ما يؤدي عنها قيمة ذلك وكان الولد صغيراً انتظر بها الى أن
يكبر ، فــان أدى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدته هي بكدها عنت ، وان
مات ابنتها قبل ذلك كان نصيب ابنتها حراً وما بقى للورثة ، ان شاؤوا اعتنوا
وان شاؤوا أرقوها ^(١) .

الحادي عشر والتسعون : موثق كالصحيح .

فقد عتقا حين يملكهما . قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعنته وهي كارهة .

١٠٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمما يملك الرجل من ذوي قرابته ؟ فقال : لا يملك والديه ولاؤلده ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمتة ولا خالته ، وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ، ولا يملك امه من الرضاعة .

١٠١ - وعن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يملك الرجل والديه ولاؤلده ولا عمتة ولا خالته ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

١٠٢ - وعن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتة أو خالته اعتقا ، ويملك ابن أخيه وعمه وخالة ويملك عمه وخالة من الرضاعة .

١٠٣ - فضاله والقاسم عن كلبي الاسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وأخوته ؟ فقال : ان ملك الابوين فقد عتقا ، وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقدون .

الحديث المائة : ضعيف .

ال الحديث الحادى والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والمائة : حسن .

١٠٤ - وعنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك اخاه من الرضاعة . قال : وسمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك ابويه ولا ولده . وقال : اذا ملك والديه أو أخته أو عمه أو خالته أو بنته أخيه - وذكر هذه الآية من النساء - عقروا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام « لا يملك الرجل اخاه من النسب » محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات ، وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

الحديث الرابع والمائة: موئق كالصحيح.

وفي الفقيه روى الحسن بن محبوب عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبد؟ قال : لا يصلح له بيعه ولا يتخرجه عبداً وهو مولاه وأخوه في السدين ، وأيهما مات ورثه صاحبه ، إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه^(١). انتهى .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الظاهر أن المراد مثل الاخ وابنه وابن الاخت والعم والمخال، ويكون ممحولاً على الكراهة. ويمكن حمله على الاعم منها ومن الحرمة ، ويكون شاملًا للعمودين ، أو يعم تغليباً ويكون شاملًا لذوي الارحام ، والأول أظهر لقوله عليه السلام « هو مولاه » أي: وارثه ، والميراث في

(١) من لا يحضره الفقيه ٨٠ / ٣ ، ح ٧

- ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولا يملك أخته .
- ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن اسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الشمالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كل احد الا خمسة أبوها وامها وابنها وابنته وزوجها .
- ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أبيوبن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباً و هو لا يعلم ذلك ؟ قال : يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعي الرجل .

والذى يدل على ماقدمنا من كراهة ملك ذوى الارحام مارواه :

موت العبد ظاهر ، وفي موت الحر اذا لم يكن له وارث حر ، فانه حينئذ يشتري ويورث ، الا أن يكون أقرب فحينئذ يشتري الأقرب ويورث .

الحديث الخامس والمائة : مرسى .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

والمراد في الزوج انفساخ النكاح لالانتعاق ، فالمراد لاتملكه مع بقاء وصف الزوجية .

ال الحديث السابع والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : لافرق في انتعاق القريب بملكه بين ملك جميعه وبعضه ، ثم ان ملك البعض بغير اختياره كالارث ، فالمشهور عدم السراية ، وذهب الشيخ

١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان ابن عيسى عن سعادة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له أن يبيعه أو يستعبدنه ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه ، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبدنه .

في الخلاف الى أنه يسري ، وان ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتهيه ، فهل يسري عليه ؟ قوله أحدهما : نعم ، وذهب اليه الشيخ في المبسوط وجماعة ^(١) .

الحديث الثامن والمائة : موثق .

وقال في التفقيح : احتاج الشيخ رحمة الله بهذه الرواية في المبسوط على أنه اذا ملك من يعتق عليه بعوض أو غيره عتق عليه وكان ولاة له ، محتاجاً برواية سعادة ، ومنعه ابن ادريس ، لاجماع الأصحاب على أن الولاء انما يستحقه المترعرع ، وهذا ليس بمثيرع ، لأنه انعتق عليه بغير اختياره .

وهذا هو المفتى به ، والرواية لاتصلح حجة الشيخ أما أولاً فلضعفها بسماعة ، وأما ثانياً فلأنه ليس فيها أن سبب الارث هو الولاء بل النسب ، ولذلك ما قال أيهما مات ورثه صاحبه ، لأن ميراثه وميراث صاحبه من جهة واحدة ^(٢) .

قوله عليه السلام : وليس له أن يبيعه ولا يستعبدنه

لعل المراد سوى من يعتق عليه من المحارم ، والمراد كراهة بيعه واستخدامه لا أنه يعتق ، بقرينة قوله عليه السلام « فان مات ورثه دون ولده » اذ لا يتصور هذا الا مع بقاء المالكية .

(١) المسالك ١٣٥ / ٢ .

(٢) التفقيح الرائع ١٩٤ / ٤ .

١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال : اذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق .

قال محمد بن الحسن : وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملوكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملوكهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الأحكام ، ويدل أيضاً على ذلك مارواه :

ويحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث ، أو يكون الضمير راجحاً إلى المولى والمراد به المالك .

ويحتمل أن يكون المراد اذا مات المولى ورثه العبد لكونه حراً دون ولده الاحرار ، أي : لا يرث الولد مع الاب لكونه حراً وهو أقرب ، فيحمل على أنه يستحب له أن يعتقه ليكون كذلك .

وربما يحتمل أن يكون ضميراً « يبيعه » و« يستعبده » راجعه إلى الولد ، فالمعنى : لا يصلح له بيع الولد ، ويجوز أن يستعبده وهو مولاً وملكه وإن مات ورثه ، ولا يجوز له بيع أولاده الاحرار ولا استعبادهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان الولد

أي : اذا كان وارثاً لمالكه ، وهذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما اذا كان الوارث منحصراً فيه فيشتري ويعتق .

١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمه أو خالته أو أخيه أو بنت أخيه أو بنت اخته - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمه ولا خالته فانهن اذا ملکن عتقن . وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور ما خلا والدأ وولدأ ، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم . قلت : وكيف يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي ، فإنه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه ، وينبغي أن يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط . ولو لم يكن ذلك مراعي لكان حين زوجه بوحدة من تضمنه الخبر كان الولد حراً اذا كانوا احراراً . ويجوز أن يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك ، فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكوراً ، وإن كانوا أناثاً فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم^{١)} .

الحديث العاشر والمائة : موئذن كالصحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من يعتق عليه او كان بالنسب هل يعتق أم لا ؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرین غير ابن ادریس الى الانعتاق ، وذهب المفید وابن أبي عقبيل وسلام وابن ادریس الى عدم الانعتاق^{٢)} .

١) الاستبصار ١٦/٣ - ١٧ .

٢) المسالك ١٣٥/٢ .

١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي وابن سنـان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال : تعنته .

١١٢ - الحسن بن سماعة عن وهـب بن حفص عن أبي بصـير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عـمه أو خـالته أو ابنة أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عـتنـوا جـمـيعـاً ، ويـمـلكـ عـمـهـ وابـنـ أـخـيهـ وـالـخـالـ ولا يـمـلكـ أـمـهـ منـ الرـضـاعـ وـلـاـ أـخـتهـ وـلـاـ عـمـتـهـ وـلـاـ خـالـتـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ اذاـ مـاـكـهـنـ عـتـنـهـ وـقـالـ: يـمـلكـ الذـكـورـ ماـعـدـاـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـيـنـ وـلـاـ يـمـلكـ مـنـ النـسـاءـ ذـاتـ مـحـرـمـ .

١١٣ - وـعـنهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـرـضـعـ غـلـامـاـ لـهـاـ مـمـلـوـكـةـ حـتـىـ تـفـطـمـهـ يـحـلـ لـهـاـ بـعـهـ؟ـ قـالـ:

الحادي عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تعنته

لـعـلـ الـمـرـادـ عـنـ الـعـقـنـ اللـغـويـ ، فـإـنـهـ يـنـعـنـ . وـقـيلـ : أـيـ اـرـضـاعـهـاـ يـعـنـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ سـبـباـ لـعـنـهـ .

الثاني عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : والوالدين

لـعـلـ الـمـرـادـ الـأـبـ الـجـدـ .

الثالث عشر والمائة : موثق .

لَا حرام علیها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ أليس قد صار ابناها ! فذهبت اكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام : وليس مثل هذا يكتب .

١١٤ - فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عتبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : غلام بيبي وبينه رضاع بحل لي بيبي ؟ قال : إنما هو مملوك ان شئت بعنه وان شئت أمسكته ولكن اذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه ، لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الآخر ، وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ، وبزيادة ذلك بياناً ما رواه :

١١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وعمر و Mohammad bin Al-Abbas عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابةه من الرجال .

قوله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب

يدل على أن ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محمولة على التقية .
وقال الوالد العلامة طاب مضمونه: كأنه للتقية ، أو الموضوح ، أو لقلته ، ولا ينسى مثل هذا الى الذهاب الى داره .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس عشر والمائة : موافق .

١١٦ - وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكر عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة .

١١٧ - وأما الذي رواه الحسن بن سمعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عماد عن عبد صالح عليه السلام قال: سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنًا له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها. قلت : فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يسمى مرابنه أو يبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له . قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنًا له ؟ قال : نعم وما أحب له ان يبيعها . قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

قوله عليه السلام في أول الخبر «ان شاء باعها فانتفع بثمنها» راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنًا له متعجبًا من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكروراً الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام «وما أحب له أن يبيعها» ، ولو كانت الخادم أم ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه.

الحاديـث السادس عشر والمائـة : موئـقـ.

الحاديـث السابـع عـشر والمائـة : موئـقـ.

قولـه : قد وهـبـها لـبعـضـ أـهـلـهـ

قال الوالد العلامة قدس سره : استبعاد من السائل في جواز بيع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام . وقوله عليه السلام «يبيعها هو» دفع لاستبعاده ،

١١٨ - فاما مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اشتري الرجل أباها وأخاه فملكه فهو حر لا مكان من قبل الرضاع .

١١٩ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة؟ قال : لابأس بذلك اذا احتاج . فهذا الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها

بأن الخادم له لا للغلام، فيجوز له أن يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه، والذي أخذه الغلام من مال أمه من الرضاعة مال أبيه ، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمها ، لكن لم يهبهها منه . انتهى .

وأقول : لعل المراد ببعض الأهل الابن ، بقرينة ما بعده ، وظاهر الخبر عدم اعتقاد ما يحرم بالرضاع اذا ملکوا ، وسؤاله انما هو عن جواز بيع الاب ما وبهه لابنه ، فأجاب عليه السلام بجواز بيع الاب والثمن للابن ، لانه باعها ولاية ، فالمراد بالشاب المراهق . ولعل الخبر محمول على التقبة .

ويحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضمير المنصوب في في « وهبها » راجعاً الى ابنة الخادم، وسؤاله عن البيع مع عدم الاستئمار ، لتوهم أنها لما كانت أم الغلام لابد من استئماره وأخذ الابن الثمن اذا وبهه الثمن ، وهو أيضاً بعيد .

الحديث الثامن عشر والمائة : موثق .

والحرية في الاخ على الاستحباب .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق كالصحيح .

لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه ، مع ان الامر على ما وصفناه .

على أنه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال . على ان الخبر الأول يتحمل أن لا يكون المراد بالا الاستثناء ، بل تكون الاقد استعملت بمعنى الواو ، وذلك معروف في اللغة ، فكأنه قال : اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع . وأما الخبر الاخير فيتحمل أن يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ، ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع ، وليس في الخبر تصریح بذلك بل محتمل لما قلناه ، واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه .

١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال : قال لي : عبد مسلم عارف اعتقد رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام قال : يا هذا من هذا

قوله : يتحمل أن لا يكون

قال السيد الدماماد قدس سره : الا شبه هنا أن تجعل « الا » بمعنى سوى ، كما جعلها رهط من المفسرين في « الا ما شاء ربك » وقالوا في « او كان فيهما آلة الا الله لفسدتا » أي : غير الله . قال الفيروزآبادي في القاموس : الالاستثناء ، وتكون صفة بمعنى « غير » وتكون عاطفة بمنزلة الواو « لئلا يكون للناس حجة الا الذين ظلموا »، « لا يخاف لدى المسلمين الامن ظلم » أي : ولا الذين ظلموا ، وزائدة^(١) .

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

السندى؟ قال الرجل : عارف واعتهه فلان. فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليت اني كنت اعنته، فقال السندى لابي عبدالله عليه السلام: اني قلت لمولاي يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثةمائة درهم. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

١٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندى عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن تورك مملو كاً بين جماعة فشهاد أحدهم أن الميت اعنته. قال: ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان للورثة .

١٢٢ - عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاماً مملو كاً فشهاد بعض

قوله : فدخل به

على بناء المجهول .

قوله : قال الرجل

أي : قال الرجل الذي كان ذهب بهذا العبد اليه عليه السلام ، والظاهر أن الفضيل يروي الخبر عن العارف المعتق ، فيكون الخبر حسناً ، وان حكم الاكثر بصحته .

وقد مر الكلام فيه في هذا الباب وكذا في الخبرين الآتيين .

الحادي والعشرون والمائة : حسن كالصحيح .

الحادي الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

ورثته انه حر. قال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستحب العبد فيما كان لغيره من الورثة .

١٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أتي منه مملو كه أيجوز أن يعتقه في كفاراة الظهار؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. قال أبو هاشم : وكان سأله نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

١٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه ؟ قال : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارسائه فإذا حلف بربه من الضمان .

١٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن

الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : لو أبقي اللقيط ، أو ضاع من غير تفريط ، لم يضمن . ولو كان بتغريبه ضمن ، ولو اختلفوا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الملقط مع يمينه^١ .

ال الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله : عن جعل الابق

أي : اذا قرر المالك جعله لمن رد المملوك الابق أو الحيوان الضالة ، فرده

أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن جعل الباقي والضالة؟ قال : لا يأس به .
١٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر
عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس
في الباقي عهدة .

١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال : كان علي عليه السلام إذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

١٢٨ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخراز الكوفي عن الحسن بن

أحد هل يستحق ذلك .

الحاديـث السادس والعشرون والمائة : حـسن .

قوله عليهـالسلام : ليسـفيـالـباقيـعـهـدةـ.

لعل المراد أنه ليس على الملنقط ضمان اذا فرمن يده ، أو ليس على البائع
ضمان في الباقي الحادث عند المشتري ولا يوجب الرد .

الحاديـث السابـعـ والعـشـرونـ والمـائـةـ : صـحـيحـ.

واختلف الأصحاب في من يلزم فكه الارث ، فقيل : مختص بالوالدين ،
وقيل : هما مع الولد . وقيل : بجريانه في جميع الاقارب بالنسبة . وقيل : بفك
كل وارث وان كان زوجاً أو زوجة . وهو فتوى الشيخ في النهاية وابن زهرة ،
ومستند الزوجة هذا الخبر ، واستفید حکم الزوج بطريق أولی . ويمكن حمل
هذا الخبر على أنه عليه السلام كان يتبرع بذلك ، لانه كان ماله .

الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرونـ والمـائـةـ : ضـعـيفـ.

علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتقد
عبدًا له وعليه دين ؟ قال : دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً .

١٢٩ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن المحسن بن علي عن أبي اسحاق
عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن
لعبيه في التجارة وعلى العبد دين . قال : يبدأ بدين السيد .

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
أنه ان باعه لزمه ماعليه ، وان كان أعتقده كان على العبد . والوجه في الخبرين أنه
انما يكون على العبد اذا أعتقد اذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، وانما أذن له في
التجارة ، فلما استدان كان ذلك متعلقاً بذمته اذا أعتقد ^(١) . انتهى .

وقال في الشرائع : ولو مات الولي كان دين العبد في تركته ، ولو كان له غرماء
كان غريم العبد كأحدهم ^(٢) .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول :

وقال في الاستبصار : فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما : أن يكون العبد
مأذونا له في الاستدانة ، فالدين الذي عليه بمنزلة الدين على مسواته ، فلا ترجيح
لبعضه على بعض . والثاني : أن يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة ، فحينئذ
يبدأ بدين السيد ، ويستحب له أن يقضى عن عبده مادام مملوكاً ، فإن أعتقده كان
ذلك في ذمته ^(٣) . انتهى .

(١) الاستبصار ٤ / ٢٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٢ / ٢٠ .

(٣) الاستبصار ٤ / ٢١ - .

١٣٠ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن آشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد يبع وعليه دين ، قال : دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه .

١٣١ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعنت وتصدق على وجه المعروف فهو جائز .

وقال في الشرائع : ان اذن للعبد الاستدابة ، كان الدين لازماً للمولى ، وان استبقاءه أو باعه . اذا اعنته قيل : يستقر في ذمة العبد . بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين ^(١) .

وقال في المسالك : محل النزاع ما اذا استدان العبد باذن المولى لنفسه ، أما لو استدان للمولى فهو على المولى قول واحداً ، نبه عليه في المختلف ، والقولان للشيخ أولهما في الاستبصار ، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف ، استناداً إلى روايتين لاتهضان حجة فيما خالف القواعد الشرعية ، فإن العبد بمنزلة الوكيل ، ويشهد للقول الثاني صحيحة أبي بصير عن الباقي عليه السلام ، وهو الأقوى ^(٢) .

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول كالمؤنث .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف أو مجهول .

وقال سيد المحققين : بمضمونها أفتى الشيخ وجماعة ، وضعفها بالارسال وغيره يمنع من التمسك بها في اثبات هذا الحكم .

(١) شرائع الاسلام ٢ / ٧٠ .

(٢) المسالك ١ / ٢٢٣ .

١٣٢ - البزوغري عن أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَهُ بِطَلَاقِهَا وَكَتَبَ بِعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَلَمْ يَنْطَقْ بِهِ لِسَانَهُ . قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطَقَ بِهِ لِسَانَهُ .

١٣٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْمَعْتَقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ وَاجِبَةٍ فِي كَفَارَةِ يَمِينِ أَوْظَهَارِ أَيْجَزِيِّ عَنْهُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدُهُ ذَلِكَ فِي تَلْكَ الرَّقْبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا .

١٣٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى النُّوفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ» . قَالَ : يَعْنِي مَقْرَأَةٌ .

الحاديـث الثـانـى والـثـلـاثـون والـمـائـة : ضعيف .

الحاديـث الثـالـثـون والـثـلـاثـون والـمـائـة : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

لعله محمول على الكراهة، لجواز الرجوع في التدبير على ما سيأتي . ويمكن أن يقرأ «يعتق» على البناء للمجهول، أي: يعتق ورثته بعد موته، وحينئذ فالحكم ظاهر ، ويوئيده ما تقدم عن ابراهيم الكرخي .

الحاديـث الرـابـع والـثـلـاثـون والـمـائـة : ضعيف .

وقال سيد المحققين : أما اعتبار الایمان في كفاراة القتل خطأ فلا ريب فيه ،

١٣٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ عَنْ أَبْنَى الْصَّهْبَانَ عَنْ أَبْيِ طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن الصّلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعْتَقَ
مَا لَمْ يُمْلِكْ فَلَا يَجُوزُ .

١٣٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبِ
عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبْنَى الشَّيْمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ لَقَوْمٍ مَأْذُونَ
لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ درهم وَقَالَ لَهُ : اشْتَرِ بَهَا نَسْمَةً وَاعْتَقْهُ وَحْجَ عَنْهُ
بِالْبَاقِيِّ وَمَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ درهم فَانطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى إِبَاهَ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ
الْبَاقِي إِلَيْهِ يَحْجُجُ بِهِ عَنِ الْمَيْتِ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِيُّ أَبِيهِ وَمَوَالِيُّهُ وَوَرَثَةُ الْمَيْتِ فَاحْتَصَمُوا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى « فَتَحِرِيرِ رِبْقَةٍ مَؤْمَنَةٍ »^{١)} وَحَمِلَ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الْعَمَدِ، وَادْعَى عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ.
وَاخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهِ فِي بِسَاقِي الْكَفَارَاتِ ، وَالْأَصْحُّ دُمُّ الْاَشْتَرَاطِ ، وَذَكَرَ
الْمُحْقِقُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيمَانِ هُنَا الْاسْلَامُ ، وَهُوَ الْاَقْرَارُ بِالْشَّهَادَتَيْنِ ، لَامْعَنَاهُ
الْمُتَعَارِفُ وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ بِهِمَا ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْكُنُ الْاَطْلَاعُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقْعُدُ
الْتَّكْلِيفُ بِهِ ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ مُعْمَرِ بْنِ يَحْيَى حِيثُ قَالَ فِي آخِرِهِ : يَعْنِي بِذَلِكَ
مَقْرَةً قَدْ بَلَغَتِ الْحَنْثَ^{٢)} .

أَمَّا الْإِيمَانُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ - وَهُوَ الْاسْلَامُ مَعَ الْاعْتِرَافِ بِأَمَّا مِنَ الْأَئْمَةِ الْاثْنَيْنِ
عَشْرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَقَدْ قَطَعَ الْأَكْثَرُ بَعْدِ اعْتِبَارِهِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونُ وَالْمَائَةُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونُ وَالْمَائَةُ : مَجْهُولٌ .

١) سورة النساء : ٩٢ .

٢) فروع الكافي ٤٦٣/٧ ، ح ١٥ .

جميعاً في الألف ، فقال موالي المعتق : إنما اشتريت أباك من مالنا ، وقال موالي العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا . قال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها ، وإنما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين أقام البينة انه اشتري اباه بمالهم كان له رقاً .

١٣٧ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن المحسن بن علي
ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أتى
المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله .

وقال في الدروس : عليهـا الشـيخ ، وقدم الحـليـون مـولـيـ المـاذـون لـقـوةـ الـيد
وـضـعـفـ الـمـسـتـنـدـ ، وـحـلـمـهـاـ عـلـىـ اـنـكـارـمـوـلـيـ الـابـ الـبـيـعـ يـنـافـيـ مـنـطـوـقـهـاـ ، وـفـيـ النـافـعـ
يـحـكـمـ بـامـضـاءـ ماـ فـعـلـهـ المـاذـونـ ، وـهـوـ قـوـيـ اـذـاـ أـقـرـ بـذـالـكـ ، لـانـهـ فـيـ معـنـىـ الـوـكـيلـ ،
اـلاـ فـيـ طـرـحـاـ لـلـمـرـواـيـةـ الـمـشـهـورـةـ .

وقد يقال: ان المأذون بيده مال لموالى الاب وغيره، وبتصادم الدعاوى المتناكية يرجع الى أصلالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ، لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكائنين فتساقطا ، وهذا واضح لاغبار عليه^(١).

الحاديـث السـابع وـالـثـلـاثـون وـالـمـائـة : موـثـقـ كالـصـحـيـحـ.

قوله عليه السلام : فعليه أن يقبله

حمل على الاستجواب المؤكد.

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلـى الله عليه وآله : الولاء لمن اعـتق .

١٣٩ - وعنه عن محمد بن يحيـي عن أـحمد بن محمد عن ابن فضـال عن ابن بـكير عن زـرارـة عن أبي جـعـفر عليه السلام في حـدـيـث بـرـيـرة أـن النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـآـلـهـ وـصـاحـبـهـ قـالـ لـعـائـشـةـ : اـعـتـقـيـ فـانـ الـوـلـاءـ لـمـنـ اـعـتـقـ .

١٤٠ - وعنه عن أبي علي الاـشـعـريـ عن محمدـ بنـ عـبدـالـجـبارـ عنـ صـفـوانـ عنـ عـبـصـ بنـ القـاسـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : قـالـتـ عـائـشـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـاحـبـهـ : أـهـلـ بـرـيـرةـ اـشـتـرـطـواـ لـوـلـاءـهـاـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـاحـبـهـ : الـوـلـاءـ لـمـنـ اـعـتـقـ .

١٤١ - وعنه عن محمدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ عنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـفـضـيـلـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ المـرـأـةـ اـعـتـقـتـ رـجـلاـ لـمـنـ وـلـأـهـ وـلـمـنـ مـيـرـانـهـ ؟ قـالـ : الـذـيـ اـعـتـقـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـارـثـ غـيرـهـ .

١٤٢ - وعنه عن محمدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عنـ أـبـانـ عنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفـضـلـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـساـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ : مـوـئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ : مـجـهـولـ .

اذا اعتقد له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحبب . فقال : اذا اعتقد الله فهو مولى الذي اعتقده ، واذا اعتقد فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء .

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن البيض بن القاسم قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقده ؟ قال : ولاء ولده لمن اعتقده .

١٤٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة . قال : ولده احرار فان عتق المملوك لحق بأبيه .

قوله عليه السلام : فله أن يضع نفسه

أي : في الولاء وضمان الجريرة ، أو في التزويج .

الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : ميراث ولد المعتقدة لمن أعتقدهم ، ولو أعتقدوا حملًا مع أنفسهم ولا ينجر ولا يؤهم ، ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أنفسهم اذا كان أبوهم رفأ ، ولو كان حراً في الأصل لم يكن لمولى أنفسهم ولاء ، ولو كان أبوهم معتقداً فولاؤهم لمولى الآب ، وكذا لو أعتقد أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الأم الى مولى الآب^(١). انتهى .

وقال في الدروس : ولو كان أحدهما حر الأصل فلا ولاء ولاجر^(٢).

الحديث الرابع والأربعون والمائة : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٣٧٤

(٢) الدروس ص ٢١٦ .

١٤٥ - رَوْعَنَهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ خَاصِّمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَوْهُ إِذَا اعْتَقَ فَنَكَحَ وَلِيْدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحَرَرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَكَاتِبُ فَوَرَثَهُ وَلَدُهُ فَانْتَهَلُوا فِي وَلَدِهِ مِنْ يَرِثَهُ؟ قَالَ: فَأَلْحَقَ وَلَدُهُ بِمَوَالِيِّ أَبِيهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ حَيْثُ أَدَى مَكَاتِبَهُ

قوله عليه السلام : لحق بأبيه

أي : الولد ينجر ولاؤه الى أبيه .

وقال في المسالك : لو كانت الام حرة أصلية والاب معتق ، ففهي ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب من حيث أن الانساب الى الاب وهو معتق ، أو عدم الولاء عليه كما لو كان الاب حراً ، بناءً على أنه يتبع أشرف الابوين وجهان ، أشهرهما عند الان Sachs الثاني ، بدل ظاهرهم الانفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حر أصلي⁽¹⁾.

الحادي عشر والخمسين والأربعون والمائة : صحيح .

ونسب الى الشيخ القول بثبوت الولاء على المكاتب مع الشرط .

قوله : فاحتموا

في القاموس : الاحتفاق الاختصاص (٢).

وفي بعض النسخ : فاختلقو .

٣٣٦ / ٢) المسالك .

٢) القاموس المحيط ٣/٢٢٢ .

صار حرّاً فلما تزوج بذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار لاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم، ولو كان الأولاد مماليك لموالٍ الجارية أو من معتقليه لكن لاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم.

والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٤٦ - الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبو عبدالله عليه السلام قال: سأله عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده الذي إذا كانت أهتم مولاني؟ أم إلى الذي اعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء ، وإن كنت أنت انت اعتقت فليس لأبيهم جر الولاء .

قوله : أو من معتقليه

على بناء المجهول ، والضمير راجع إلى مولى الجارية ، وهو معطوف على قوله « مماليك » أي : كان الأولاد من معتقليه مولى الجارية .

الحديث السادس والأربعون والمائة : مرسى .

قوله عليه السلام : إن كانت الأم حرة

لعل المراد أنك إذا اعتقت الأم أو لا فصار عتق الأم سبيلاً لعنق الأولاد التي حصلت بعد العتق ، فحيث ينجر الولاء إلى مولى الأب ، وإن كنت اعتقت الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك ولا ينجر . لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجر بما إذا كانت حرة الأصل ، كما هو ظاهر الأخبار السابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب بل أجمعوا عليه ، فتدبر .

١٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يجر الآب الولاء اذا اعترق .

١٤٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عن ذكره عن علي ابن الحسين عليه السلام قال : قيل له اشتري فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً كان له أولاد فأعترقوهم . فقال : اكريه ان أجبر ولاءهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهة في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى ، فأما اذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاه الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له .

١٤٩ - وأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثني عمتي قالت : اني لجالسته بفناء الكعبة اذ أقبل أبو عبدالله عليه السلام ، فلما رأني مال الي فسلم ثم قال : ما يجلسك هاهنا ؟ فقلت :

الحاديـث السـابـع والـارـبعـون والـمائـة : مـرسـل .

الحاديـث الثـامـن والـارـبعـون والـمائـة : مـرسـل .

وكان الظاهر على مافهمه الشيخ رحمة الله أعمقه ، ويحتمل أن يكون المراد أنه أعتق الأولاد دون والدهم ، فحكم عليه السلام بأن من أعتق والدهم لا يجر ولاء الأولاد بل ولا ولهم لمن أعتقوهم ، وفيه أيضاً بعد .

الحاديـث التـاسـع والـارـبعـون والـمائـة : مجـهـول .

انتظر مولى لنا. قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ولكننا اعتقنا آباءه. قال : ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم ، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

١٥٠ - ومارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً - عن بكر بن محمد الازدي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : أعتقتموه أو آباءه ؟ فقلت : بل آباءه. فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

١٥١ - بكر بن محمد عن جويرة قالت : من أبو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا أم عثمان ما يقييك هاهنا ؟ قلت : انتظر

قوله عليه السلام : أعتقتموه

يمكن أن يكون من الاعتق ، فهمزة الاستفهام مقدرة ، أو من العق فالهمزة للاستفهام .

قوله عليه السلام : ليس ذلك بمولاكم

الظاهر أن نهيـه عليه السلام كان لاستخفافها به ، وهو مكررـه . أو لأن الولاء موروثـه لا موروثـ ، كذلك أفاده الوالـد العـلامـة قدـس سـرـه .

الـحدـيـثـ الـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

الـحدـيـثـ الـحادـيـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ : مـجهـولـ .

مولى لنا . فقال : اعتقدتموه ؟ قلت : لا . فقال : اعتقدتم أباه ؟ قلت : لا اعتقدنا جده .
قال : ليس هذا مولاكم هذا أخوكم .

فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتقد
الاب ، لأن الذي تضمنته هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى ، وذلك صحيح
لأن المولى في اللغة هو المعتقد نفسه ولا يطلق ذلك على ولده ، وليس اذا انتفى أن
يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضاً لأن أحد الأمرين منفصل عن الآخر . والذى
يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتقد هو المولى والولد
ينتمي الى من شاء .

١٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقدت رجلا لمن ولاؤه ؟ قال : للذى اعتقده ان
لم يكن له وارث غيرها .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولايغنى أن هذا الخبر أيضاً من الأخبار التي تحتاج الى تأويل على المشهور
وليس بكاف لتأويله ، وحمل على أن المراد أن مجرد عتق الاب لا يوجب ولاء
الابن ، اذ ربما كانت امه حرمة ، فولاؤه لنفسه ينتمي الى من يشاء .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم فللاصحاب في تعين وارث الولاء أقوال

كثيرة :

١٥٤ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها

أحداها : وهو الذي استحسن المحقق وذهب إليه قبله الصدوق أنه يرثه أولاد
المنعم ، ذكوراً كانوا أم إناثاً أم متفرقين ، ذكرأً كان المنعم أم امرأة ، لقوله صلى
الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحمة النسب .

وثانيةها : قول الحسن بن أبي عقيل أنه يرثه وارث المال مطلقاً .

وثالثها : قول الشيخ في المخلاف ، وهو كقول الصدوق اذا كان المعتق رجلاً
وان كان امرأة فلعيصيتها دون ولدها ، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، واستدل عليه
باجماع الفرقـة وأخبارـهم .

ورابعها : قول المفید أن الولاء لأولاد المعتق الذكور درن الإناث ، ذكرأً
كان المعتق أم إنثى ، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبة المعتق .

وخامسها : قول الشيخ في النهاية والإيجاز وأتباعه ، كالقاضي وابن حمزة
أن الولاء للأولاد الذكور خاصة ان كان رجلاً ، وإن كان امرأة فلعيصيتها ، وإن لم
يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبيته دون غيرهم .

وقواه في المختلف ، والروايات الصحيحة شاهدة به ، وعليه ينبغي أن يكون
العمل لصحتها وكثرتها ، ولا ينافيها خبر اللحمة ، لانه عقبه بقوله « لاتبع ولا توهب »
وهو قرينة كون مشابهـة للنسب من هذا الوجه لا مطلقاً ، مع قطع النظر عن تعـين
حملـه على ذلك مراعـاة للجمع ^{١)} . انتهى .

الحاديـث الرابع والخمسـون والمائـة : صحيح .

ابن فالحق ولاءه بعصبتهما الذين يعلقون عنه دون ولدها .

١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقدت مملوكةً ثم ماتت . قال : يرجع الولاء الىبني أبيها .

١٥٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً له عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاها والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعلقون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

قوله : يعلقون عنه

أي : عن المولى المعتق .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

وظاهر تلك الاخبار جواز اشتراط الولاء في العقد الذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء ، الا أن يحمل على ما اذا كان الشرط على التأكيد .

قوله : وله عصبة

أي : للمولى لا الذي اعتقه .

١٥٧ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لسم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشترتها فأعفتها بعدها ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال : يكون ولاؤها لآقرباء أمه من قبل أبيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى . قال : ولا يكون للذى اعفتها عن أمه من ولائها شيء .

١٥٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلى قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعفته عن أبيه وإن المعتق أصاب بعذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنابته وحده كان مولاً ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه قطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث الجميع

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : ثبت الولاء على المدير اجماعاً والموصى بعنته ، وفي أم الولد قولان ، فأثبته الشيخ ، ونفاه ابن ادريس ، وكذا في عتق القريب ، سواء ملكه بعوض أولاً ، لرواية سماعة . واحتج ابن ادريس بأن الولاء للمعتق ، وبه احتاج الشيخ وأثبت الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشتري نفسه مع الشرط ، ولم ين تبرع بالعنة عن الغير حباً أو مهناً .

ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعنته بأمر أبيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قال : وان كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعنته عن أبيه من ماله بعد موته أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فأعنته عن أبيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

١٥٩ - محمد بن أحمد بن بحبي عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

قال : ولا يقع العنق عن المعتق عنه ، لأن العنق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به ، لمساواة الولاء النسب ، وتبعه ابن حمزة وأثبته على المتنور عنته ، ونفوا الولاء عن المعتق في الكفار ، صرخ به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها أن العنق الواجب لا ولاء فيه ، وأن الولاء للمتبرع بالعنق عن أبيه بعد موته ، وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفار ، والظاهر أنه حكاية لنصر يحيى قبله بعدهه ^{١)}. انتهى .

وقال في القواعد : لو اعتقد في كفاره غيره من غير اذنه ، فلا ولاء . ولو اعتقد تبرعاً ، فالولاء للاذن ان تبرع ، سواء كان بعوض أولاً . ولو قال للسيد : أعتقد عنك والثمن علي ، فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن . ولو أوصى بالعنق تبرعاً ، فالولاء له ^{٢)}.

الحادي عشر والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

١) الدروس ص ٢١٧ .

٢) القواعد ١٠٦/٢ .

عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآلـه : الولاء لحمة كل حمة النسب لا تبع ولا توهب .

١٦٠ - الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة ؟ قال : يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه . قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً . قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

١٦١ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك . وقال : من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

١٦٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، وليشهد على ذلك شاهدين .

الحديث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يجعل ماله

فيه ثغة ، اذا ميراثه للامام عليه السلام .

ال الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والستون والمائة : مجهول .

وقال في الدروس : ويتبرأ المعتق من ضمان الجريمة عند المعتق لا بعده على

١٦٣ - وعنه عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبو جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتحرير رقبة) فتكل يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها الا الله عزوجل ، وما كان ولاة لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولاة لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للإمام عليه السلام وجنايته على الإمام وميراثه له .

١٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذى يعتق .

فهذا الخبر محمول على أنه يكون ولاة له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه لم يتوال اليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الأول .

١٦٥ - وأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق . فأول ما فيه انه مرسل وما هذا سببه لا يعارض به الأخبار المنسدة .

قول قوي ، ولا يشترط الاشهاد في التبرير ، نعم هو شرط في ثبوته ، وعليه تحمل صحبيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد ، وظاهر ابن الجنيد والصادق والشيخ أنه شرط الصحة^{١)} .

الحاديـث الثـالـث والـسـتوـن والـمـائـة : مـجهـول .

الحاديـث الـرـابـع والـسـتوـن والـمـائـة : صـحـيح .

الحاديـث الـخـامـس والـسـتوـن والـمـائـة : صـحـيح .

والثاني: انه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وإنما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك ، فمن أين انهم لا يختلفان في الولاء؟ والذى يكشف عما ذكرناه ايضاً ما رواه :

١٦٦ - المحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه اذا كان به وقال : اذا اعتقد المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ، فان أحبت أن يرثهولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمانته ما ينوبه لكل جريمة جرها او حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى أحد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين .

١٦٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقدوه هلي يرثونه، وأمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى.

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

وقال في المدرس : أثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشتري نفسه مع الشرط^(١) .

الحديث السابع والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لمولاه الأعلى

أي : المعتقد بالكسر ، لا المعتقد بالفتح .

١٦٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها الا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

١٦٩ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه حدثه ان امامـة بنت أبي العاص بن الربيع - وامها زينـب بنت رسول الله صلى الله عليه وآلـه فتزوجـها بعد عـلـيـهـ السـلامـ المـغـيـرـةـ بنـ نـوـفـلـ - انـهـاـ وـجـعـتـ وـجـعـاـ شـدـيـداـ حـتـىـ اـعـتـقـلـ لـسـانـهـاـ فـأـتـاهـاـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ وـهـيـ لـاـتـسـطـيـعـ الـكـلـامـ فـجـعـلـ يـقـولـانـ وـالـمـغـيـرـةـ كـارـهـ لـمـاـ يـقـولـانـ اـعـنـقـتـ فـلـانـاـ وـأـهـلـهـ ؟ـ فـتـشـيـرـ بـرـأـسـهـاـ نـعـمـ ،ـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ فـتـشـيـرـ بـرـأـسـهـاـ نـعـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـجـازـاـ ذـالـكـ لـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .

١٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن بيع الولاء بحل ؟ قال : لا بحل .

الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للمرأة

لعله محمول على الاستحساب على المشهور .
والاستثناء في قوله عليه السلام « الا في زكاة » لعله متعلق بغير النذر .

ال الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

ال الحديث السبعون والمائة : مجہول .

(٢)

باب التدبير

- ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال :
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الى ذلك .
- ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عماد قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما
شاء منها .

باب التدبير

الحديث الاول : ضعيف .

والنقيد بالاحتياج محمول على الاستحباب .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المدبر أهو من الثالث ؟ قال : نعم وللموصى أن يرجع في وصيته أو صوى في صحة أو مرض .

٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أويوب عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها؟ فقال : أولاده منها كهيشتها فإذا مات الذي دبر أحدهم فهو احرار . قلت له : أيجوز الذي دبر أحدهم أن يردها في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن ماتت أحدهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أحدهم إذا احتاج ورضي به بذلك .

الحاديـث الثالـث : موئـق كالصـحـيـح .

قولـه : ولـلمـوصـى

لـعلـ المرـادـ ما يـشـملـ التـدـبـيرـ أـيـضاـ ، كـماـ هوـ ظـاهـرـ السـيـاقـ .

الحاديـث الـرابـع : صـحـيـح .

قولـه عـلـيـهـ السـلـامـ : وـرـضـيـتـ هـيـ بـذـلـكـ

لـعلـهـ مـحمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

وقـالـ فـيـ المسـالـكـ : إـذـ حـمـلتـ المـدـبـرـةـ بـعـدـ التـدـبـيرـ بـولـدـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ مـوـلاـهـاـ تـبعـهاـ فـيـ التـدـبـيرـ ، الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ ، سـوـاءـ كـانـ الـوـلـدـ مـنـ عـقـدـ أـمـ شـبـهـةـ أـمـ زـناـ ، معـ اـشـكـالـ فـيـ الـأـخـبـارـ ، وـفـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ وـلـدـتـ فـهـمـ بـمـنـزـلـتـهـاـ ، وـيـصـدـقـ عـلـىـ مـوـلـودـهـاـ

هـ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ، قال : وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده ومن الثالث انما هو منزلة رجل أوصى بوصية

من الزنا أنها ولدته .

وكذا القول في ولد المدبر اذا كانوا مملوكيـن ، فـان استمر المولى على تدبير الام او الاب ، فلا اشكال في تبـيع الاولاد لهما في التـدـبـير ، وـان رجـعـ في تـدـبـيرـ الـامـ اوـ الـابـ جـازـ أيـضاـ ، لـعمـومـ الـادـلـةـ .

فـاـذاـ رـجـعـ فـهـلـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـاـولـادـ اـوـلـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـاـولـادـ مـنـفـرـدـينـ ،ـ قـالـ الشـيـخـ وـأـتـابـاعـهـ وـالـمـحـقـقـ :ـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـمـ مـطـلقـاـ لـصـحـيـحةـ آـبـانـ ،ـ وـادـعـيـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاجـمـاعـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيسـ بـجـواـزـ الرـجـوعـ ،ـ وـتـبـعـهـ العـلـامـ وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ ،ـ لـعـمـومـ الـادـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ ،ـ وـيمـكـنـ الـقـدـحـ فـيـ الـعـمـومـ الـمـدـعـىـ .ـ

نعم يمكن القـدـحـ فـيـ الرـوـاـيـةـ مـنـ حـيـثـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ كـوـنـ أـبـيـهـمـ حـرـاـ ،ـ وـهـوـ يـوـجـبـ تـبـعـيـتـهـ لـهـ فـيـهـ ،ـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الرـقـيـةـ ،ـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ النـكـاحـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـهـ^{١)} .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وقـالـ سـيـدـ الـمـحـقـقـينـ :ـ الرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ السـنـدـ ،ـ لـكـنـ مـقـضـاـهـ رـقـيـةـ الـوـلـدـ الـحـرـ ،ـ وـاعـتـيـارـ رـضـاـ الـمـدـبـرـةـ فـيـ جـواـزـ رـجـوعـ مـوـلـاهـاـ فـيـ التـدـبـيرـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـطـلـانـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـثـانـيـ لـاـ قـاتـلـ بـهـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ

- ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته ، وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموتأخذ بها.
- ٦ - وعنہ عن أبي أیوب عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوکاً له ثم احتاج الى ثمنه؟ قال : فقال : هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء أعتقه وان شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة .
- ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدببر والمدببرة بيعان بيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبر عدة وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدببر من ثلاثة الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته.
- ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآلـه خدمة المدببر ولم يبع رقبته .
- ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل دبر جاريته وهي جبل؟ فقال : ان كان عالم بحبل الجارية فما في بطنه بمنزلتها ، وان كان لم يعلم فيما في بطنه رق .

الحاديـث السادس : صحيح .

الحاديـث السابـع : مجهول .

الحاديـث الثامـن : ضعيف على المشهور .

الحاديـث التاسـع : ضعيف .

١٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية نفيسة فلما تدر المرأة المولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدرى ولكن أجبني فيما جميأ . فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطتها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

١١ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجرًا موسراً فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده . قال : أرى أن جميع ماترک المدبر من مال أو متعاف فهو للذي دبره

ورواه الصدوق عن الوشاء بسند صحيح^(١) . وسيأتي آنفاً بسند صحيح، فالعمل به متوجه .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه مع العلم يتبعها ، والا فسلا استناداً إلى روایة الوشاء ، وقيل : بسرایة التدیر الى الولد مطلقاً^(٢) .

الحديث العاشر موئن .

واستدل به على المشهور ، ويمكن حمله على عدم العلم ، كما هو الظاهر .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٧١/٣ ، ح ٥ .

(٢) المسالك ١٣٩/٢ .

وأرى أن أم ولده للذى دبره ، وأرى أن أم ولدها مدبرون كهيئة ابىهم ، فاذا مات الذى دبر أباهم فهم احرار .

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين قراراً من الدين ؟ قال : لا تدبّر له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سيل للديان عليه .

وقال في النافع : لو أولد المدبر من مملوكه ، كان ولده مدبرين . ولو مات الأب قبل المولى ، لم يبطل تدبّر الأولاد ، وعثروا بعد موته المولى من ثلثة . ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ^(١) .

وقال السيد رحمة الله في شرحه : هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب ، ويدل عليه صحيحه بريد .

الحديث الثاني عشر : موافق .

وقال سيد المحققين : مقتضى الرواية بطلان التدبّر اذا قصد به الفرار من الدين ، ولا ريب فيه ، بناءاً على ما اخترناه من اعتبار القرابة فيه .

وأما قوله « وان كان تدبّر في صحة وسلامة » فقيل : ان معناه سلامته من الديون ، بأن يكون التدبّر متقدماً على الدين ، فإنه والحال هذه لا يكون للديان عليه سيل ، وذلك لصحة التدبّر حيث لم يقصد به الفرار ، لكن على هذا ينبغي القول بصحّة التدبّر مع سبق الدين أيضاً اذا لم يقصد به الفرار ، والمسألة محل تردد . انتهى .

وقال في المسالك : اما كان التدبّر كالوصية اعتبر في نفوذه كونه فاضلاً من

(١) المختصر النافع ص ٢٤٠ .

١٣ - - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَسٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الْمَدْبَرِ قَالَ : إِذَا أَذْنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَوْلَى الْعَبْدِ دِينَ فَدِبْرُهُ فَرَارًا مِنَ الدِّينِ فَلَا تَدْبِرُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ دِبْرُهُ فِي صِحَّةٍ وَسَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلٌ لِلدِّيَانِ عَلَيْهِ وَيَمْضِي تَدْبِيرٌ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدٍ شِعْرُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ اعْتَقَتْ عَنْ دِبْرِ مَنْ سَيِّدَهَا؟ قَالَ : فَمَا وَلَدْتَ

الثُّلُثُ بَعْدَ أَدَاءِ الدِّينِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا فَرْقٌ فِي الدِّينِ بَيْنَ الْمُتَقْدَمِ مِنْهُ عَلَىٰ اِيْقَاعِ التَّدْبِيرِ وَالْمُتَأْخِرِ عَلَىٰ الْاَصْحَاحِ ، لِلْعُومَمِ كَالْوَصِيَّةِ . وَالقولُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَىٰ الدِّينِ مَحْ تَقْدِيمِهِ لِلشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ ، اسْتِنَادًا إِلَىٰ صَحِيحَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَصَحِيحَةِ أَبِي يَقْتِينِ . وَأَجِبُّ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ التَّدْبِيرِ الْوَاجِبِ بِنَذْرٍ وَشَبَهِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ كَذَلِكَ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ الدِّينِ ، فَلَا سَبِيلٌ لِلدِّيَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ فَرَارًا مِنَ الدِّينِ لَمْ يَنْعَدْ نَذْرَهُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الطَّاعَةَ ، وَهُوَ مَحْمُلٌ بَعِيدٌ^(١) .

الحاديُّثُ الثَّالِثُ عَشَرُ : صَحِيحٌ .

قوله عليه السلام : وسلامة

ويمكن أن يكون المراد سلامة النية من الخلل، لا السلامة من الدين، لكن يشكل حينئذ الحكم بعدم سبيل الديان عليه، إلا أن يحمل على عدم استيعاب الدين للتركة، ولا يخفى بعده .

الحاديُّثُ الرَّابِعُ عَشَرُ : صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ .

فهم بمنزلتها وهم من ثلاثة ، فان كانوا أكثر من الثالث استسعوا في الفحصان ، والمكتابة ما ولدت في مكتابتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فإذا أدوا عتقوا .

١٥ - وعنده عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجال دبر جاريه وهي حبل؟ فقال : ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنهها بمنزلتها وان كان لم يعلم بما في بطنه رق .

١٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا من أشهد لهم وعليه دين كثير ممارأيك؟ فقال : رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله قضاء دينه خير له ان شاء الله .

١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثالث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنياتهم .

لتوقيف الشهيد الثاني يزيد ، وعد العلامة حديثه صحيحأ .

الحاديـث الخامـس عـشر : صحيح .

الحاديـث السادس عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع عـشر : موئـقـ على الظـاهـرـ .

وقال في المسالك : جنایة المدبر على غيره ، كجنایة القن على التفصيل المذكور فيها ^(١) .

- ١٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر الا من نفسه .
- ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه؟ قال : يبيعه قلت : فان كان عن ثمنه غنياً؟ قال : ان رضي المملوك .
- ٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبر أبياع؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : اذا رضي المملوك فلا بأس .
- ٢١ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن . قال : اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثالث .
- قال محمد بن الحسن : ما تتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة، لذا قد بينا انه مادام مدبراً لا يملك منه الا تصرفه
-
- الحادي عشر : ضعيف .**
- الحادي عشر : موافق .**
- الحادي عشر : صحيح .**
- الحادي والعشرون : صحيح .**
- قوله عليه السلام : فذلك من الثالث**
- أي : بمنزلة الوصية ، فيجوز الرجوع .**

مدة حياته، وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكّد ذلك.

فاما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن التدبير بمنزلة الوصية والانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كماله ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقاً خالصاً فحيثذا يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ، ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

قوله : ما تتضمن هذه الاخبار

قال سيد المحققين أقول : ان هذا الجمع بعيد جداً ، أمّا أولاً : فلان حمل الروايات المتضمنة لجواز بيع المدبر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جداً ، اذ المبادر من البيع بيع الرقبة ، بل لا يكاد يفهم منه سواه .

وأمّا ثانياً : فانما لم نقف على رواية تضمن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مريم ، والظاهر أن المراد من بيع الخدمة اجرتها مدة فمدة ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع . ولو سلم اراده بيع المنفعة لم يكن ذلك منافيًّا للأخبار المتضمنة لجواز بيعه ، فيجب حملها على هذا المعنى ، كما هو واضح .

وأمّا ثالثاً : فلانه رحمة الله صرّح بجواز بيع رقبة المدبر بعد نقض تدبيره ، فكان أولى له حمل ما تضمن جواز بيعه على هذا الوجه ، اذ ليس فيه سوى تقيد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج ، وهذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته ، بل على معنى غير معهود شرعاً ولا عرفاً .

فقد ظهر من ذلك أن الاصح جواز بيع رقبته مطلقاً ، كما تضمنته صحابتنا الوشاء ومحمد بن مسلم ، ودللت عليه العمومات من الكتاب والسنة . ونجيب عن

رواية النهي بالحمل على الكراهة، وكذا اعتبار الأذن . وكيف كان فالقول بانصراف بيع الرقبة الى بيع الخدمة واضح الفساد ، بل المتوجه اما القول بصحة البيع كما هو الظاهر ، أو بطلانه من رأس . انهى .

وقال في الدروس : يصح الرجوع في التدبیر وفي نقضه (١) اذا العبد أولا ، وفي رواية ابن يقطين « اذا أذن العبد في البيع جاز » ، وهو يشعر باشتراط اذنه ، ولكنه مترونک ومکروه ، كتدبیر الكافر والمخالف ، ويصح الرجوع فيه بطريق أولی ، وصريح الرجوع : رجعت في تدبیره ، أو نقضت ، أو أبطلت ، أو شبهه دون انكار التدبیر .

اما لوباعه او وهبہ ولما ينقض تدبیره ، فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبیر ، فقال الحسن : يبيع خدمته او يشترط عنقه على المشتري فيكون الولاء له . وقال ابن الصدق : لا يصح بيعه الا أن يشترط على المشتري اعتاقه عند موته . وقال ابن الجنيد : يباع خدمته مدة حياة السيد . وقال المفید : اذا باعه ومات تحرر ولا سيل للمشتري عليه .

وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبیره ، الا أن يعلم المشتري بأن البيع للخدمة . وتبعه جماعة والحلبون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبیر بمجرد البيع . وحمل ابن ادریس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والفضل على الاجارة مدة حتى يموت ، وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجھولة ، والروايات مصرحة بها ، وأن رسول الله صلی الله عليه وآلہ باع خدمة المدبیر ولم يبع رقبته ، وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوکه ان شاء باعه وان شاء أعتقه .

(١) في المصدر : بعضه .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إيه أن يعتقه عند موته .
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٢٣ - وعنه عن فضالة عن أبي بـان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـعـتـقـ جـارـيـتـهـ عـنـ دـبـرـ آـيـطـأـهـ اـنـ شـاءـ أـنـ يـنـكـحـهـ أـوـ يـبـعـ خـدـمـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ أـيـ ذـلـكـ شـاءـ فـعـلـ .

٢٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سـأـلـ اـبـاـ

وأـجـبـ بـحـمـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ الرـجـوـعـ قـبـلـ تـوـفـيقـ ،ـ وـالـجـهـالـةـ فـيـ المـخـدـمـةـ غـيـرـ قـادـحةـ لـجـوـازـ اـسـتـثـاءـ هـذـاـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـبـيـعـ فـيـ جـمـيعـ الـاعـيـانـ هـوـ الـاـنـتـفـاعـ وـلـاـ تـقـدـيرـ لـامـدـهـ ،ـ فـالـعـمـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ،ـ وـتـخـرـجـهـ عـلـىـ تـنـاـولـ الـبـيـعـ الرـقـبـةـ وـيـكـونـ كـمـشـروـطـ الـعـنـقـ باـطـلـ بـتـصـرـيـحـ الـخـبـرـ ،ـ وـالـفـتـوـىـ يـتـنـاـولـ الـبـيـعـ الـخـدـمـةـ دـوـنـ الرـقـبـةـ^(١)ـ.

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ بـسـنـدـيـهـ .

وـيمـكـنـ حـمـلـ الـعـنـقـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ أـوـ عـلـىـ اـجـرـاءـ حـكـمـ الـعـقـقـ ،ـ فـيـكـونـ عـنـقـهـ بـالـتـدـبـيرـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ :ـ مـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـوـاـبـعـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكتبه ان شاء وليس له أن يبيعه الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله ان كان له مال.

٢٥ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام رجل اعتقد جاريه له عن دبر في حياته؟ قال: ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات اعتقدت الجارية ، وان ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن جارية مدبرة ابقت عن سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأتي؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى انها وجميع ما معها للورثة. قلت : ألا تعتقد من ثلث سيدها؟ قال : لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الباقي التدبير .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع : اذا أباق المدبر بطل تدبيره ، وكان هو ومن يولد له بعد الباقي رقاً ان ولد له من امة وأولاده قبل الباقي على التدبير^(١).

وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الأصحاب ، وظاهرهم الاجماع عليه ، وفي الخلاف صرخ بدعوى الاجماع^(٢).

١) شرائع الاسلام ١٢١/٣

٢) المسالك ١٤١/٢

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ماعاش فإذا مات فهي حرة فتألق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته لهم أن يستخدموها بعد ما أبقيت؟ فقال: لا إذا مات الرجل فقد عنت .

لأن الوجه في هذا الخبر أن التدبير كان قد عاق بممات الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقيت منعت الرجل الذي جعل له التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والأول كان التدبير معلقاً بموت المولى فحيث أبقيت منع أبياتها مولاهما التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولا تنافي بين الخبرين ، ويزيد ما تضمن الخبر الأول بياناً مارواه :

٢٨ - البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبدالله بن

الحاديـث السـابع والعـشرون : صـحـيق .

وقال في الشرائع : التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى ، وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد ، أظهره الجواز ، ومستنده الفقـل^(١) .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : موئـلـةـ كالصـحـيق عـلـىـ الـظـاهـر .

والصواب : الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١١٧/٣ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاب بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام في دبر غلاماً له فأباق الغلام فمضى إلى قوم فزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولده وكسب مالاومات مولاه الذي دبر فجاءه ورثة الميت الذي دبر العبد طلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت. قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما ابقي هدم تدبيره ورجع رفأ.

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن قال: سأله عن رجل قال لعبد: أن حدث بي حدث فهو حرج، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبد الذي جعل له العتق أن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للذى جعل له ذلك.

الحادي عشر والتاسع والعشرون : موئن كالصحيح .

وقد مضى برواية الحلبي صحيحًا ، وهو محمول على الكراهة ان لم يشترط في العتق الرجوع عن التدبير قبله ، والا فعلى عدم الرجوع .

(٣)

باب المكاتب

١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قلت له: اني كاتبت جارية لابننا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق

باب المكاتب

وقال في الدروس : اشتغال الكتابة من الكتب ، وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ، وهي مستحبة مع الامانة والكسب ، وينأى عن التماس العبد وبهذا فسر الشيخ المخبر في آية الكتابة، ولو عدماً فهو مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مکروه ١).

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على أنه يجوز للمولى أن يكتب عن الابناء .
وقال المحقق رحمه الله : يجوز لولي اليتيم أن يكتب مملوكة مع اعتبار

وانا في حل مما اخذت منك . قال فقال : لك شرطك وسيقال لك : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعنق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . فقلت له : ما حد العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول . قلت : فما تقول انت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه .

٢ - وعن عَمَرْ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ : سُأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا

الغبطة للمولى عليه ، وفيه قول بالمنع^(١) .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في حد العجز ، فذهب الشيخ في النهاية الى أن حده تأخير نجم الى نجم ، سواء كان بسبب العجز ، أو بالمطل ، أو بالغيبة بغير اذن المولى . وذهب جماعة منهم المقيد والشيخ في الاستبصار وابن ادريس وكثير من المتأخرین الى أن حده تأخير النجم عن محله ، سواء بلغ نجماً آخر أم لا ، وسواء علم من حاله العجز أم لا . وفي المسألة أقوال أخرى شاذة ، وموضع الخلاف ما اذا لم يشترط عليه التعجز بشيء معين والا فيتبع الشرط^(٢) .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في المسالك : اذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثم ان كان مشروطاً بطلت من رأس وان بقي عليه شيء يسير ، ويسترق أولاده التابعين له فيها . وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، وان أدى البعض تحرر منه بحسبه

(١) شرائع الاسلام ١٢٦/٣ .

(٢) المسالك ١٤٦/٢ .

له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنًا له مدركاً ؟ قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقى لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب آباء ، فإن أدى إلى الذي كاتب آباء ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب

وبطل بنسبة الباقى ، وتحرر من أولاده التابعين له بقدر حرية ، وميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة أيضاً ، ويستقر ملك وارث لم يتبعه على نصيبيه من نصيب الحرية ، ونصيب من تبعه يتعلق به ما بقى من مال الكتابة .

ولو لم يخلف مالا فعليهم أداء ما تخلف ويعتفون بأدائهم ، وهل يجبرون على السعي ؟ فيه وجهان ، أصحهما ذلك كما يجبر من تحرر بعضه على فك باقه ، وذهب ابن الجنيد إلى أنه يؤدى ما بقى من مال الكتابة من أصل التركة ، ويتحرر الأولاد وما بقى لهم ، لصحيحه جميل وأبي الصباح والحلبي وابن سنان وغيرهم ، والشهر بين الأصحاب الأول ، لصحيحه محمد بن قيس وصحيحه بريد العجل .

وطريق الجمع حمل أدائهم ما بقى من نصيبيه ، لأن أصل المال وارثه لما بقى ان كان في النصيب بقيمة ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر لكنه متعين للجمع . وفي التحرير توقف ، وله وجه ، لأن الأول أكثر وإن كان الثاني أشهر^{١)} .

الحديث الثالث: صحيح .

اذا ادى شيئاً اعمق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن مكتبة أدت ثلاثي مكتابتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ؟ قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا ، وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حلها شهرأً واحداً إلا باذنهم .

٥ - فأما مارواه محمد بن أ Ahmad بن يحيى عن الحسن بن موسى المخشب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ان عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لسم ترد مكتابته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فان قام بمكتابته والا رد مملوكاً .

٦ - وما رواه أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً . فقال أبو جعفر عليه السلام : لا يرد له في الرق حتى يمضي له ثلاثة سنين ويتحقق منه مقدار ما ادى ، فإذا أدى صدراً فليس لهم ان يردوه في الرق .

٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي

الحاديـث الـرابـع : صحيح .

الحاديـث الـخامـس : حسن موثق .

الحاديـث الـسادـس : ضعيف .

الحاديـث السـابـع : مجهول .

عبدالله عليه السلام ان عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : لهم شرطهم ، وقال . ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجام فان هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئاً أحدهما : أن يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يرون عنه انه كان يقول : اذا ادى المكاتب شيئاً انتقد منه بحساب ما ادى ، ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلاً وبين ان لا يكون ، وقد بين ذلك أبو عبدالله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في أول الباب .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب وأنه ان انتظر به سنة أو ثلاثة سنين أو آخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل ، وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الاثم ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من أنه اذا كان الشرط حاصلاً كان له الرد في المبودية مارواه :

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطيبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكتابته فقال : ان الناس كانوا لا يشترطون وهماليوم يشترطون والمسلمون عند شرطهم ، فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : « ف كتابوهم ان علمتم فيهم خيراً » قال : كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً .

٩ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

الحاديـث الثاـمنـ : صحيـح .

الحاديـث التاسـعـ : ضعـيفـ أو موـثـقـ .

السلام قال : المكاتب لا يجوز له عنق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الامة : ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك . فقال لها : نعم فأدلت بعض مكاتبتها وجماعها مولاها بعد ذلك . قال : ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرى عنه من الحد بقدر ما بقي لها من مكاتبتها ، وان كانت تابعه كانت شريكه في الحد ضربت مثل ما يضرب .

قوله عليه السلام : ولا شهادة

لعله محمول على النفي ، أو على تحمل الشهادة ، ويصبح على مذهب من لا يجوز شهادة المملوک في بعض الصور ، وحمله على أن المراد بالشهادة سببها - أي الجهاد - بعيد .

الحديث العاشر : حسن .

وقال في المسالك : من التصرف الممنوع منه وطء المكاتب بالعقد والملك فان وطأها عالمًا بالتحريم عززان لم يتحرر منها شيء ، وحد نسبة الحرية ان تبعضت وسقط بنسبة الرقة . وأما لوطاوته هي حدت للملوك ان لم يتبعض ، والا فالنسبة ولو أكرهها اختص بالمحكم^(١) .

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل كاتب على نفسه وما له أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الأكلة من الطعام ، وزناه فاسد مردود . قيل : فان سيده علم بذاته ولم يقل شيئاً . قال : اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقره . قيل : فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول ؟ قال : يمضي على نكاحه .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : وما له

أي : بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابة .

وقال في المسالك : وما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير اذن المولى ذكرأا كان أم أنثى ، فان بادرت بالعقد كان فضولا ، وكذا لا يجوز له وطىء أمة يبتاعها الا باذن مولاه^(١). انتهى .

والمشهور أن عقد العبد والامة لانفسهما فضولي موقوف على الاجازة ، وهل يكفي علم المولى وسكته في الاجازة ؟ المشهور أنه لا يكفي . وقال ابن الجنيد: يكفي . وقد مر الخبر في الثمن في باب السراري وملك اليمان .

قوله عليه السلام : يمضي على نكاحه

قال الوالد العالمة نور الله ضريحة : فيه دلالة على صحة نكاح الفضولي ، وأن الصمت يكفي في الاجازة .

١٢ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكتوبة قد ادت بعض ماعليها، فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعينك في مكتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فأعطيتها في مكتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك ؟ قال : لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم .

١٣ - عنه عن مالك عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتقد نصف جاريته انه كتبها على النصف الآخر بعد ذلك ؟ قال : فقال : فليشتهر طاعنها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها . قال : فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم اما لم يكتبهما . قلت : فلها ان تنزوج في تلك الحال ؟ قال : لاحتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها .

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكوني

الحاديـث الثانـى عـشر : صـحـيق .

وذكر الأصحاب لزوم الشروط المشترطة في عقد الكتابة اذا لم تختلف الكتاب والسنة ، ومارأيت هذا الفرع في كلامهم .

الحاديـث الثالـث عـشر : صـحـيق .

ويدل على عدم السراية ، كما نسب الى السيد ابن طاووس من عدم السراية مطلقاً ، ويمكن أن يقرأ «أعـق» على صيغة المجهول ، ويحمل على ما اذا كان المعتق معسراً ويكون غير مالك النصف الآخر .

الحاديـث الـرابـع عـشر : ضـعـيف عـلـيـ المشـهـور .

عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : في مكتبة يطأها مولاه فتحمل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد .

١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْيَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريده أن تقصه منها ولا تزيد فوق مافي نفسك . فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام لملوك له الفاً من ستةآلاف .

قوله عليه السلام : يرد عليها

حمل على ما اذا لم تطاوعه المكتبة .

قوله عليه السلام : فهي من امهات الاولاد

لعله محمول على جهل المولى .

الحاديـث الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تزيد

أي : لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكتبه عليه ليحصل لك بعد وضع بعض النجوم ما كان مطلوبك حيلة ليكون حطاك عن الزيادة .
وقال في مجمع البيان : « وآتوهـم » أي : وحطوا عنه من نجوم الكتابة شيئاً ، عن ابن عباس وقنادة وعطا . وقيل : معناه ردوا عليه يامعشر السادة من المال

١٦ - الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمرو صاحب الكرايس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك

الذي أخذتم شيئاً، وهو استحباب . وقيل : هو ايجاب . وقال قوم من المفسرين : انه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق .

ومن قال انه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب ، فقيل : يقدر بربع المال ، عن الثوري ، وروي ذلك عن علي عليه السلام . وقيل : ليس فيه تقدير بل يحط عنه شيء ، وهو الصحيح . وقيل : انه يعطى له سهمه من الصدقات في قوله «وفي الرقاب » . قال الحسن : لولا الكتابة لما جاز له أخذ الصدقة .

وقال أصحابنا : ان الكتابة ضرمان : مطلق ومشروط ، فالمشروطة أن يقال عبده في حال الكتابة : متى عجزت من أداء ثمنك كنت مردوداً في الرق ، فإذا كان كذلك جاز رده في الرق عند العجز . والمطلق يعتق عنه عند العجز بحساب ما أدى من المال ، ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه ويرث بحساب ما عتق^(١) .

انتهى .

وقال في الشرائع : من كاتب عبده وجب أن يعينه من زكاته ان وجبت عليه ، ولا حد له قلة وكثرة ، ويستحب التبرع بالعطيه ان لم تجب^(٢) .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله : واشترط عليه

يمكن حلمه على مذهب الشيخ على اشتراط ميراثه ، وان كان له وارث نسبي أو سببي .

(١) مجمع البيان ٤ / ١٤٠ :

(٢) شرائع الاسلام ٣ / ١٣٠ .

الى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

١٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن الحببي عن ابى عبدالله عليه السلام : في قول الله عزوجل « فكتابوهم ان علمتم فيه خيراً ». قال : ان علمتم لهم ديناً وما لا .

١٨ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لأحد عليه اذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه .

١٩ - وعنه عن صفوان عن العلا وحمد عن حريرز جمیعاً عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل « وآتوه من مال الله الذي آتاكم ». قال: الذي اضمرت ان تكتبه عليه لا تقول اكتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ، ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فأعطيه منه .

٢٠ - وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتبة توفيت وقد قضت عامه

الحاديـث السـابـع عـشـر : صـحـيـح .

الحاديـث الثـامـن عـشـر : صـحـيـح .

قوله عليه السلام : وان اشترط السيد

عمل به الشـيخ ، ويـمـكـن حـمـلـه عـلـى ضـمـانـ الـجـرـيـرة بـعـد الـانـتـاق .

الحاديـث التـاسـع عـشـر : صـحـيـح .

الحاديـث العـشـرون : صـحـيـح .

الذي عليها وقد ولدت ولدأ في مكاتبتها . قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرث منه ما رث منها .

٢١ - وعنـه عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ عـنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـكـاتـبـ يـمـوتـ وـقـدـ أـدـىـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ وـلـهـ اـبـنـ مـنـ جـارـيـةـ وـتـرـكـ مـالـاـ؟ـ قـالـ :ـ يـؤـديـ اـبـنـهـ بـقـيـةـ مـكـاتـبـهـ وـيـعـتـقـ وـيـرـثـ مـاـ بـقـيـ .ـ

٢٢ - وعنـهـ عنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـكـاتـبـ يـؤـديـ نـصـفـ مـكـاتـبـهـ وـيـقـىـ عـلـيـهـ النـصـفـ ثـمـ يـدـعـوـ مـوـالـيـهـ إـلـىـ بـقـيـةـ مـكـاتـبـهـ فـيـقـولـ :ـ خـذـنـاـ مـاـ بـقـيـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ .ـ قـالـ :ـ يـأـخـذـنـاـ مـاـ بـقـيـ ثـمـ يـعـقـ .ـ وـقـالـ فـيـ الـمـكـاتـبـ يـؤـديـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ ثـمـ يـمـوتـ وـيـرـكـ اـبـنـاـ وـيـرـكـ أـكـثـرـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـكـاتـبـهـ؟ـ قـالـ :ـ يـوـفـيـ مـوـالـيـهـ مـاـ بـقـيـ عـنـ مـكـاتـبـهـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـوـلـدـهـ .ـ

الحادي والعشرون : صحيح .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـالـلـهـ قـبـرـهـ :ـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ تـارـةـ بـأـنـ يـؤـديـ مـنـ نـصـيـبـهـ لـأـنـ الـكـلـ ،ـ وـتـارـةـ بـأـنـ مـالـ الـكـتـابـةـ مـنـ الـأـصـلـ وـمـاـ يـقـىـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ ،ـ وـتـارـةـ بـأـنـهـ انـ أـرـادـ الـأـلـوـلـ الـكـتـابـةـ فـمـاـلـهـاـ مـقـدـمـ وـالـبـاقـيـ لـهـمـ أـوـ بـالـنـسـبـةـ .ـ وـانـ لـمـ يـرـيدـوـهـاـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـوـلـيـ بـالـنـسـبـةـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـشـهـرـ وـأـظـهـرـ .ـ

الحادي الثاني والعشرون : صحيح بـسـنـدـيهـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـأـخـذـنـاـ مـاـ بـقـيـ .ـ

قالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـخـذـ مـعـ التـرـاضـيـ ،ـ حـذـراـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ وـابـنـ الـجـنـيدـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ قـبـلـ الـأـجـلـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ ،ـ وـهـوـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـكـاتـبـ مـرـيـضاـ وـأـوـصـيـ بـوـصـابـاـ وـأـفـرـ بـدـيـوـنـ وـبـذـلـ لـمـوـلـاـ

وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل
هاتين المسألتين .

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
مكاتب يموت وقد أدى بعض مكتابته وله ابن من جارية . قال : ان اشترط عليه ان عجز
 فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى
من مكتابته وورث ما بقى .

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكتابته ثم يموت ويترك ابنأ له من جارية
له . فقال : ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وان
لم يشترط عليه صار ابنه حرأ ويرد على المولى بقيمة المكتابة وورثه ابنه ما بقى .

٢٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن المكاتب يموت وله ولد . فقال : ان كان اشترط عليه فولاده مما يملك ، وان
لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكتبة أبيهم وعفوا اذا أدوا .

المال ، فليس له الامتناع ، لأن في امتناعه ابطال اقراره ووصيته . ولبعض العامة
قول باجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه ١) .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

٢٦ - وعنه عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكتبه إلا على الغلام؟ قال :
نعم .

٢٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن العبد يكتبه مولاه
وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير . قال : يكتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان.

٢٨ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه
السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال : إن

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

ويدل على جواز المكاتبية بأكثر من الثمن ، بل على عدم كراحتها مع سؤال
المملوك ، وعلى تملك المملوك .

الحديث السابع والعشرون : موتن .

ولا ينافي ما سبق من الاخبار في اشتراط المال ، اذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً
للاستحباب كما صرحوا به ، أو لتأكيد الاستحباب ، فلا ينافي جوازها أو استحبابها
بسدونه .

قوله عليه السلام : والمحسن معان

أي : يعنيه الله وبلزم الناس اعانته ، والمراد بالمحسن المولى .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن أداء نجومه ، فان ماترك من شيء فهو سيده وابنه رد في الرق ، وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر و يؤودي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤودي ما عليه وان لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « وان لم يترك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنته » محمول على انه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه ، لأننا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الآب ثم يصير حراً بعد ذلك .

٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مكائب ينقد نصف مكابتة ويبقى عليه النصف فيدعوا مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة ؟ قال : يأخذون ما بقي ويعتق .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن مكابباً اتى عليه

قوله عليه السلام : وان لم يترك أبوه

لا استبعاد في أن يكون مخيراً في السعي والرضا بالمهابية ، كما ذهب اليه بعض العامة ، وما ذكره الشيخ في غاية البعد .

الحادي عشر والتاسع والعشرون : صحيح .

الحادي عشر والثلاثون : حسن موثق ضعيف على المشهور .

عليه السلام وقال : ان سيدى كابنني وشرط على نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقى فأبى علي ، فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق . فقال له :مالك لأن أخذ المال وتمضي عتقه ؟ قال : ما أخذ إلا النجوم التي شرطت وأنعرض من ذلك إلى ميراثه . فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك . لأن الخبر الأول إنما تضمن اباحة أخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لابد له من قبول ماله قبل آوان الوقت ، والخبر الأخير تضمن انه ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ، ولا تنافي بينهما على حال .

٣١ - البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ؟ قال : يقسم ماله على قدر ما اعتقد منه لورثته وماله يعتقد يحتسب منه لأربابه الذين كتبواه ، هو ماله . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن بريد العجي - هو الذي به افتى وعليه اعمل ، وهو أن المولى يرث من تركه مكاتب بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكونباقي لولده ، وبإذمه أن يؤدي إلى مولى أبيه ما كان بقى على أبيه ليصبر هو حراً ويستحق ما بقي من المال .

ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الأخبار انه اذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصبيه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من المنافة .

٣٢ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرمة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له لأنها مكاتب لم يعتن ولا يرث ، فقضى : انه يرث بحساب ما اعتن منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتن منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يرث من الوصية

ليس قوله « من الوصية » في الفقيه ، وهو الصواب . وكذا ليس فيه قوله « ما اعتن » بعد قوله « ما عليه » ^(١) .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن المكاتب المشروط لا تصح الوصية له مطلقاً ، والمطلق يصح له منها بنسبة ما فيه من الحرية ، والمستند روایة محمد بن قيس . وقيل : تصح الوصية له مطلقاً ، لأن قبولها نوع اكتساب ، وهو غير من نوع منه ، وفيه قوة . هذا اذا كان الموصي غير المولى ، أما هو فتصح وصيته مطلقاً بغير اشكال ، ويعتن منه بقدر الوصية ^(٢) .

قوله عليه السلام : وقضى في رجل حر

هذا مخالف للمشهور ، الا أن يقرأ « أوصي » على بناء المجهول ، فيكون

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٦٠ ، ح ١

(٢) المسالك ١٥١ / ٢

حر أوصى لمحاتته وقد قضت سدس ما كان عليها فجاز بحسب ما اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوت عليه أن يجاز من وصيته بحسب ما اعتق منه .

٣٣ - المحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤودي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده .

٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكتتبته وقد أدى بعضها؟ قال : يؤودي عنه

الموصي غير المولى ، وفيه بعد . ويحتمل على بعد أن يكون المراد به ما اعتق منها بسبب ذلك المال الذي أوصى له .

الحاديـث الثالـث والـثـلـاثـون : صـحـيـح .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـاـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ دـيـنـ

لعله في المشروط مع التعجب ، أو اذا كان الدين لتجارة المولى .
وقال في الدروس : لو حل النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهم ،
فإن كان مطلقاً وزع ، وإن كان مشروطاً قدم الدين ، لأن للمولى التعجب والاسترفاـقـ
وكذا لو مات أخذ الدين من تركته ، ولا يلزم المولى الاكمال او قصر^(١) .

الحاديـث الـرـابـعـ والـثـلـاثـونـ : مـرـسلـ

من مال الصدقة، ان الله تعالى يقول في كتابه : « وفي الرقاب » .

٣٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبيه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت: فان ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

٣٦ - عنه عن محمد بن أحمد بن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كتبه: هب لي بعضاً واعجل لك مكان مكانتي أبيح ذلتك؟ فقال: اذا كان هبة فلا بأس،

الحديث الخامس والثلاثون : موافق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فلا يصلاح

اذ المحظى ينبغي أن يكون بغير عوض ، أو المراد أنه ليس له أن يجر المولى على ذلك .

وقال الاولى العلامة برد الله مضجعه : حمل على الكراهة، لما ورد في الاخبار من جواز المحظى في الدين اذا عجل ، ويمكن عدم الجواز في خصوص مال الكتابة . انتهى .

وقال في الدروس : يجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ، او صالحه قبل الاجل على أقل من غير الجنس صح ، وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا^(١) .

وان قال : حط عني واعجل لك فلا يصلح .

٣٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في المكاتب : يجلد الحد بقدر ما اعتقد منه . قلت :
أرأيت ان اعتقد نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة
جازت شهادته .

٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن محبوب عن
عمر بن يزيد عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كاتب
عبدًا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كتبه انه ان عجز عن مكتابته فهو رد
في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وتراك ابناً له مدركاً . فقال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كتبه
والنصف الباقى لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد ، فاذا ادى الى الذي
كاتب اباه ما بقي على أخيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس .

٣٩ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال في الدروس : لو تحرر بعضه قيل : تبعضت - يعني الشهادة - والاقرب
أنه كالفن ^(١) .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كتبه
أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

٤ - وقال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكتبه فقال من مكتبه فوطئها ؟
قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكتبها ، وان عجزت فردت في
الرق فهي من امهات الاولاد . قال : وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوس هل
يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبشو فيها فلا يصلح ، وقال : ان
نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العق و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و آله الطاهرين .

الحادي عشر الاربعون : صحيح .

وقال في الدروس : لا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب ،
وحدها من عدن الى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها الى أطراف الشام
عرضياً، ويجوز الاجتياز والامتياز . وقال الجعفي : لا يصلح سكناهم دار الهجرة ،
الا أن يدخلوها نهاراً يتسوقون بها ويخرجون ليلاً . انتهى ^(١) .
والظاهر أن المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً .

قوله : تم كتاب العق

كان في المقابل من هنا الى قوله « على ما فيها » مكتوباً على الهاشم وكان
مكتوباً عليه كذلك بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد .

تم بحمد الله في شهر رجب الأصب من سنة سبع وتسعين وألف ، والحمد لله
أولاً وآخرأ ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .
وتم تحقيق هذا الجزء من الكتاب في اليوم الحادي والعشرين من شعبان
المكرم سنة ألف وأربعمائة وسبعين هجرية على يد العبد السيد مهدي الرجائي في
قم حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الكتاب

(كتاب الطلاق)

٧	باب حكم الإبلاء
٢٤	باب حكم الفلهار
٥٨	باب أحكام الطلاق
١٨٦	باب التخلع والمبارة
٢٠٦	باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع
٢٣٢	باب عدد النساء
٣٢٢	باب لحقوق الأولاد بالاباء وثبوت الأنساب ومدة الحمل
٣٥٧	باب اللعان
٣٨٤	باب السراري وملك الأيمان

(كتاب العتق والتديير والمكاتب)

٤٢٧	باب العتق وأحكامه
٥١٤	باب التديير
٥٢٩	باب المكاتب